

علم مفاصيل الشاعر

تأليف

اللَّهُورِ: عَبْدُ اللَّهِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ

الأستاذ بجامعة الشريعة بالرياض

عضو مجلس الشورى

(ح) عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن ربيعة، هـ ١٤٢٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن ربيعة، عبدالعزيز بن عبد الرحمن

علم مقاصد الشارع - الرياض .

٣٧٠ ص ٤ ٢٤×١٦,٥ سـ

ردمك: ٩٩٦٠-٤٠-١٥٣-٧

أ- العنوان

١-أصول الفقه

٢٢ / ٥٥٨٤

٢٥١ ديوبي

ردمك: ٩٩٦٠-٤٠-١٥٣-٧ رقم الإيداع: ٢٢ / ٥٥٨٤

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٢ = هـ ١٤٢٣

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

يطلب الكتاب من المؤلف بالعنوان الآتي:

المملكة العربية السعودية، الرياض

ص.ب ٥٧٨٣٧ الرمز البريدي ١١٥٨٤ الرياض .

المقدمة

الحمد لله الذي راعى الحكم في كلّ أفعاله، والمقاصد في كلّ أحكامه، والصلة والسلام على محمد بن عبد الله ، الذي راعى المقاصد في كلّ ما صدر عنه من أحكام ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين راعوا في اجتهاداتهم تحقيق مقاصد الشارع .

أما بعد: فإنّ مقاصد الشارع هي سرُّ التشريع ، ومعرفتها هي معرفة سرِّ التشريع .

وتبدو أهميتها من حيث إنَّ بها يُعرَفُ استنباط الأحكام الشرعية ، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام .

من أجل ذلك كان لي اهتمام بمقاصد الشارع: دراسة ، وتدريساً ، وبحثاً ، وإشرافاً ، ومناقشة .

فقد قمتُ بدراستها في مرحلة «الماجستير» بالمعهد العالي للقضاء .

وقمت بتدريسيها في مرحلة «الماجستير» بالمعهد العالي للقضاء ، وبكلية الشريعة بالرياض .

وأجريتُ بحوثاً في بعض موضوعاتها في كتابي «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها» وفي كتابي «السبب عند الأصوليين» .

وقررت على الطلاب في مرحلة «الماجستير» بكلية الشريعة بالرياض بحوثاً فيها .

ومن هذه البحوث ، بحث بعنوان: «مقاصد الشارع وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية» .

وقد دفع ذلك بعض الطلاب إلى اختيار رسائلهم للماجستير من هذه الموضوعات.

وأشرفت على رسائل علمية فيها.

ومن تلك الرسائل «المقصود من شرع الحكم : دراسة نظرية تطبيقية» رسالة مقدمة من عبدالله بن ناصر الناصر، لكلية الشريعة بالرياض؛ لنيل درجة «الماجستير».

وناقشت رسائل علمية فيها.

ومن تلك الرسائل «حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية» رسالة مقدمة من محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ لنيل درجة «الدكتوراه».

وقد حدا بي هذا الاهتمام بمقاصد الشارع إلى أن أقوم بتأليف هذا الكتاب؛ جمعاً لمسائله، وترتيباً لمباحثه، وتنظيمها لفصوله، وبياناً لعلاقة موضوعه بالأدلة الشرعية.

وبهذا الجمع والترتيب والتنظيم تتضح حدود هذا العلم، ويقوم هيكله الذي تدور عليه مسائله، وتبرز الخطة التي ينبغي أن يسير عليها من أراد أن يؤلف فيه، بصفته علمًا مستقلاً له حدوده وفصوله ومباحثه ومسائله.

وقد دعني هذه الأسباب إلى أن أسير في كتابة هذا الكتاب على منهج التأليف، الذي يعني بجمع مسائل العلم وتنظيمها بأسلوب يقوم على إيضاح الأفكار وتنظيمها وتحليتها بالأمثلة.

ويبتعد عن منهج ذكر الخلاف.

ويبتعد عن منهج البحث المعمق في المسائل، ببحث جميع صورها وأدلتها، وما يرد على ذلك من مناقشات وترجيح الراجح فيها.

ويبتعد عن منهج البحث الذي يقوم على تبع نصوص الباحثين ومناقشتهم في أساليبهم وفيما يرون أو يستدلون به في نصوصهم.

وقد سرت في تأليف هذا الكتاب على خطة قوامها: مقدمة وتسعة فصول:
أما المقدمة: فقد استهللتُها بما يناسب موضوع الكتاب، ثم بيَّنتُ أهميته، وأسباب تأليفِي لهذا الكتاب.
وقد تقدم الكلام عن هذا.

وأما الفصول، فهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: مقدمات في مقاصد الشارع.

وهي سبع مقدمات:

المقدمة الأولى: في تعريف مقاصد الشارع.

المقدمة الثانية: في موضوع مقاصد الشارع.

المقدمة الثالثة: في مسائل مقاصد الشارع.

المقدمة الرابعة: في استمداد مقاصد الشارع.

المقدمة الخامسة: في فائدة مقاصد الشارع والغاية منها.

المقدمة السادسة: في أهمية مقاصد الشارع ومنزلتها بين العلوم الأخرى.

المقدمة السابعة: في حكم تعلم مقاصد الشارع.

الفصل الثاني: تاريخ مقاصد الشارع، ومظان البحث فيها، وأهم المؤلفات في ذلك.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميّزها في المؤلفات الأصولية.

المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية، أو بطريق الاستقلال.

المبحث الثالث: خلاصة واستنتاج.

المبحث الرابع: مظان البحث في مقاصد الشارع، وأهم المؤلفات في ذلك.

الفصل الثالث: اعتبار مقاصد الشارع.

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: تمهيدي في:

- التحسين والتقييم العقليين.

- تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله.

المبحث الثاني: اعتبار مقاصد الشارع.

الفصل الرابع: طرق معرفة مقاصد الشارع.

الفصل الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبارات مختلفة

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تمهيدي في: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة.

المبحث الثاني: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة).

المبحث الثالث: تقسيم ما به تحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكميلاً.

المبحث الرابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها.

المبحث الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية .

المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد .

المبحث السابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها .

المبحث الثامن: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة .

المبحث التاسع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص .

المبحث العاشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له .

المبحث الحادي عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظّ فيها للناس ، وعدم ذلك .

المبحث الثاني عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمال .

المبحث الثالث عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير .

المبحث الرابع عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معانٍ حقيقة أو معانٍ عرفية .

الفصل السادس: خصائص مقاصد الشارع .

ويشتمل على تمهيد ، ومبثعين ، هما :

المبحث الأول: الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع .

المبحث الثاني: الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع .

الفصل السابع: قواعد مقاصد الشارع، وما يتصل بها.

ويشتمل على مباحثين:

البحث الأول: القواعد العامة للمقاصد.

البحث الثاني: القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها.

الفصل الثامن: الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب.

المبحث الثاني: الفرق بين مقاصد الشارع والشرط.

المبحث الثالث: الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة.

المبحث الرابع: الفرق بين مقاصد الشارع والدليل.

الفصل التاسع: علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف.

ويشتمل على تمهيد، وأثني عشر مبحثاً:

التمهيد: وجوب الرجوع إلى الأدلة الجزئية الشرعية وإلى مقاصد الشارع؛

لأخذ الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: علاقة مقاصد الشارع بالكتاب.

المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشارع بالسنة.

المبحث الثالث: علاقة مقاصد الشارع بالإجماع.

المبحث الرابع: علاقة مقاصد الشارع بالقياس.

المبحث الخامس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح.

المبحث السادس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان.

المبحث السابع : علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي .

المبحث الثامن : علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا .

المبحث التاسع : علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب .

المبحث العاشر : علاقة مقاصد الشارع بسدّ الذرائع .

المبحث الحادي عشر : علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع .

المبحث الثاني عشر : علاقة مقاصد الشارع بالعرف .

وقد صنعت في آخر الكتاب فهرساً لمصادره ، وثبتاً بمحتواه .

ولاني لأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في الاختيار : موضوعاً ، ومنهجاً .

وأن أكون قد وُفِّقتُ في الطريقة تنظيماً وعرضأً .

كما أرجو أن ينفع الله بهذا الكتاب ، وأن يرزقني به أجر المجتهدين

المخلصين .

وكتبه

أ. د/ عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة

الفصل الأول

مقدمات في مقاصد التنازع.

وهي سبع مقدمات:

- . المقدمة الأولى: في تعريف مقاصد الشارع.
- . المقدمة الثانية: في موضوع مقاصد الشارع.
- . المقدمة الثالثة: في مسائل مقاصد الشارع.
- . المقدمة الرابعة: في استمداد مقاصد الشارع.
- . المقدمة الخامسة: في فائدة مقاصد الشارع والغاية منها.
- . المقدمة السادسة: في همية مقاصد الشارع ومنزلتها بين العلوم الأخرى.
- . المقدمة السابعة: في حكم تعلم مقاصد الشارع.

المقدمة الأولى

تعريف مفاصيل الشارع

تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركباً إضافياً:

مقاصد الشارع، مركب إضافي من كلمتين، هما «مقاصد» و«الشارع».

ويتوقف معرفة «مقاصد الشارع» باعتبارها مركباً إضافياً على معرفة هاتين الكلمتين «مقاصد» و«الشارع»؛ ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه.

تعريف المقاصد في اللغة:

المقصود جمع مقصد، والمقصد اسم لما قُصد، أو مصدر ميميّ، فعله: قَصَدْ، يقال: قَصَدْ بِقَصِيدْ قَصِيدْ وَمَقْصِيدْ.

فالقصد والمقصود على الثاني بمعنى واحد.

وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة للمعنى الآتية:

المعنى الأول: القصد: هو الأئمّة والاعتماد والتوجّه.

المعنى الثاني: القصد: استقامة الطريق.

المعنى الثالث: القصد: الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط.

المعنى الرابع: القصد: الكسر في أي وجه كان.

المعنى الخامس: القصد: الاكتناز في الشيء، يقال: الناقة القصيده: المكتنزة الممتلة لحماً.

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

المقصود في الاصطلاح: هي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام.

علاقة المعنى الاصطلاحي للمقصود بالمعنى اللغوي:

توضح هذه العلاقة من حيث ظهور مناسبة التعريف الاصطلاحي للمعنى الأول والثاني والثالث للمقصود في اللغة؛ لأن المقصود اصطلاحاً مراعي فيها الإرادة والعزم، والأم، والاستقامة، والاعتدال.

تعريف الشارع في اللغة:

الشارع: اسم فاعل شرع يشرع شرعاً.

والشرع في اللغة: هو الدين والملة والمنهج والطريقة والسنة.

تعريف الشارع في الاصطلاح:

الشارع في الاصطلاح: هو الله سبحانه وتعالى الذي يسن لعباده الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية عملية، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية.

والشارع في الاصطلاح الإسلامي: هو الله سبحانه وتعالى الذي سن لعباده الأحكام عن طريق نبينا محمد ﷺ الذي جعله خاتم الرسل.

تعريف مقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفن المخصوص أو لقباً له:

بعد أن تبين لنا تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركباً إضافياً من الكلمتين (مقاصد) و(الشارع) وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً، ننتقل إلى

ذكر تعريفها باعتبارها علماً موضوعاً للدلالة على هذا الفن المخصوص اسماؤه أو لقباً له.

وكلمة «مقاصد الشارع» بعد جعلها علماً على هذا الفن اسماؤه أو لقباً له، صارت لفظاً مفرداً لا يدلّ جزئه على جزء معناه.

فكلمة «مقاصد» وحدها لا تدل على شيء، كما أنّ الكلمة «الشارع» وحدها لا تدل على شيء كذلك، والذي يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين.

وعلى هذا فمقاصد الشارع: هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، وما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

لفظ (ما) في التعريف جنس.

وعبارة (ما راعاه الشارع في التشريع) فصلٌ أخرج ما لم يراعه الشارع في التشريع.

ولفظ (الشارع) أخرج ما راعاه غير الشارع.

وعبارة (ما راعاه الشارع في التشريع) بمعنى قصده وأراده، فيها إشارة إلى أنّ أحكام الله معللة، وأنّ ما يتربّ عليها من مصالح مجلوبة أو مفاسد مدفوعة، هو مقصود للشارع، وليس مجرد نتيجة.

ولفظ (عموماً وخصوصاً) ليشمل التعريف المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة.

ذلك أن لفظ (عموماً) يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامة من مقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها.

ولفظ (خصوصاً) يشير إلى ما راعاه الشارع في كل حكم من أحكام الشريعة على حدة من مقاصد.

ولفظ (مصالح للعباد) يقصد به ما يترب على تشريع الحكم من مصلحة مجلوبة، أو مفسدة مدفوعة.

وهذه المصالح هي الحكم أو الحكم الغائية، وهي التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام.

وعبارة (ما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً) يقصد بها المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، كالمشقة الناجمة عن السفر؛ فإنها معنى يناسب ترخيص الشارع بقصر الصلاة والفتر للصائم المسافر، حتى يتحقق بذلك مصلحة، وهي التخفيف.

وقد عرَّفَ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشارع بقوله: ^(١) «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة».

ثم قال ^(٢): «فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها».

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.

(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

المقدمة الثانية

موضوع ملخص التفاصيل

موضوع كل علم، هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، أي الأحوال العارضة لذاته، دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن ذاته.

فموضع علم الطب مثلاً، هو بدن الإنسان؛ لأنه يُبحث في هذا العلم عن أحوال البدن العارضة لذاته، وهي الأمراض اللاحقة له.

وعلى هذا فموضع مقاصد الشارع، هو أفعاله، وأدله، وأحكامه، والمكلف من حيث مراعاة حاله عند تشريع الأحكام.

المقدمة الثالثة

مسائله مقاصد التنازع

مسائل كل علم، هي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع ذلك العلم.
فموضوع علم الطب مثلاً، هو بدن الإنسان؛ لأنَّه يُبحثُ فيه عن الأحوال
العارضَة له، وهي الأمراض اللاحقة له.

ومسائله هي معرفة تلك الأمراض.

وعلى هذا فمسائل مقاصد الشارع - بناء على ما تقدم في موضوعها - هي ما
يتعلق بأفعال الشارع، وأدله، وأحكامه، والمكلف بهذه الأحكام؛ من حيث
المصالح، وما يفضي إليها من المعنى المناسب لتشريع الحكم.

ويدخل تحت ذلك المسائل الآتية:

- ١ - اعتبار مقاصد الشارع.
- ٢ - طرق معرفة مقاصد الشارع.
- ٣ - أقسام مقاصد الشارع.
- ٤ - خصائص مقاصد الشارع.
- ٥ - قواعد مقاصد الشارع.
- ٦ - الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال.
- ٧ - علاقة مقاصد الشارع بالأدلة الشرعية.
- ٨ - حال المكلف من حيث مراعاتها عند تشريع الأحكام.

المقدمة الرابعة

[استهداف مقاصد التفاصي]

تتمثل الفائدة في ذكر ما تستمد منه مقاصد الشارع في أنه يسهل على الباحث في جزئياتها الرجوع إلى محلّها؛ اطمئناناً على صحة ما يورده من أحكام، وما يذكره من مسائل، وكشفاً لما قد يغمض عليه، وتوضيحاً لما قد يكون مجملأً في مسائل هذا العلم، وزيادة بما قد يكون قد غُفل عنه أو تُرك لسبب من الأسباب التي لا ترقى إلى القَطْع بتركه.

وتستمدّ مقاصد الشارع من الأمور الآتية:

- ١ - علم الكلام.
- ٢ - الكتاب العزيز والسنة الشريفة.
- ٣ - الأحكام الشرعية من حيث تصوّرها.
- ٤ - تصرّفات الشرع عن طريق الاستقراء في الموضوعات المختلفة.
- ٥ - علم اللغة العربية.
- ٦ - حال المكلف من حيث وضعه للتكليف بمقتضى الشريعة.
- ٧ - حال المكلف من حيث وضعه تحت أحكام التكليف.

المقدمة الخامسة

فائزية مقاصد التتارع والغاية منها

يرى بعض العلماء أن هناك فرقاً بين الفائدة والغاية .

فالغاية تطلق على أول التفكير في الشيء، أي الباعث للفاعل على طلب الفعل .

أما الفائدة فتطلق على الشمرة والنتيجة للعمل .

وبعض العلماء لا يرى فرقاً بين الفائدة والغاية ، بل معناهما واحد، وهو ما يحصل من الشيء .

أمّا علم مقاصد الشارع فتتبّين فائدته والغاية منه فيما يأتي :

أولاً: وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية ، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام .

ثانياً: قدرة المجتهد بعد معرفته لهذه القواعد والمقاصد واستعانته بها على استنباط الأحكام الشرعية ، ووصوله إلى معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام .

ثالثاً: القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب .

رابعاً: القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على الترجيح بين الأقوال واختيار الراجح منها .

خامساً: معرفة مقاصد الشارع تكسب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع ، ومعرفة بكليات الشرعية ، وذلك مفيد في معرفة جزئياتها .

سادساً: شعور العالم بهذه القواعد والمقاصد بالأطمئنان إلى ما نقل إليه من أحكام في كتب المتقدمين؛ حيث يتبيّن له أنَّ أحكامهم جاءت وفق قواعد ثابتة، وممقاصد راسخة.

سابعاً: قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على الرد على من أنكر حجية القياس.

ثامناً: معرفة المقاصد تساعد في تصور مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث.

تاسعاً: معرفة المقاصد تفيد المجتهد فيما إذا خالف النص الشرعي مقاصد الشارع؛ فإن هذه المعرفة تعطي المجتهد ظناً غالباً أن لهذا النص معارضًا، فتستدعيه هذه المعرفة أن يبحث عن المعارض بحثاً قوياً.

عاشرًا: قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على معرفة أن الدين الإسلامي الذي ضمَّ هذه القواعد والمقاصد صالح لكل زمان ومكان؛ حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجدُّ من حوادث في أي مكان وزمان.

حادي عشر: معرفة مقاصد الشارع تفيد في معرفة أن هذا الدين يراعي حال المكلف عند تكليفه بالأحكام.

المقدمة السادسة

أهمية مقاطع التفاصي و منتشرتها بين العلوم الأخرى

مقاصد الشارع هي سر التشريع، ومعرفتها هي معرفة سر التشريع، وهي علُمٌ مَا لابدّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام من معانٍ الشرعية وكلياتها.

وعلى هذا فمقاصد الشارع جزء من أصول الفقه، يقال في أهميتها ما يقال في أهميته، ويقال في شرفها ومنتزليتها بين العلوم الأخرى ما يقال في شرف أصول الفقه ومنتزليته.

فأهميتها تبدو من حيث إنّ بها يُعرَفُ استنباط الأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

كما أن معرفة مقاصد الشارع تفيد في بيان معنى أدلة الشريعة اللفظية، وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال.

وهي من الوسائل التي يتمُّ بها تكوين الملة الفقهية عند العالم والمتعلم.

وهي يحتاج إليها كلُّ من ولِي أمر تطبيق الشريعة.

وإذا كانت المقاصد يُعرف بها استنباط الأحكام الشرعية تبيّن أن هناك تلازمًا وثيقاً بينها وبين الفقه.

وأما شرف المقاصد ومنتزليتها بين العلوم الأخرى، فيتبين من الأمور الآتية:

الأمر الأول: من جهة عموم موضوعها؛ إذ إن مقاصد الشارع يحتاج إليها المفسّر والمحدث والنقّيـه، ولا شكّ أن ما كانت الحاجة إليه ماسّة في علوم عديدة، يزداد فضله وشرفه على غيره مما ليست الحاجة إليه ماسّة.

الأمر الثاني: من جهة اشتراك العقل والنقل فيها، وهذه مزيّة تتبع العلماء على تقريرها.

الأمر الثالث: من جهة أنها حاكمة على غيرها بتقرير الأحكام.

الأمر الرابع: من جهة أن الفقه محتاج إليها؛ حيث إنها مما يستمدّ منه الفقه ويستند إليه، والفقه له فضل وشرف، فالمقاصد التي منها يستمد الفقه ويستند أفضل وأشرف.

الأمر الخامس: من جهة أن الفقيه محتاج إليها، سواء في الحكم في بعض الحالات، أم في الآثار التي تحتاج إلى ما يعوضها من مقاصد الشارع، أم في أقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، أم في تصارييف الاستدلال.

عدم كفاية علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع:

قد يقول قائل: ألا يكفي علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع؟

وقد أجاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن هذا فقال: إن الناظر^(١) «إذا تمكّن من علم الأصول، رأى اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النّاظر، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول...»

على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن يجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقادوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة.

وبعبارة أقرب تمكّن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزعها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥ - ٦

الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب. وقصيرى ذلك كله أنها تؤول إلى محامل ألفاظ الشارع في انفرادها واجتماعها وافتراقها حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهم أصحاب اللسان العربي *القُحّ*، كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروقها من عموم، وإطلاق ونصّ، وظهور وحقيقة، وأضداد ذلك، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية، من تخصيص وتقيد وتأويل وجمع وترجيح ونحو ذلك، وتلك كلها نفي تصاريف مباحثتها بعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها، فهم قصرروا مباحثتهم على ألفاظ الشريعة وعلى المعاني التي أنبأت إليها الألفاظ وهي علل الأحكام القياسية

[ثم قال]: ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه أو في معمور أبوابها المهجورة ترسب في أواخر كتب الأصول لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سامة، ولا المتعلمون إلا الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيت ضئيلة ومنسية، وهي بأن تعدد في علم المقاصد حرية، وهذه هي مباحث المناسبة والإخلال في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة، ومبحث التواتر، والمعلوم بالضرورة، ومبحث حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجب والموجب أو اختلفا».

المقدمة السابعة

لعام تعلم مفاصط التفاف

يختلف حكم تعلم مقاصد الشارع باختلاف فئات الناس : فَمَنْ أَرَادَ الاجتهاد أو الفتوى أو الحكم بين الناس ، فتعلم مقاصد الشارع بالنسبة له فرض عين ؛ لوجوب إقامة الحجة لله تعالى على خلقه ، وإيصال أحكام شريعته .

وأَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الاجتِهادَ أوَ الفتوىَ أوَ الحِكْمَةَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَهُؤُلَاءِ قَسْمَانِ :

القسم الأول: عالمٌ ، وهذا ليس تعلم مقاصد الشارع فرض عين عليه ، بل فرض كفاية .

أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِفِرْضِ عِيْنٍ عَلَيْهِ ؛ فَلَا إِنْهُ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ بِأَسْرِهِمْ طَلْبُ الْأَحْكَامِ بِأَدْلِتَهَا ، بَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِفْنَاءُ ، وَذَلِكَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ تَحْصِيلَ هَذَا الْعِلْمَ لَيْسَ مِنْ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ .

وأَمَّا أَنَّهُ فَرَضَ كُنْيَاةَ عَلَيْهِ ، فَلَا إِنْهُ لَا يَعْرِفُ الدَّلِيلَ وَالْتَّعْلِيلَ ، وَالرَّاجِحَ وَالْمَرْجُوحَ ، وَالصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ . وَمَنْ جَهَلَ ذَلِكَ كَانَ حَاكِيَ فَقَهَ ، وَفَرَضَهُ التَّقْلِيدَ .

القسم الثاني: عاميٌّ ، وهذا ليس تعلم مقاصد الشارع فرضاً عليه لا عيناً ولا كفاية ؛ إذ ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشارع ؛ لأنها نوع دقيق من أنواع العلم ، فالعامي يكفيه تلقي أحكام الشريعة ولو لم يعرف مقاصدها ؛ لأنه لا يحسن ضبطها ولا تنزيلها في محالها⁽¹⁾ .

(1) ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٨ .

الفصل الثاني

تاريخ مقاصد الشارع ومظان البحث فيها وأهم المؤلفات فيه ٢

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميّزها في المؤلفات الأصولية.

المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية، أو بطريق الاستقلال.

المبحث الثالث: خلاصة واستنتاج.

المبحث الرابع: مظان البحث في مقاصد الشارع، وأهم المؤلفات في ذلك.

المبحث الأول
تاريخ هقادر الشارع
قبل تهيزها في المؤلفات الأصولية

مقاصد الشارع قبل تقييدها في المؤلفات الأصولية تتبيّن من خلال الأمور الآتية:

الأمر الأول: اقترانها بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة سواء في ذلك المقاصد العامة، أو المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي، وسواء في ذلك المقاصد التي دلت عليها النصوص دلالة مباشرة، أو دلت عليها من جهة فهم ذلك من مجموعها.

ومن أمثلة ذلك في الكتاب ما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾^(٢).

وهذا في مجال المقاصد العامة.

أما في مجال المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي، فمن أمثلة ذلك ما يأتي:

قول الله تعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٣).

وقوله تعالى في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾^(٤).

ومن أمثلة ذلك في السنة ما يأتي:

(١) البقرة، الآية ١٨٥ .

(٢) المائدة، الآية ٦ .

(٣) العنكبوت، الآية ٤٥ .

(٤) التوبة، الآية ١٠٣ .

قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري رحمه الله : « إِنَّمَا بَعْثَمْ مُيسِرِينَ ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ »^(١) .

وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري رحمه الله : « إِنَّ الدِّينَ يَسِيرٌ »^(٢) .

وقوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه رحمه الله : « وَضْعُ اللَّهِ الْحَرْجُ »^(٣) .

وهذا في مجال المقاصد العامة .

أما في مجال المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي ، فمن أمثلة ذلك ما يأتي :

قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله : « إِنَّمَا جَعَلَ الْأَسْتَدَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »^(٤) .

وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله : « لَوْلَا أَنْ قَوْمَكُ حَدَّيْشُو عَاهَدُوكُ شَرَكُ ، لَبَنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ »^(٥) .

(١) صحيح البخاري : في كتاب الوضوء : باب : صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث: (٢٢) / ٣٢٣ ، وفي كتاب الأدب : باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، رقم الحديث (٦١٢٨) / ١٠٥٢٥ .

(٢) صحيح البخاري : في كتاب الإيمان : باب : الدين يسر ، رقم الحديث (٣٩) / ١٩٣ .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الطب : باب : ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٧) / ٢ . وقال صاحب الزوائد (٤) / ٤٩ : « هذا إسناد صحيح ورجله ثقات ».

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاستذان : باب : الاستذان من أجل البصر ، رقم الحديث (٦٢٤١) / ١١ ، صحيح مسلم : كتاب الأدب : باب : تحريم النظر في بيت غيره ، رقم الحديث (٤٠) / ٣ (٤١) / ١٦٩٨ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الحج : باب فضل مكة وبنائها ، رقم الحديث (١٥٨٥) / ٣ (١٥٨٦) ، صحيح مسلم : كتاب الحج : باب نقض الكعبة وبنائها ، رقم الحديث (٣٩٨) / ٢ (٤٠٤) / ٩٦٨ وما بعدها .

الأمر الثاني: مراعاة الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشارع في أقوالهم وأعمالهم .

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

ما أخرجه مسلم والنسائي رحمهما الله من قول ابن عباس رضي الله عنه لما سُئلَ عن الجمع : «أراد ألا يخرج أحداً من أمته»^(١) .

وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من جمعهم للقرآن الكريم خوفاً عليه من الضياع ، مراعين في ذلك مقصداً من مقاصد الشارع ، وهو حفظ الدين^(٢) .

وما ثبت عنهم من تضمين الصناع ، مراعين في ذلك مقصداً من مقاصد الشارع ، وهو حفظ المال^(٣) .

إذا ثبت ما تقدم من اقتران المقاصد بالنصوص الشرعية وأقوال الصحابة وأعمالهم ، فإنه لا يتصور من عالم مطلع عليها أن يجهل ما تضمنته ، سواء كانت دلالتها عليه مباشرة ، أم كانت دلالتها عليه من جهة فهم ذلك من مجموعها ، وإن كان تحصيل ذلك عند العلماء يختلف قلة وكثرة بسبب تفاوتهم في النظر والفهم .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم الحديث (٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤) / ٤٩٠ .

سنن النسائي : كتاب لمواقيت : باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم الحديث (٦٠٦) / ٢٩٠ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب جمع القرآن ، رقم الحديث (٤٩٨٦) / ١٠ .

(٣) الشاطبي : الاعتصام ٢ / ١١٩ .

الأمر الثالث: مراعاة السلف رحمهم الله لمقاصد الشارع في أقوالهم.

ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «**نَحْدَثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةً بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنِ الْفَجُورِ**».

وقول مالك رحمة الله في الموطأ: «**وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ**».

وقوله أيضاً فيما جاء في الخطبة: «**وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: (لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خُطْبَةِ أَخِيهِ) أَنْ يَخْطُبُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَوَافِقْهَا أَمْرُهُ، أَلَا يَخْطُبُهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ**».

الأمر الرابع: مراعاة العلماء رحمهم الله لمقاصد الشارع، من خلال كلامهم في حجية القياس قبل التأليف في أصول الفقه وبيده.

وببيان ذلك: أن القياس مبناه على العلة، واستخراج علة الحكم، والبحث في كونها مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، والبحث في مسالك التعليل، كل ذلك دليل على مراعاة مقاصد الشارع والكلام عنها.

الأمر الخامس: مراعاة العلماء رحمهم الله لمقاصد الشارع من خلال بحثهم للمسائل الفقهية وبيان أحکامها.

وببيان ذلك: أن كلامهم في ذلك لا يخلو من التنبيه على حكمـة التشريع التي تفهم من تشريع الحكم، وهذا يعتبر تنبيهاً على مقاصد الشارع الخاصة المتعلقة بمسائل معينة، كما يعتبر مراعاة للمقاصد.

وهذا الأمر واضح في كتب الحنفية الذين لهم عناية بالرأي أكثر من غيرهم.

المبحث الثاني
تاريخ مقاصد الشارع
بعض تفاصيلها في المؤلفات
الأصولية أو بطريق الاستقلال

مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية تبيّن عند العلماء الذين تناولوا في مؤلفاتهم بعض قواعد مقاصد الشارع وأقسامها.

وإليك إيضاحاً لذلك:

أ- المقاصد عند إمام الحرمين، أبي المعالي الجوهري (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ):
أشار إمام الحرمين في كتابه (البرهان) في موضع متعدد إلى مقاصد الشارع.
وهذه الإشارات ترد مقتضبة وفي سياق كلام آخر.

وأهم ما ورد عنده مما هو معترف في المقاصد ما يأتي:

أولاً: أنه نبه على تفسير المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.
ثانياً: أنه نبه على بعض الضروريات، وأشار إلى أنها كلية.
ثالثاً: أنه أشار إلى بعض قواعد المقاصد.

رابعاً: أنه ذكر بعض مقاصد الأحكام، كمقصد التيمم، ومقصد العبادات، ومقصد القصاص، ومقصد الحدود، ومقصد التكبير، ومقصد البيع، ومقصد الإجارة.

خامساً: أنه اعتبر معرفة المقاصد من بصيرة في الشريعة، وأن الجهل بها جهل بالشريعة.

فقال: «ومن لم يتفطن لوقع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»^(١).

(١) البرهان ١ / ٢٩٥.

وقال فيمن يعتبر أن التكبير في الصلاة ليس له مقصود، وإنما هو أمر اتفاقي: «فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضائها مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه»^(١).

بــ المقاصد عند الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ):

الغزالى تلميذ لإمام الحرمين، جاء بعده، واهتم بالمقاصد، وتميزت كتاباته فيها بالوضوح.

وتبيّن اهتمامه بالمقاصد مما ورد عنده من الأمور الآتية:

أولاً: أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشارع.

ثانياً: أنه قسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات.

ثالثاً: أنه أحق بكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ما يجري منه مجرى التكملة؛ فيكون بهذا قد أضاف شيئاً لم يذكره شيخ إمام الحرمين، وهو المكلمات.

رابعاً: أنه وسّع الأمثلة للضروريات وال حاجيات والتحسينيات.

خامساً: أنه ذكر الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وذكر أنها مقصود الشرع.

سادساً: أنه أشار إلى الدليل الاستقرائي الذي ثبتت به المقاصد.

(١) البرهان ٢ / ٩٦١.

سابعاً: أنه ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد، فقال: ^(١) «ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع».

ثامناً: أنه ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد.

ومن ذلك: أن حفظ الأصول الخمسة واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى مراتب المصالح.

ومن ذلك: أن كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

ومن ذلك: أن مخالفة مقصود الشرع حرام.

تاسعاً: أنه اهتم ببيان حكم الأحكام ومقاصدها.

و مما يدل على عنايته بذلك أنه ألف فيه كتابه: (شفاء الغليل في الشبه والمخليل ومسالك التعليل) فقد خصه بالكلام عن العلل وطرقها وقوادحها، وهذا خادم لمقاصد الشريعة وطرق إثباتها.

جـ - المقاصد عند الرازبي (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ):

جاء الرازبي بعد الغزالى ، واهتم بالمقاصد.

وبتبيّن اهتمامه بها مما ورد عنده في كتابه (المحسوب) من الأمور الآتية:
أولاً: أنه ذكر الأقسام الثلاثة للمصلحة، وهي: الضروريات، وال الحاجيات، والتحسينيات.

ثانياً: أنه ذكر المقاصد الخمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل ، وحفظ المال.

^(١) المستصفى ١ / ١٤٣ .

ثالثاً: أنه قسم التحسينيات إلى قسمين: ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة، وما لا يقع في معارضه قاعدة.

رابعاً: أنه أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة، بعد أن كانت لا تذكر إلا في باب المناسبة.

خامساً: أنه نبه على ما يعتبر من المصالح وما لا يعتبر.

د - المقاصد عند الأمدي (المتوفى سنة ٦٣١ هـ):

تبين اهتمام الأمدي بالمقاصد مما ورد عنه في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام) مما يأتي:

أولاً: أنه ذكر ما ذكره الغزالی من المقاصد.

ثانياً: أنه عند ترجيح الضروريات الخمس، ذكر ما يقدم منها، ووسع الكلام في ذلك.

هـ - المقاصد عند العزّ بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ):

العز بن عبد السلام تلميذ للأمدي، جاء بعده.

وقد اهتم بالمقاصد اهتماماً كبيراً، وخطا بها خطوات كثيرة إلى الأمام.

وقد وسّع الكلام في المقاصد من خلال كلامه عن حقيقة المصلحة وتقسيماتها ومراتبها وغير ذلك.

ومن مظاهر اهتمامه بالمقاصد ما ألفه من كتب في المصالح، وأهمها كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهذا الكتاب يعتبر مصدراً أساسياً من المصادر التي تعنى بالمصالح، كما يعتبر من المصادر التي يُرجع إليها في موضوع المقاصد.

وكل من كتب في المصلحة بعد العز بن عبدالسلام فهو مدين له.

ومن أولئك الذين خسروا كتبهم كثيراً ما ذكره العز بن عبدالسلام: القرافي ، والشاطبي .

كما تناولا المقاصد من خلال المصالح من حيث حقيقة المصلحة وتقسيماتها ومراتبها مما هو موجود في كتاب العز بن عبدالسلام .

وبهذا يعتبر ابن عبدالسلام قد أتى بجديد في باب المقاصد استفاد منه من أتى بعده .

و - المقاصد عند القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) :

القرافي تلميذ للعز بن عبدالسلام .

وقد تبيّن اهتمامه بالمقاصد مما يأتي :

أولاً: أنه ألف كتابه (الفروق) وذكر فيه بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد .

ثانياً: أنه ألف كتابه (شرح تنقیح الفصول) وذكر فيه بعض مسائل المقاصد .

ثالثاً: أنه ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد التي استفادها من شيخه العز ابن عبدالسلام ، مثل : قاعدة المقاصد ، وقاعدة الوسائل ، وقاعدة المشقة المسقطة للعبادة ، والمشقة التي لا تسقطها . وذلك في كتابه (الفروق) .

رابعاً: أنه ذكر الضروريات ، وذكر المقاصد الخمسة ، وذكر الخلاف في العرض . وذلك في كتابه (شرح تنقیح الفصول) .

خامساً: أن كلام القرافي في المصالح والمقاصد - وإن كان مما استفاده من سبقه - إلا أنه امتاز بالتنسيق والترتيب .

سادساً: أن ما صنعه القرافي في هذا الموضوع كان من الأسباب المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي.

ز - المقاصد عند الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦ هـ):

تبين اهتمام الطوفي بالمقاصد من خلال ما يأتي:

أولاً: أنه اهتم بالمصالح، وهذا يعني اهتمامه بمقاصد الشارع.

وقد بلغ اهتمامه بالمصلحة أن أتى بكلام أنكر عليه في تقديم المصلحة على النص والإجماع، وذلك عندما توسع في شرحه للحديث الثاني والثلاثين من الأحاديث النووية، وهو ما رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدراني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار»^(١).

ثانياً: أنه اهتم بالمصلحة من خلال قوله في شرحه لختصر الروضة بعد أن ذكر الضروريات والمقاصد الخمسة: ^(٢) « وقد بيّنتُ ضرورة هذه الأشياء في القواعد الصغرى مستقى ».

ح - المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ):

اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية بالمقاصد اهتماماً واضحاً، وذلك من خلال ما ذكره عنها في كتبه إماً قصداً وإماً تبعاً عند بحثه لبعض المسائل.

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا ، وله طرق يقوى بعضها ببعض (انظر في تخريرجه : السخاوي : المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ ، السيوطي : الجامع الصغير ٢ / ٢٠٣ ، وانظر المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٦).

(٢) شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٠٩ .

وما يدلّ على اهتمامه بها ما يأتي :

أولاً: أنه يجعل الـعلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين .

ثانياً: أنه ذكر المقاصد الخمسة التي ذكرها من قبله من الأصوليين ، ولكنه استدرك عليهم إعراضهم عما في العبادات من مصالح في الدنيا والآخرة .

فقد قال في ذلك :^(١) « ومن الخائضين في أصول الفقه وتعليق الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة ، إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ، ورأوا أن المصلحة نوعان : أخروية ودنوية . وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم ، وجعلوا الدنيوية ما يتضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر . »

وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها ، كمحبته وخشيته وإخلاص الدين له ، والتوكل عليه والرجاء لرحمته ، وغير ذلك من المصالح في الدنيا والآخرة ». .

إلى أن قال :^(٢) « ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح ». .

ثالثاً: أنه تناول مسائل مهمة في مقاصد الشريعة ، مثل مسألة الحيل ، وسد الذرائع ، وتعليق الأحكام ، وقد وسّع الكلام فيها ، وأوضح جوانب مهمة فيها .

(١) مجموع الفتاوى / ٣٢ : ٢٣٤ .

(٢) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

رابعاً: أنه يعبر في كلامه كثيراً بلفظ المصلحة أو المصالح.

ويبيّن الميزان المعتبر فيها.

كما يبيّن القواعد المهمة فيها.

وعند الخلاف يبيّن ما يترجح وسبب الترجيح.

كما يبيّن أهمية الدراسة بالمصالح والمفاسد في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما يبيّن وجه اختلال المصلحة.

خامساً: أنه يذكر بعض مقاصد التشريع وحكمه.

وذلك مثل بيانه لمقصد الولاية ، وبيانه لمقصد الجهاد ، وبيانه لمقصد مخالفة المشركين .

إلى غير ذلك مما ذكره في كتبه من مقاصد وحكم.

ط: المقاصد عند ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) :

ابن القيم تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومتأثر به في الناحية العلمية.

وقد جاء ابن القيم بعد شيخ الإسلام ابن تيمية ، فسار على منهج شيخه في الاهتمام بمقاصد الشارع وحكم التشريع ، بل كان بما أفرده من كتب في ذلك ، وبما ضمّنه في كتبه الأخرى ، وبما وسّع الكلام في ذلك ، كان بذلك كلّه أكثر اهتماماً من شيخه بمقاصد وحكم.

وتبيّن اهتمامه بمقاصد وحكم ما يأتي :

أولاً: أنه اهتم بإثباتات مقاصد الشارع، وتعليق الأحكام، وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل، وبيان الحكم، كما ذكر ذلك في كتابه (شفاء العليل) وكتابه (مفتاح دار السعادة) وذكر في ذلك ما يعتبر جديداً في علم المقاصد.

ثانياً: أنه تناول مسائل مهمة في مقاصد الشريعة، مثل: مسألة التعليل، والخيل، وسد الذرائع، والمصلحة، وتغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة.

وقد وسّع الكلام فيها، وأوضح جوانب مهمة فيها، ولا سيما مسألة التعليل، وسد الذرائع؛ حيث أتى فيهما بكلام أوسع من كلام شيخ الإسلام فيهما.

وكذلك مسألة المصلحة، فقد تكلم فيها، وناقش بعض المسائل فيها، مثل مسألة وجود المصلحة أو المفسدة المحضة، ومسألة تساوي المصلحة والمفسدة، وترجح إحداها على الأخرى، فقد تكلم في ذلك بكلام جيد في كتابه (مفتاح دار السعادة).

وكذلك مسألة تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة فقد تكلم فيها بكلام نفيس في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) وكتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) وهي هنا نظر إلى المصلحة.

ثالثاً: أنه اهتم بمقاصد المكلفين ونياتهم، كما في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ولا يخفى ما لذلك من صلة قوية بمقاصد الشارع.

رابعاً: أنه اهتم ببيان حكم كثير من الأحكام ومقاصدها، وقد ذكر ذلك في كتبه، ومن ذلك ما ذكره في كتابه (شفاء العليل) وكتابه (مفتاح دار السعادة) وكتابه (زاد المعاد) وكتابه (شرح تهذيب السنن) وغيرها.

ي: المقاصد عند الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ):

جاء الإمام الشاطبي فأسهم إسهاماً كبيراً في إبراز علم مقاصد الشارع، وإظهاره بقواعد، وأحكامه، وأقسامه، وجمع فيه ما لم يضعه من سبقه، وأخرجه في صورة لم يسبق لها مثيل عند من سبقه.

ومما يدل على اهتمامه الكبير بالمقاصد وأثره فيها ما يأتي:

أولاً: أنه خصص للمقاصد جزءاً من كتابه (الموافقات) وقد كانت قبل ذلك لا تذكر استقلالاً، بل يذكرها العلماء في مؤلفاتهم عند كلامهم عن المصلحة، أو الوصف المناسب، وقلّ من يتتبّع لذلك إلاّ من كان له عناية بعلم أصول الفقه.

فلما أظهر الشاطبي هذا العلم بتلك الصورة، عرفه الأصوليون وغيرهم، حتى ظن بعض الناس أن الشاطبي قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء نفسه^(١) والأمر ليس كذلك، بل إن هناك مراحل مرّت بها المقاصد قبل أن تنتهي إلى الشاطبي.

فلما انتهت إلى الشاطبي فتح من هذا العلم مغلقه، وحل مشكله، وفصل مجمله، ويسط مسائله، وشرح قواعده، ورتّب أبوابه، وأضاف له إضافات حسنة.

والشاطبي متاثر في ذلك بمن سبقة من العلماء، ولا سيما الغزالى، والعز ابن عبد السلام، وتلميذه القرافي؛ حيث تناول المقاصد من خلال ما ذكروه من حقيقة المصلحة، وتقسيماتها، ومراتبها.

كما أن الشاطبي متاثر في ذلك بما في المذهب المالكي من أمور متعلقة بالمقاصد، كالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع^(٢).

(١) ينظر حمادي العبيدي : الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) ينظر الريسوبي : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٩٥ وما بعدها ، ص ٢٩٨ .

كما أن الشاطبي متاثر بشيخه المقرى (المتوفى سنة ٧٥٩ هـ) حيث كان له اهتمام بهذا الجانب ؛ فقد نبه في كتابه (القواعد) على شيء من ذلك .

ومن ذلك : « تغلب المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة » ^(١) .

و « الأصل في الأحكام المعقولية » ^(٢) .

و « الأصل في العبادات ملازمة أعيانها » ^(٣) .

و « سقوط اعتبار المقاصد يسقط اعتبار الوسائل » ^(٤) .

و « مراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل » ^(٥) .

و « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » ^(٦) .

فما ذكره الشاطبي عمن تقدمه في علم المقاصد، وما أضافه إلى ذلك مما ابتكره، وما وسّع فيه العبارة بما وجده من قبل ، وإفراده ذلك كله في جزء خاص من كتابه (الموافقات)، إن عمله ذلك دليل على اهتمامه بالمقاصد وعنایته بها ، وأثره فيها.

ثانياً: أنه يعني بالمقاصد عنایة فائقة من حيث التبويب والترتيب والتنسيق؛ حيث جعل المقاصد من حيث هي قسمين :

أحدهما: ما يرجع إلى قصد الشارع .

والآخر: ما يرجع إلى قصد المكلف .

(١) القواعد ١ / ٢٩٤ .

(٢) القواعد ١ / ٣٢٩ .

(٣) القواعد ١ / ٤٤٣ .

(٤) القواعد ١ / ٢٩٦ .

(٥) القواعد ١ / ٣٦٧ .

ثم قسم الأول إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه.

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها^(١).

وبهذا التبويب والترتيب والتنسيق أخذت المقاصد استقلالها، وتميزت عن غيرها، وبرزت بصفة كاملة بالنظر إلى حالتها قبل الشاطبي.

ولا شك أن ما ذكرناه من التبويب والترتيب والتنسيق والكمال والتجريد عن غيرها مما حصل على يد الشاطبي، لا شك أن ما ذكرناه هو نسبي بالنظر إلى عمل من تقدمه، وإنما فيما عمله الشاطبي تطويلاً في بعض المباحث، وخلطاً في بعضها الآخر، وتكراراً في بعض الموضع، وقصوراً في عدم ذكر بعض الأمور المهمة في شأن المقاصد، ونحو ذلك مما يحتاج إلى مراجعة دقيقة لبيان هذه الملاحظات.

ومع ذلك فإن الشاطبي بعمله هذا يصدق عليه ما قاله محمد الطاهر بن عاشور^(٢): «والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي؛ إذعني بإبراز القسم الثاني من كتابه المسمى عنوان

(١) الشاطبي : المواقفات ٥ / ٢ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨ .

التعريف بأصول النكليف في أصول الفقه؛ وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد، ولكنه تطوح في مسائله إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود، على أنه أفاد جدًا الإفادة».

ثالثاً: أنه أضاف، بعض المباحث المهمة في المقاصد. وذلك مثل قصد الشارع في وضع الشريعة للاهتمام.

وكذلك بيان ربط مقاصد الشريعة بأفعال المكلف بصورة أشمل وأوضح مما عند من سبقه من العلماء.

وكذلك ما أضافه من فوائد على ما ذكره الغزالى في طرق معرفة المقاصد^(١).

رابعاً: أنه توسيع في ذكر الأقسام والوجوه، مما يفيد في توضيح المقاصد.

خامساً: أنه توسيع في الاستدلال والتفریع على المسائل.

سادساً: أنه عني بربط المقاصد بكثير من المسائل الأصولية.

والدليل على ذلك أن الشاطبى مع أنه خصص للمقاصد الجزء الثاني من كتابه (الموافقات) إلا أنه لم يخل الأجزاء الأخرى من الكلام عن المقاصد، بل لم يخل أي بحث أو مسألة عن ربطها بالمقاصد، ولا سيما كتاب الاجتهاد.

ك - المقاصد بعد الشاطبى:

مضى الزمن بعد الشاطبى وكتابه (الموافقات) هو المتفرد ببحث المقاصد بصفة مستقلة، حتى جاء القرن الرابع عشر الهجرى، وعندئذ رأينا الشيخ محمد

(١) ينظر المواقفات ٢ / ٣٩١.

الطاهر بن عاشور (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ) يخرج كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) مستقلاً ببحث المقاصد، مبنياً على مقدمة، وثلاثة أقسام هي :

القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وفي طرق إثباتها، وفي مراتبها، وفي الخطر العارض من إهمال النظر إليها.

القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة.

القسم الثالث: في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس.

وقد أتى المؤلف في هذا الكتاب بمباحث جديدة مهمة، فقد ذكر في قسم مقاصد التشريع العامة ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية من وصفها بالفطرة، والسماحة، والعموم، والمساواة، ورعايتها لحفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة.

وذكر في قسم مقاصد التشريع الخاصة ما يندرج تحته من مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية، كمقاصد أحكام العائلة: (النكاح، النسب، المصاهرة)، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، ومقاصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد من العقوبات.

والكتاب - كما قلنا - فيه مباحث جديدة، وفوائد مهمة، لكن القارئ الفاحص يتبيّن له أن المؤلف رَصَدَ فيه نتائج قراءاته ولمحوظاته في موضوع المقاصد، دون أن يقصد إلى تأليف كتاب يراعي فيه سخطة لبحث الموضوع، وشمولاً لجميع جوانبه، ورجوعاً إلى المصادر، وتوثيقاً لما يكتب، والتزاماً بالكتابة العلمية البعيدة عن الأسلوب الخطابي الذي اتبّعه المؤلف في بعض المواطن.

والكتاب - أيضاً - ليس تلخيصاً لكتاب المواقف - كما قد يُظنّ - ولا مقتفياً له في منهج البحث ، وقد نبه المؤلف على هذا حيث قال^(١): «فأنا أقتفي آثاره ، ولا أهمل مهماته ، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره».

ومنَّ ألف في المقاصد في القرن الرابع عشر الشيخ علاء الفاسي ، فقد ألف كتابه : (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها).

ولكن أكثر ما كتبه في هذا الكتاب ليس له علاقة بالمقاصد ، إذ كان أكثر الكتاب يتعلق بالقوانين الحديثة والنظم الغربية ، مبتغيًا مؤلفه من وراء ذلك بيان فضل الإسلام على هذه القوانين والنظم . وهذا قد أبعد الكتاب عن البحث العلمي الدقيق في مقاصد الشريعة .

وهنالك كتب أخرى تناولت مقاصد الشريعة من بعض جوانبها .

مثل : كتاب (القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي) لفهمي محمد علوان .

ويتسم هذا الكتاب بأمرتين :

الأول: أنه محاولة من مؤلفه لربط المقاصد بالأخلاق .

الثاني: أن الأسلوب الخطابي غالب في صياغته على الأسلوب العلمي .

ومثل: كتاب (الإسلام وضرورات الحياة) للدكتور عبدالله القادري .

ويتسم هذا الكتاب بما يأتي :

أولاً: أنه ركز فيه مؤلفه على ذكر الضروريات ، وبم تحفظ .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٨ .

ثانياً: أن هناك أموراً تتعلق بالضروريات ولم يبحثها، كالتعارض بين الضروريات.

ثالثاً: أن مؤلفه اتجه ببحث الضروريات اتجاهها فقهياً أكثر منه أصولياً.

رابعاً: أن مؤلفه صاغه بأسلوب علمي.

وهناك كتيبات خُصصت للمقاصد وحملت اسمها، ولكن واقعها التلخيص لما مضى، والاقتصار على بعض جوانبه.

ومن ذلك كتيب بعنوان: (فلسفة مقاصد التشريع) للدكتور خليفة بابكر الحسن.

وقد اتجه به مؤلفه نحو تاريخ المقاصد، وربط المقاصد بالأدلة، مع أنه أهمل ربطها بأهم الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع.

وهناك كتيب آخر بعنوان: (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) لعبد الرحمن عبد الخالق.

وقد تكلم فيه المؤلف عن المقاصد الخمسة.

وهناك كتيب آخر بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية) لزيد بن محمد الرمانى.

وقد تكلم فيه المؤلف عن حقيقة مقاصد الشريعة والفائدة من معرفتها، كما تكلم عن حقيقة المصلحة ومراتبها في ذاتها، ونماذج تطبيقية من مقاصد الشريعة في العبادات والمعاملات والعقوبات والأسرة.

وكان أصل هذا الكتيب بحثاً كلفتُ طلاب السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بالرياض بالقيام به، وكان المؤلف زيد الرمانى أحد أولئك الطلاب.

وهناك كتب تناولت المقاصد من خلال حديثها عن الشاطبي ونظرية المقاصد عنده.

ومن هذه الكتب كتاب بعنوان: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) لأحمد الريسوني.

وقد جعل مؤلفه الباب الأول في المقاصد قبل الشاطبي.

ثم عرض بعد ذلك نظرية الشاطبي في المقاصد، فبين المسائل الأساسية فيها، وبين أهدافها، وقوّتها، وبين مدى استفادة الشاطبي من غيره.

والكتاب جيد في موضوعه ومادته، عميق فيما يتعلق بالمقاصد.

ومن هذه الكتب كتاب بعنوان: (الشاطبي ومقاصد الشريعة) للدكتور حمادي العبيدي.

وقد جعل المؤلف كتابه في ثلاثة أقسام.

القسم الأول: في حياة الشاطبي وآثاره.

القسم الثاني: الشاطبي ومقاصد الشريعة.

القسم الثالث: المذهب الاصطلاحي عند الشاطبي.

وقد تكلم المؤلف، في القسم الثاني عن سبق الشاطبي في الكلام عن مقاصد الشريعة، وعن جوانب التجديد عند الشاطبي في المقاصد.

وهناك بحث بعنوان: (مقاصد الشريعة وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية).

وهذا البحث قد كلفت طلاب وطالبات السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالرياض بالقيام به عام ١٤١٦ هـ.

وقد أنجز كل واحد من هؤلاء الطلاب والطالبات البحث في هذا الموضوع مع بذل الوسع في ذلك.

وهذا الموضوع يتناول جانبين:

الجانب الأول: نظري . يتناول نظرية المقاصد من جميع جوانبها .

الجانب الثاني: تطبيقي . يتناول التطبيقات الفقهية على المقاصد من خلال ما هو موجود في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهناك بحث بعنوان: (حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة) للدكتور محمد سعد اليوبي .

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة «الدكتوراه» في أصول الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، و كانت أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، عام ١٤١٤ هـ ، و نالت مرتبة الشرف الأولى .

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة ما يأتي :

١ - تعريف مقاصد الشريعة وتاريخها .

٢ - إثبات مقاصد الشريعة وطرق معرفتها .

٣ - أقسام المقاصد .

٤ - خصائص المقاصد وقواعدها .

٥ - علاقة المقاصد بالأدلة .

وقد توافر في هذه الرسالة محسن منها:

- ١ - جودة خطة البحث في جملتها.
- ٢ - رصد المعلومات رصداً استقرائياً منظماً، وترابط الأفكار في بحث الموضوع.
- ٣ - الاستنباطات التي أبدتها الباحث.

ومع ذلك فالباحث يسترسل - في بعض المواطن - في عبارات خطابية، ولا سيما في الفصول التي يعتمد فيها على بعض الكتاب الذين يكتبون في الأمور الفكرية.

كما أنه يخرج في بعض المواطن إلى ذكر معلومات هي بالأخلاق والمعلومات والثقافة العامة أقرب منها إلى ما تتصدى لبحثه.

ومع ذلك فهي في نظري ذات قيمة جيدة في موضوعها ومضمونها ومنهجها.

وهناك بحث بعنوان: (مقصد الشريعة العام عند العزبن عبدالسلام ووسائل تحقيقه) للدكتور عمر بن صالح بنعمر.

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

وكان الباحث قبل ذلك قد سجلها في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وكانت المشرف عليه فيها.

ولكن الباحث نقل تسجيل الموضوع إلى جامعة أم درمان الإسلامية ، فتولى الإشراف عليه الدكتور زين العابدين العبد محمد النور.

وقد نوقشت الرسالة عام ١٤١٦ هـ .

وهناك بحث بعنوان (المقصود من شرع الحكم: دراسة نظرية تطبيقية) لعبد الله بن ناصر بن عبد العزيز الناصر.

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وكلت المشرف عليه فيها.

وقد نوقشت عام ١٤٠٧ هـ .

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة ما يأتي :

- ١ - حقيقة المقصود من شرع الحكم ، واعتباره .
- ٢ - كلية المقصود من شرع الحكم وأبديته ، وتبعيته .
- ٣ - تقسيم المقصود من شرع الحكم باعتبارات مختلفة .
- ٤ - الفرق بين المقصود من شرع الحكم ، وما بينه وبينه نوع اتصال .
- ٥ - معارضة المقصود من شرع الحكم .
- ٦ - الدراسة التطبيقية للمقصود من شرع الحكم في باب العبادات ، والمعاملات ، والأسرة ، والعقوبات .

المبحث الثالث

خلاصه و استنتاج

ما ذكرناه في تاريخ مقاصد الشارع يمكننا أن نستتتج في تلخيص موجز أن هذا العلم مرّ في تاريخه بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة نشأته.

وتتميز هذه المرحلة بأنه لم يتميز عن غيره، ولم يفرد بكلام خاص به يبيّن حقيقته وأقسامه وقواعده وخصائصه وعلاقته بغيره.

بل إنه اقترب بغيره من النصوص الشرعية، وأقوال الصحابة وأعمالهم، وأقوال السلف والعلماء.

وهذه المرحلة امتدت من عصر الوحي إلى رسول الله ﷺ إلى عصر إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

المرحلة الثانية: مرحلة تميّزه عن غيره، دون إفراده بكلام خاص به في تأليف مستقل.

وتتميز هذه المرحلة بأنه تميز عن غيره، بحيث صار يُكتب في بعض مسائله على سبيل القصد، وإن كانت هذه الكتابة لم تفرد بتأليف مستقل بها، بل جاءت ضمن المؤلفات الأصولية.

وهذه المرحلة بدأت من إمام الحرمين إلى عصر العز بن عبد السلام.

المرحلة الثالثة: مرحلة تميّزه عن غيره، وإفراده بكلام خاص به في تأليف مستقل.

وتتميز هذه المرحلة بأنه تميز عن غيره، وبأنه أفرد بتأليف، وأنه حدّدت معالمه؛ من حيث بيان حقيقته، وأقسامه، وقواعده، وخصائصه، وعلاقته بغيره.

وهذه المرحلة بدأت من العز بن عبد السلام ثم الشاطبي، ثم من جاء بعدهما كابن عاشور وعلال الغافي وغيرهما من سبق ذكره.

المبحث الرابع
مظان البلاش في مقاصد الشارع
وأهم المؤلفات فيه

مَظَانُ الْبَحْثِ فِي مَقَاصِدِ الشَّارِعِ:**مظانُ البحث في مقاصد الشارع هي :**

- ١ - النصوص الدالة على المقاصد من الكتاب والسنة.
- ٢ - ما أثرَ عن أصحابه رضي الله عنهم من أقوال وأعمال فيها مراعاة لمقاصد الشارع .
- ٣ - ما أثرَ عن السلف رحمهم الله من أقوال فيها مراعاة لمقاصد الشارع .
- ٤ - ما أثرَ عن العلماء رحمهم الله من كلام في حجية القياس ، أو المصلحة قبل التأليف في أصول الفقه .
- ٥ - ما ورد عن العلماء رحمهم الله من أحكام شرعية فيها مراعاة لمقاصد الشارع .
- ٦ - ما في كتب أصول الفقه من الكلام عن المقاصد عند الكلام على المصلحة المرسلة ، والوصف المناسب ، والمقصود من شرع الحكم .
- ٧ - ما في كتب القواعد الأصولية من الكلام عن المقاصد .
- ٨ - ما في كتب القواعد الفقهية من الكلام عن المقاصد .
- ٩ - الكتب والبحوث المخصصة للكلام عن المقاصد .

أهم المؤلفات في ذلك:

أهم المؤلفات التي هي مظنة البحث في مقاصد الشارع ؛ إماً تبعاً وإماً على سبيل الخصوص ، نذكرها - مرتبة حسب الحروف الهجائية للكتاب أو البحث - فيما يأتي :

- ١- الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین الأمدي (المتوفی سنة ٦٣١ھ).
- ٢- الاستصلاح والمصالح المرسلة، لمصطفیٰ أحمد الزرقاء.
- ٣- الإسلام وضرورات الحياة، للدكتور عبدالله القادری.
- ٤- أصول الفقه، للشيخ محمد عفیفی الباجوری، المعروف بالشيخ الخضري (المتوفی سنة ١٣٤٥ھ).
- ٥- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور زکی الدين شعبان.
- ٦- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي.
- ٧- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (المتوفی سنة ٧٥١ھ).
- ٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجویني (المتوفی سنة ٤٧٨ھ).
- ٩- تعلیل الأحكام لحمد مصطفیٰ شلبی.
- ١٠- حکمة التشريع وفلسفته، للشيخ علي أحmed الجرجاوي.
- ١١- حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة (رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٤ھ).
- ١٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.
- ١٣- الشاطبی ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبدی.
- ١٤- شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» من الأربعين النووية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوی الطوفی (المتوفی سنة ٧١٦ھ).
- ١٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوی الطوفی.

- ١٦ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، لأبن قيم الجوزية.
- ١٧ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخلل ومسالك التعلييل، لأبي حامد الغزالى (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ).
- ١٨ - ضوابط المصلحة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
- ١٩ - الفروق، لشهاب الدين القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ).
- ٢٠ - فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، للدكتور خليفة باكر الحسن.
- ٢١ - الفوائد في اختصار المقاصد، لعز الدين ابن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ).
- ٢٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأئم، لعز الدين ابن عبدالسلام.
- ٢٣ - القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، لفهمي محمد علوان.
- ٢٤ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبدالحكيم عبد الرحمن السعدي.
- ٢٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ).
- ٢٦ - المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر الرازى (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ).
- ٢٧ - المستصنfi من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى.
- ٢٨ - مصادر التشريع فيما لا نص فيه، للشيخ عبدالوهاب خلاف (المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ).

- ٢٩- المصالح المرسلة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ).
- ٣٠- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ، للدكتور مصطفى زيد.
- ٣١- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية .
- ٣٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور .
- ٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها ، للشيخ علال الفاسي .
- ٣٤- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، لعبدالرحمن عبد الخالق .
- ٣٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، لابن زغيبة عز الدين (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزيتونة بتونس عام ١٤١٢ هـ).
- ٣٦- مقصد الشريعة العام عند العز ابن عبدالسلام ووسائل تحقيقه (رسالة دكتوراه مقدمة من عمر بن صالح بنعمر لجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام ١٤١٦ هـ).
- ٣٧- المقصود من شرع الحكم : دراسة نظرية تطبيقية (رسالة ماجستير مقدمة من عبدالله بن ناصر الناصر لكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠١ هـ).
- ٣٨- المواقف في أصول الشريعة ، للعلامة أبي إسحاق الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ).
- ٣٩- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، للدكتور حسين حامد حسان .
- ٤٠- نظرية المقاصد عند الشاطبي ، لأحمد الريسيوني .

الفصل الثالث

اعتبار مقاصد التفريع

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تمهيدي في :

- التحسين والتقبیح العقلیین .
- تعلیل أحكام الله تعالیٰ وأفعاله .

المبحث الثاني : اعتبار مقاصد الشارع .

المبحث الأول

(تمهيد) في :

- التأسين والتقييم العقليين .

- تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله .

الكلام في اعتبار مقاصد الشارع مبنيٌ على الكلام في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله.

والكلام في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله مبني على الكلام في التحسين والتقبیح العقلیین.

لهذا سأتكلم في هذا المبحث التمهیدي عن مسأالتین:

المقالة الأولى: التحسين والتقبیح العقلیان.

المقالة الثانية: تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله.

المقالة الأولى: التحسين والتقبیح العقلیان

محل النزاع:

محل النزاع في التحسين والتقبیح العقلیین، أنه هل في الأفعال حسن وقبح لذواتها، أو لصفة فيها، قد يدرك العقل منها حسن هذا الفعل أو قبحه، وكذلك ترتیب الأحكام الشرعیة على ما في الأفعال من حسن أو قبح.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في التحسين والتقبیح العقلیین بالمعنى الذي ذكرنا أنه محل النزاع على المذهب الآتیة.

المذهب الأول: أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعان فيها، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح.

فالحسن هو ما أمر به الشرع، والقبح هو ما نهى عنه.

فالأحكام عند أهل هذا المذهب تابعة للوحي فقط، ولا دخلَ لما في هذه الأفعال من صفات في هذه الأحكام.

وببناء على مذهبهم فإنه لو انعكس الأمر، فأمر بالقبيح لكان حسناً، ولو نهى عن الحسن لكان قبيحاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:^(١) « ويقولون : إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله ، وينهى عن عبادته وحده ، ويجوز أن يأمر بالظلم ، وينهى عن البر والتقوى ، والأفعال التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط ، وليس المعروف في نفسه معروفاً عندهم ، ولا المنكر في نفسه منكراً عندهم ، بل إذا قال : ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢) فحقيقة ذلك عندهم أنه يأمرهم بما يأمرهم ، وينهاهم عما ينهاهم ، ويحل لهم ما يحل لهم ، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم » .

فالله سبحانه وتعالى عندهم يأمر بالشيء لحضر الإرادة ، لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر .

وهذا هو مذهب الأشورية ومن تبعهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد .

المذهب الثاني: أن الأفعال توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعان فيها ، وأن العقل يحسن ويقبح .

وهذا مذهب المعتزلة .

وقال بقول المعتزله أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب من الحنابلة ، كما قال به الكرامية .

. (٢) الأعراف ، الآية ١٥٧ .

(١) مجمع الفتاوى ٨ / ٤٣٣ .

فالمعتزلة وتابعوهم يقولون: إن الأحكام تابعة لما في الأفعال من حسن أو قبح، فهي تترتب عليه «بمعنى اشتغال ذمة العبد بالفعل»^(١).

فال فعل إن دل على حسن، فـإما أن يكون تركه يستوجب الذم أو لا.

فالأول هو الواجب، والثاني هو المندوب.

وإن دلّ الفعل على قبح، فـإما أن يكون فعله يستوجب الذمّ أولاً.

فالأول هو المحرّم، والثاني هو المكرور.

وإن لم يدل الفعل على حسن ولا قبح، كـأكل الفاكهة، فـقيل: هذا مباح؛ لأن الله خلقها للاستفادة بها.

وقيل: إنه حرام؛ لأن متعلق الفعل مملوك لله، وتصرف الغير في ملك غيره حرام.

وقيل بالتوقف.

فالعقل عندهم يحسن ويقبح، ويوجب ويحرّم.

أما الشرع عندهم فهو كاشف لهذا الحسن والقبح فقط، وليس سبباً لشيء من الحسن والقبح.

وبناء على ما تقدم يتضح أن المعتزلة يقولون بإمكان الثواب والعقاب ولو لم يرسل رسل، بل يترتب على كلامهم عدم الحاجة لإرسال الرسل؛ لأن العقل يدرك حسن الفعل وقبحه، فـما كان حسناً فهو مأمور به، وما كان قبيحاً فهو منهـي عنه.

ويبني على كلامهم قياس الرب على خلقه.

(١) عبد العلي الأنصاري: فواتح الرحموت ١ / ٢٦.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): « ثم أخذوا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد ويقبح ، فجعلوا يوجبون على الله سبحانه ما يوجبون على العبد ، ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد ، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته وعدله ». .

المذهب الثالث: أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

ولكن هذا الحسن أو القبح لا يوجب الحكم .

ولا تترتب الأحكام على ما في الأفعال من صفات ، بل الأحكام متربطة على الوحي .

فالحاكم هو الله سبحانه وتعالى .

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة .

فأهل السنة والجماعة هم القائلون بالوسط .

فهم يقولون بما قاله المعتزلة من أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها .

ولكن يخالفون المعتزلة في ترتيب الأحكام على هذه الصفات التي في الأفعال .

وهم أيضاً يوافقون الأشعرية في أن الأحكام تترتب على الوحي فقط .

ولكن يخالفون الأشعرية في نفيهم وجود صفات في الأفعال قد يدرك العقل حسنها أو قبحها .

وعلى هذا فأهل السنة والجماعة يقولون: إنّ ما كان عليه الناس من شرك وظلم قبل مجيء الرسول سيء وشّرّ وقبيح .

(١) مجموع الفتاوى ٨ / ٩١ .

لكن العقوبة إنما تستحق بمحاجيء الرسول.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ^(١) «والله تعالى علیم حكيم، علیم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فامر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم، وهو أثبت حكم الفعل، وأما صفتة فقد تكون ثابتة بدون خطاب».

أدلة أهل السنة والجماعة لمذهبهم في التحسين والتقييح العقليين:

حيث كان هذا المبحث تمهيدياً فإني سأكتفي بذكر ما استدل به أهل السنة والجماعة لمذهبهم.

الدليل الأول: أَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَفْعَالِ وَجَدْنَا فِيهَا صَفَاتٍ قَدْ يَدْرِكُ الْعُقْلُ حَسَنَهَا أَوْ قَبْحَهَا وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَرْعٌ يَأْمُرُ بِهَا أَوْ يَنْهَا عَنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّهُ فَعْلٌ حَسَنٌ، وَذَلِكَ لَا شَتَّالَهُ عَلَى صَفَاتٍ تَوْجِبُ حَسَنَهُ، وَهِيَ مَصْلَحَةُ الْعَالَمِ وَإِيتَاءُ كُلِّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْظُّلْمُ؛ فَإِنَّهُ فَعْلٌ قَبِحٌ؛ لَمَا يَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِنْ صَفَاتٍ تَوْجِبُ قَبْحَهُ، وَهِيَ فَسَادُ الْعَالَمِ بِالْأَسْتِيلَاءِ عَلَى حَقُوقِهِمْ وَقَهْرِهِمْ.

فَالْعَدْلُ فَعْلٌ حَسَنٌ؛ لَمَا أَدْرَكَ الْعُقْلُ فِيهِ مِنْ الصَّفَاتِ الْحَسَنَةِ، لَكِنْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ أَمْرٌ إِلَّا بُورُودُ الشَّرْعِ.

وَالْظُّلْمُ فَعْلٌ قَبِحٌ؛ لَمَا أَدْرَكَ الْعُقْلُ فِيهِ مِنْ الصَّفَاتِ الْقَبِيحةِ، لَكِنْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ نَهْيٌ إِلَّا بُورُودُ الشَّرْعِ.

(١) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٣٤ .

الدليل الثاني: أن الشارع وصف بعض الأفعال بالحسن قبل أن يأذن بها، ووصف بعضها بالقبح قبل أن ينهى عنها؛ فدل هذا على أن الأفعال توصف بالحسن والقبح قبل ورود الشرع بها إذناً أو نهياً.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا رَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا﴾^(١) والفاحشة هنا، هي طوافهم بالبيت عراة (الرجال والنساء) من غير قريش.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر، ولو كان إنما عُلمَ كونه فاحشة بالنهاي وأنه لا معنى لكونه فاحشة إلا تعلق النهاي به، لصار معنى الكلام: إن الله لا يأمر بما ينهى عنه، وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء، فضلاً عن كلام العزيز الحكيم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ﴾^(٢) فوصفها بالحسن، حيث أخبر بأنها زينة وطيبات قبل ورود الشرع بالإذن بها وإنكار تحريرها.

الدليل الثالث: الاستقراء:

وي بيانه: أننا استقرأنا نصوص الشريعة من الكتاب والسنة فوجدناها معللة، وهذا يدل على أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

فكل تعليل جاء لفعل أمر فإنه يثبت حسناً.

وكل تعليل جاء لترك أمر فإنه يثبت قبحاً.

(١) الأعراف، الآية ٢٨.

(٢) الأعراف، الآية ٣٢.

فمن الأول قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَر﴾^(١).

فالصلاحة فعل حسن ، ومن الصفات الحسنة فيها أن إقامتها تنهى عن الفحشاء والمنكر .

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٢).

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

فالله سبحانه وتعالى علل النهي عن قربان الزنى بأنه فاحشة ، فهذه صفة تدل على قبح هذا الفعل .

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٤).

الدليل الرابع: التجربة والعمل .

فإن كل فعل أمر به ؛ فإن فعله يحقق مصلحة ، وتركه يجلب مفسدة .

وكل فعل نهى عنه ؛ فإن تركه يحقق مصلحة ، وفعله يجلب مفسدة .

الدليل الخامس: الأدلة التي تدل على إثبات العذر لمن لم تبلغه الشريعة ، وعلى إثبات العذر على تقدير عدم إرسال الرسل .

فهذه الأدلة تدل على أن الحكم تابع للوحي ، لا لما قد يدركه العقل في الأفعال من صفات حسنة أو قبيحة .

ومن هذه الأدلة ما يأتي :

(١) سورة العنكبوت ، من الآية رقم ٤٥ .

(٢) سورة الأعراف ، من الآية رقم ١٥٧ .

(٣) سورة الإسراء ، من الآية رقم ٣٢ .

(٤) سورة الأعراف ، من الآية رقم ١٥٧ .

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(١).

فالله سبحانه وتعالى أخبر بأنه لن يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً، فهذا أمنٌ من العذاب يستلزم نفي الوجوب والحرمة قبل البعثة، وهذا يدل على أن الناس غير مكلفين قبل ورود الشرع، فالأحكام الشرعية تابعة للوحي، لا لما في الأفعال من صفات قد يدركها العقل.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾^(٢).

فهذه الآية تدل على قيام الحجة من الناس قبل البعثة، فدل ذلك على نفي الوجب والمحرم قبل ورود الشرع، وهذا يدل على أن الأحكام تابعة لإرسال الرسل.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾^(٣).

فقد أخبر الله سبحانه أنه لن يهلك أو يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً يبين لهم الأحكام الشرعية: ما يجب وما يحرم، وبعد ذلك يعاقب من خالف أمره، وهذا يدل على أن الأحكام تابعة للوحي، وليس تابعة لما في الأفعال من صفات.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيَّةٌ بِمَا فَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤).

(٢) سورة النساء، من الآية ١٦٥.

(٤) القصص، الآية ٤٧.

(١) سورة الإسراء، من الآية ١٥.

(٣) سورة القصص، من الآية ٥٩.

فالعذر قائم لهم في امتناع إصابتهم بالمصيبة لانتفاء شرط وقوعها، وهو إرسال الرسول، فدل هذا على أن الأحكام تابعة للوحي، وليس تابعة لما في الأفعال من صفات.

والآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة.

خامساً: ما أخر جه البخاري عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»^(١).

فالرسول ﷺ أخبر في هذا الحديث بأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، حتى لا يكون للناس عذر في مخالفة أمر الله، فدل ذلك على أن الأحكام تابعة لإرسال الرسل.

المسألة الثانية: تعلييل أحكام الله تعالى وأفعاله

اختلف العلماء في تعلييل أحكام الله تعالى وأفعاله على قولين:

القول الأول: أن أحكامه وأفعاله سبحانه معللة، فهو سبحانه أمر بالأمورات وخلق المخلوقات لغايات مقصودة وحكم محمودة.

وهذا قول السلف رحمهم الله تعالى، وهو قول أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، ومنهم المعتزلة.

القول الثاني: أن أحكام الله تعالى وأفعاله غير معللة، بل إن الله سبحانه أمر بالأمورات وخلق المخلوقات بدون علة أو يابعث، بل فعل ذلك بمحض مشيئته. وهذا قول الأشعرية.

(١) صحيح البخاري / ٩ / ١٠٠.

ولا شك أن نفي التعليل والحكمة يلزمه نفي القياس، ونفي المقاصد، لأن العلة من شروط القياس، والمقصود يرتبط بالعلة.

ولهذا اضطر النافون للتعليق عندما قالوا بالقياس (إثبات المقاصد إلى القول بأن الأحكام معللة بعلل هي علامات معرفة للأحكام).

قال الشاطبي: «وزعم الرازى (وهو من الأشعرية) أن أحكام الله ليست معللة بعلة أبىتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرین، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة»^(١).

بل قد نقل الآمدي (وهو من الأشعرية) الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وهذا أمر مهم في إثبات المقاصد.

قال الآمدي: «الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول.

أما الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجتمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة ومقصود...»^(٢).

بل إن ابن أمير الحاج قد اعتبر «أن الخلاف في مسألة التعليل خلاف لفظي مبنياً على معنى الغرض، فمن فسره بأنه المنفعة العائدة إلى الفاعل قال لا تعلل بالغرض، ومريد هذا بالغرض لا يخالفه على نفيه عن أفعاله تعالى وأحكامه التكليفية أحد من المسلمين، فضلاً عن نحارات العلماء المتبحررين». ومن فسره بأنه

. ٢٨٥ / ٣)الإحكام (٢).

(١) الموقفات ٦ / ٢ .

الفائدة العائدة إلى العباد قال : إن أفعاله وأحكامه تعلل بها »^(١) .

أما الظاهرة فـإنهم وإن أنكروا تعليل الأحكام إلا أنهم يثبتون العمل المنصوص عليها ، كما يثبتون المقاصد المنصوص عليها أو التي اجتمعت أدلة كثيرة على اعتبارها ، ثم إن الأدلة دلت على عدم صحة قولهم في نفي التعليل والمقاصد .

والمعتمد في الاستدلال على التعليل لأحكام الله تعالى وأفعاله الاستقراء من الشريعة بأنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينazuغ فيه الرazi ولا غيره .

فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمَنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٢) .

ويقول سبحانه : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣) .

ويقول سبحانه في الصلاة : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤) .

ويقول سبحانه في الجهاد : ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾^(٥) .

(١) التقرير والتحبير / ٣ / ١٤٣ .

(٢) النساء ، الآية ١٦٥ .

(٣) الذاريات ، الآية ٥٦ .

(٤) العنكبوت ، الآية ٤٥ .

(٥) الحج ، الآية ٣٩ .

المبحث الثاني

اعتبار مفاصط الشارع

إثبات المقاصد بالأدلة النقلية:

دل الاستقراء لنصوص الكتاب والسنّة على أن الشريعة جاءت مقاصد ؛
جلبًا للمصالح ودفعاً للمفاسد.

وقد ذكر ذلك كثير من العلماء.

قال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ وقيل ٦٩١هـ) : «إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحکامه لمصالح العباد»^(١).

وقال الشاطبي : «والمعتمد إنا هو أَنَا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينazuء فيه الرazi ولا غيره»^(٢).

ثم ذكر آيات كثيرة في بعثة الرسل ، وفي أصل الخلقة ، وفي تعاليل تفاصيل الأحكام في الكتاب والسنّة ، هي جزئيات من ذلك الاستقراء .

ثم قال : « وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة ، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد ، فلنجر على مقتضاه ، ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكلاً إلى علمه »^(٣).

وقد اتخذت النصوص طرقاً عدة لإثبات المقاصد ، وذلك على النحو الآتي :

الطريقة الأولى: إخبار الله سبحانه في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه حكيم ، وذلك يقتضي أن تكون أحکامه (سبحانه) مشروعة لمقاصد ، وليس

(٢) المواقفات ٦ / ٢.

(١) المنهاج ص ٢٣٣.

(٣) المواقفات ٧ / ٢.

عبثاً، وقد وجدنا أحكام الله سبحانه محققة لمقاصد الناس في الدنيا والآخرة، فدل هذا على اعتبار الشارع للمقاصد.

الطريقة الثانية: إخباره سبحانه عن نفسه في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه أرحم الراحمين، وأن رحمته وسعت كل شيء.

وإخباره عن رسوله ﷺ بأنه رحمة، وأن المقصود من إرساله أن يكون رحمة للعالمين.

وهذا لا يتحقق إلاّ بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم؛ إذ لو لم يكن ذلك لأجل الرحمة والمصلحة لعباده، لما كانت رحمة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه بأنه فعل كذا لکذا، أو من أجل كذا، أو غير ذلك من مسالك العلة المعروفة، وذلك في آيات كثيرة، وهي غالبة في باب إثبات المقاصد بالأدلة النقلية، وهي عمدة كثير من مقاصد الشريعة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الرابعة: إخباره سبحانه عن أهمية كتابه وعظم فائدته ومقصد إنزاله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾٥٧﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فِيمَا فِي دِرْكٍ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ﴾ (١).

وكذلك ورود السنة محققة لمقاصد العباد، سواء في الأقوال، أم الأفعال، أم التقريرات، وذلك تحقيقاً لوصف الله سبحانه رسوله ﷺ بأنه رحمة للعالمين،

(1) يونس، الآية ٥٧-٥٨.

وبأنه حريص على الأمة على الالتفاق فيما يعتن بها ويشق عليها، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الخامسة: أنه ورد في بعض النصوص الشرعية بيان لبعض مقاصد الشارع.

ومن ذلك مقصد رفع الحرج في الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(١).

ومن ذلك مقصد اليسر، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

فهاتان الآياتان نص في اعتبار المقاصد، حيث عبر سبحانه بأن اليسر ورفع الحرج مراده.

الطريقة السادسة: أن هناك نصوصاً عامة تدل على تحقيق جميع المصالح ودرء جميع المفاسد.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣).

ومنه قول النبي ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار».

الطريقة السابعة: إخباره سبحانه بأن حكمه أحسن الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(٤). وما وصف حكمه سبحانه بأنه أحسن الأحكام إلا لرعايته كمال الحكم والمصلحة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

(٢) البقرة، الآية ١٨٥.

(١) الحج، الآية ٧٨.

(٤) المائدة، الآية ٥٠.

(٣) النحل، الآية ٩٠.

الطريقة الثامنة: أنه سبحانه وصف هذا الدين - بجماته - بأنه حياة ونور ، كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُم﴾^(١).

وقوله : ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِيتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مُثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾^(٢).

وما وصف هذا الدين بأنه حياة ونور إلا لاشتماله على المصالح العظيمة ، فدل هذا على اعتبار المقاصد .

(١) الأنفال ، الآية ٢٤ .

(٢) الأنعام ، الآية ١٢٢ .

إثبات المقاصد بالأدلة العقلية:

الدليل الأول: أن عدم إثبات المقاصد بالأحكام إما أن يكون مانع أو لا.

فإن كان مانع فلا يخلو أن يكون المانع ذاتياً يمنع من إرادتها، أو يكون استلزمياً يعني أنها تستلزم نقصاً وتنافي كمالاً.

لا جائز أن يكون المانع ذاتياً؛ إذ هذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد، بل هو فعال لما يريد.

ولا جائز أن يكون المانع استلزمياً؛ إذ هذا قلب للحقائق، وعكس للفطر، ومناقضة لقضايا العقول؛ فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يُحمد عليها أكمل من يفعل لا شيء أبداً، كما أن من يخلق أكمل من لا يخلق، ومن يعلم أكمل من لا يعلم.

وإن كان عدم إثبات المقاصد بالأحكام لا مانع، فلا يخلو إما أن يكون ذلك لعدم علم الفاعل بها، وإما لعجزه عن تحصيلها، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه.

الأول: محال في حق من هو بكل شيء عليم.

والثاني: ممتنع في حق من هو على كل شيء قادر.

والثالث: مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومن إحسانه من لوازمه ذاته.

وإذا انتفت هذه الاحتمالات ثبت اعتبار الشارع للمقاصد.

الدليل الثاني: أن الله راعى مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم، ومن الحال حيثئذ أن يهمل مصالحهم في الأحكام الشرعية، فدلّ هذا على اعتبار الشارع للمقاصد.

بيان المقدمة الأولى من الدليل : أن الله أوجد العباد من العدم ، وسخر لهم النعم ، وامتن عليهم بذلك .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ ﴿ ٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ ..﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (٣) .

وببيان المقدمة الثانية من الدليل : أن المصالح في الأحكام الشرعية أعم ، فكانت بالمراعاة أولى ، ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم ؛ إذ بها صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، ولا معاش بدونها .

فثبتت بهذا مراعاة الشارع للمقاصد .

الدليل الثالث : أن العقل والعادة جريا على أن أي تصرف أو نظام ، لا بد أن يقصد منه تحقيق مصلحة أو دفع مضر ، وما لم يحقق ذلك فهو عبث وفساد وفوضى ، وواضعه جاهل مغفل سيئ النية .

والله منزه عن ذلك ، وشرعه بريء من هذه الصفات الدنيئة .

وهذا يدل على اعتبار الشارع للمقاصد .

(١) سورة الانفطار ، الآيات ٦ - ٧ .

(٢) الجاثية ، الآية ١٣ .

(٣) لقمان ، الآية ٢٠ .

الفصل الرابع

طريق معرفة مقاصد التفاصي

إذا ثبت أن للشارع مقاصد في أحکامه وأفعاله ، فإن هناك طرفاً لمعرفة هذه المقاصد .

وهذه الطرق هي ما يأتي :

- ١- الاستقراء .
- ٢- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي .
- ٣- التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد .
- ٤- سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له .

الاستقراء :

الاستقراء من الطرق التي تعرف بها مقاصد الشارع .

ويحصل ذلك بمتبع نصوص الشريعة وأحكامها للوقوف على عللها؛ إذ بالوقوف على عدد من العلل المتماثلة في كونها ضابطاً لحكمـة واحدة يمكن أن نجزم بأنها مقصود للشارع ، وبهذا نتوصل إلى معرفة مقصد الشارع .

مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي :

الأمر في الأصل موضوع لطلب الفعل ، والنهي في الأصل موضوع لطلب ترك الفعل .

وعلى هذا فوقيع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع ، وعدم وقوع الفعل عند وجود النهي مقصود للشارع .

ولكن ذلك مقيد بقيدين كما ذكر ذلك الشاطبي :

القيد الأول: أن يكون كل واحد منهما ابتدائياً.

القيد الثاني: أن يكون كل واحد منهما تصرิحاً^(١).

العبارات التي يستفاد منها معرفة المقاصد:

ومن هذه العبارات التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها.

وهذا نص في معرفة مقصود الشارع؛ لأن ما أخبر الله عز وجل أنه يريده شرعاً، فهو مقصود له قطعاً.

ومن هذه العبارات أيضاً التعبير بلفظ الخير والشر، والنفع والضر، ونحو ذلك، عن المصالح والمفاسد.

ذلك أن مقصود الشارع هو جلب المصالح ودفع المفاسد، فمعرفة الألفاظ التي يُعبر بها عن المصالح والمفاسد، طريق لمعرفة مقاصد الشارع.

سكون الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له:

سكون الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، يُعرف به مقصود الشارع في هذا العمل، وهو عدم مشروعيته؛ لأنه لما كان هذا المعنى المقتضي لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم من أجله، كان صريحاً في قصد الشارع، وهو عدم شرعنته، والقول بشرعنته مخالفة لقصد الشارع، وابتداع في الدين؛ إذ فهم من قصد الشارع، الوقوف عند ما أحد هناك، بدون زيادة أو نقصان^(٢).

(١) ينظر المواقفات ٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) ينظر المواقفات ٢ / ٤٠٩ - ٤١٠.

الفصل الخامس

تقسيم مقاصد الشارع باعتباراته مختلفة

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تمهيدي: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة.

المبحث الثاني: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة).

المبحث الثالث: تقسيم ما به تحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكملة.

المبحث الرابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها.

المبحث الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية.

المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد.

المبحث السابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها.

المبحث الثامن: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

المبحث التاسع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص.

المبحث العاشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له.

المبحث الحادي عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظ فيها للناس، ونعدم ذلك.

المبحث الثاني عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمال.

المبحث الثالث عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التقرير والتغيير.

المبحث الرابع عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معانٍ حقيقة أو معانٍ عرفية.

المبحث الأول

(تمهيد)

تقسيم مقاصد التنازع

باعتبار قصده في وضع التشريع

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى، ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد الأول هو أنها وضعت لصالح العباد في الدارين ؛ فإن هذا في المرتبة الأولى بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة الآتية.

القسم الثاني: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وأنه يراعى فيها معهود الأميين في عرفهم وأساليبهم مثلاً.

القسم الثالث: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاهما، وأن ذلك إنما يكون فيما يطيقه الإنسان من الأفعال المكسوبة، لا ما كان في مثل الغرائز كشهوة الطعام والشراب، فلا يطالب برفعها مثلاً، وتفاصيل ما ينضبط به ما يصح أن يكون مقصوداً للتوكيل به وما لا يصح.

القسم الرابع: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحت أحکامها، من جهة عموم أحکامها، واستدامة المكلف على العمل بها، وأنها كلية لا تخص ببعض دون بعض، وأن المعتبر في مصلحة العباد ما يكون على الحدّ الذي حده الشرع، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، وأنه لا يلزم من كون مصالح التوكيل عائدة على العبد لا غير في العاجل والأجل أن يكون نيله لها خارجاً عما رسمه الشرع له (١).

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٥ ، دراز: تعليقه على المواقفات ٢ / ٥ .

المبحث الثاني

تقسيم مفاسد الشارع باعتبار ذاتها

(من حيث درجاتها في القوة)

تقسم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة) إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية^(١).

المقاصد الضرورية:

الضرورية في اللغة نسبة إلى الضرورة، والضرورة هي الحاجة والإلزاء، يقال: رجل ذو ضرورة: أي ذو حاجة، ويقال: اضطر إلى الشيء: أي أجْئَ إليه^(٢).

وأماماً في الشرع، فقد عرّف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها ما « لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين »^(٣).

وقد بيّن ابن عاشور المراد بذلك في جانب الدنيا فقال^(٤): «فالصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجملها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد

(١) المواقفات ٢ / ٨ ، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٨.

(٢) لسان العرب ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ ، القاموس المحيط ٢ / ٧٧.

(٣) المواقفات ٢ / ٨.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٩.

وتلاش، ولست أعني باحتلال نظام الأمة هلاكها، وأضمهلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يفضي ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض، أو بسلط العدو عليها إذا كانت بمقدمة من الأمم المعادية لها، أو الطامعة في استيلائها عليها».

أنواع الضروريات:

مجموع الضروريات خمسة، وهي:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.
وحصرها في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع، وعادات الملل والشرائع،
والاستقراء.

الدليل على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس:

يستدل على أن الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس بدليل إجمالي وتفصيلي.

أما الدليل الإجمالي فهو الاستقراء لأدلة الشريعة؛ فإنها ترجع إلى حفظ هذه الضروريات الخمس.

قال الشاطبي :^(١) «فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعـت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل

(١) المواقفات / ١ / ٣٨ .

والمال والعقل ، وعلمهما عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملائمة لها للشريعة بجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد

وأما الدليل التفصيلي فهو في آيات منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ١٥١ ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَجَ أَشْدُهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقُسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ١٥٢ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ تَتَقَوَّنَ ﴾ ١٥٣ ﴴ .

فهذه الآيات الكريمة قد تضمنت الضروريات الخمس عنابة بها .

فقد ورد فيها حفظ الدين ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله ، فنهى سبحانه عباده عن الشرك ، وأمرهم أن يتبعوا صراطه المستقيم ، ونهى عن اتباع سبل الشيطان ؛ فإن في سلوكها إعراضًا عن صراطه المستقيم .

وورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ فقد نهى سبحانه عن قتل

(١) الأئمَّة ، الآيات ١٥١ - ١٥٣ .

الأولاد خشية الإملأق، ونهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، كما أن في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، وحفظاً للنسل في باب الرجم.

وورد فيها حفظ النسل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

وورد فيها حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَغَ أَشْدُهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾.

وأما حفظ العقل فهو وارد فيها من جهتين:

الجهة الأولى: أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا من سلم عقله؛ إذ لا يقوم بها فاسد العقل.

الجهة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ففي هذا إشارة إلى العقل.

٢ - قوله الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يُلْفَنَ عَنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلاهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۚ ۲۳﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۚ ۲۴﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ الْأَوَابِينَ غَفُورًا ۚ ۲۵﴾ وَأَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ ۲۶﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۚ ۲۷﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةِ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ۚ ۲۸﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مُلُومًا مَحْسُورًا ۚ ۲۹﴾ إِنَّ رَبِّكَ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ۚ ۳۰﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْهُمْ كَانَ

خطئاً كَبِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ وَلَا تَقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٢٣﴾ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَجَ أَشْدُهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٢٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٢٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴿٢٦﴾ ﴿١﴾.

فهذه الآيات الكريمة قد تضمنت الضروريات الخمس عنابة بها.

فقد ورد فيها حفظ الدين ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ .

وورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ وقوله : ﴿وَلَا تَقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .

وورد فيها حفظ الماء في قوله تعالى : ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ .

وكذلك في قوله : ﴿لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

وورد فيها حفظ النسل في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى﴾ .

وأما حفظ العقل ، فهو وارد فيها من جهة أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله ؛ إذ لا يقوم بها فاسد العقل .

(١) الإسراء ، الآيات ٢٣ - ٢٦ .

أهمية الضروريات الخمس:

تبين أهمية الضروريات الخمس في كون مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الأمور الخمسة؛ ذلك أن قيام هذا الوجود الديني مبنيٌ عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود.

وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفاع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء^(۱).

وحفظ الدين هو أهم هذه الضروريات الخمس، بل هو أصل مقاصد الشريعة، وما عداه متفرع عنه محتاج إليه احتياج الفرع إلى أصله، ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبدل لضاعت المقاصد الأخرى وخربت الدنيا بأسرها.

ويدل على أن الدين أصل المقاصد كلها قوله الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(۲).

فهذه الآية تدل على أنه يلزم من اتباع الأهواء لفساد؛ وذلك لأن أهواء الناس تختلف، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظم الحياة، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يميله عليه هواه، فيحصل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب.

(۱) المواقفات ۲ / ۱۷.

(۲) المؤمنون، الآية ۷۱.

وكذلك يدل على أن الدين أصل المقاصد كلها وأن الإيمان بالدين يجعل الإنسان محجماً عن الاعتداء على المقاصد المذكورة، حتى في السرّ حين لا يراه أحد، وبالدين تكون المقاصد المذكورة محفوظة ظاهراً وباطناً؛ لأن المؤمن يعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور^(١).

وأما النفس، فقد عنيت الشريعة بحفظها، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ إذ بتعریض النفس للهلاك يُفقد المكلف الذي يتبعّد لله سبحانه وتعالى، وهذا يؤدي إلى عدم إقامة الدين، كما ذكرنا من قبل.

وأما العقل، فقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليه؛ إذ إنه النعمة التي أنعم الله بها على الإنسان، وميزه به على سائر الحيوان، فلو فقد الإنسان العقل لأصبح كالبهيمة التي لا تعقل ولا تدرك المصالح.

وقد أولت الشريعة الإسلامية العقل مزيداً من العناية به؛ للمحافظة عليه.

وتتمثل هذه العناية في الأمور الآتية:

الأمر الأول: إكثار الله سبحانه وتعالى من ذكر العقل في القرآن الكريم، أو ما يدل على العقل، كالأنفحة والقلوب لأنها محل العقل.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٤).

(١) اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٩٧ .

(٢) آل عمران، الآية ١٨ .

(٣) الأنعام، الآية ١٥١ .

(٤) ق، الآية ٣٧ .

الأمر الثاني : تحريم ما يفسد العقل .

الأمر الثالث: وجوب الحدّ على شارب الخمر عاماً عالماً بأنها محرمة ؛ فإن في إقامة الحد على شارب الخمر أثراً في الكف عن الشرب المفسد للعقل .

وأما النسل ، فإن حفظه هو الأساس في بقاء نوع الإنسان ، وهو من أسباب عمارة الأرض ، وقد عني الإسلام بالنسل ودعا إلى نكثيره ، ومنع كل ما من شأنه أن يقلل منه أو من إيجاده .

وأما المال فإن حفظه مما لا تقوم مصالح الدنيا إلا به ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^(١) . لذلك عني الإسلام به .

ما به تحفظ الضروريات:

حفظ الضروريات يكون بأمررين:

الأمر الأول: من جانب الوجود ، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

الأمر الثاني: من جانب العدم ، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها^(٢) .

الأمثلة لحفظ الضروريات:

مثال حفظ الدين من جانب الوجود: أصول العبادات؛ كالإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلوة ، والزكاة ، والصيام . والحج ، وما أشبه ذلك .

ومثال حفظ الدين من جانب العدم: إقامة الجهاد؛ وقتل المرتدین ، ومعاقبة الداعي إلى البدع .

(١) النساء ، الآية ٥ .

(٢) المواقفات ٢ / ٨ .

ومثال حفظ النفس من جانب الوجود: تناول أصل المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات مما يتوقف عليه الحياة.

ومثال حفظ النفس من جانب العدم: القصاص من القاتل عمداً عدواً، والدية والكافرة على القاتل خطأ.

ومثال حفظ العقل من جانب الوجود: تناول أصل المأكولات والمشروبات مما يتوقف عليه بقاء العقل.

ومثال حفظ العقل من جانب العدم: الحد على شرب المسكر.

ومثال حفظ النسل من جانب الوجود: النكاح.

ومثال حفظ النسل من جانب العدم: الحد على الزاني.

ومثال حفظ المال من جانب الوجود: أصل المعاملات من انتقال الأموال بعوض أو بغير عوض.

ومثال حفظ المال من جانب العدم: القطع للسارق، وتضمين قيم الأموال.

المقاصد الحاجية:

عرف الشاطبي الحاجيات بأن « معناها أنها مفترق إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة »^(١).

(١) المواقفات ٢ / ١٠ - ١١ .

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة؛ بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، ولكنها لو فقدت لحق الناس عن مسقة وحرج يعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

الأمثلة لمقاصد الحاجية:

ال حاجيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنایات.

ومثالها في العبادات: الرخص المخففة للمشقة بالمرض والسفر، كرخصة قصر الصلاة في السفر، ورخصة الفطر في نهار رمضان للمربيض والمسافر.

ومثالها في العادات: التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً.

ومثالها في المعاملات: الإجارة، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

ومثالها في الجنایات: الحكم باللؤلؤ والتدمية والقسامة، وضرب الديمة على العاقلة، وتضمين الصناع.

ففيما تقدم من الأمثلة رفع للحرج عن الناس وتخفيض عنهم وتوسيعة عليهم في عبادتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وجنایاتهم^(١).

الغاية من وجود مقاصد الحاجية:

دللت الأدلة على أن الشارع يقصد من شرعه لبعض الأحكام مقاصد حاجة من التوسيعة على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم.

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١١.

ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

فالشريعة مبنية على التخفيف ورفع الحرج والمشقة.

ولهذا قرر العلماء بأن المشقة تحجب التيسير.

ومما تقدم بيانه يمكن تلخيص المقصود من المقاصد الحاجية فيما يأتي :

أولاً: رفع الحرج عن المكلف، وذلك لأمرین :

الأمر الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف. ويتنstem تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

الأمر الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع؛ فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محি�ص له عنها؛ كقيامه بالفرائض الشرعية، وقيامه على أهله وأولاده ونحو ذلك، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه ذلك العمل عن غيره مما كلفه الله به، فيقصر

(١) البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) النساء، الآية ٢٨.

(٣) المائدة، الآية ٦.

(٤) الحج، الآية ٧٨.

فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه على وجه لا يخلّ بواحد منها ولا بحال من أحوالها.

ثانياً: حماية الضروريات؛ وذلك بدفع ما يمسّها أو يؤثر فيها ولو من بعد.

قال الشاطبي: (١) «فالأمور الحاجية إنما هي جائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها؛ بحيث ترتفع في القيم بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط».

ثم ذكر أمثلة يوضح بها ذلك حتى قال: (٢) «إذا فهمَ هذا المِرْتبُ العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية».

ثالثاً: خدمة الضروريات؛ وذلك بتحقيق صلاحتها وكمالها؛ إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما؛ (٣) فالحاجي مكمل للضريوري (٤).

المقاصد التحسينية:

عرف الشاطبي التحسينيات بأن «معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» (٥).

(١) المواقفات ٢ / ١٧.

(٢) المواقفات ٢ / ١٨.

(٣) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٦.

(٤) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٨.

(٥) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١١.

وهذا التعريف يدل على أن المقاصد التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بتركها؛ فالمقصود التحسيني لا تقتضيه ضرورة ولا تدعو إليه حاجة، ولكنه يرجع إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق.

وقد دلت الأدلة على رعاية الشارع للمقصود التحسيني، ومن ذلك ما يأتي :

- ١ - قول الله تعالى : ﴿ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١).
- ٢ - ما رواه مالك أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتْمِمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » ^(٢).

الأمثلة للمقاصد التحسينية:

التحسينيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنایات، والأخلاق وأمهات الفضائل.

ومثالها في العبادات: إزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات ^(٣).

ومثالها في العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانية المأكل النجسات والمشارب المستحبثات والإسراف والإقتار في المتناولات ^(٤).

ومثالها في المعاملات: المنع من بيع النجسات، وفضل الماء والكلا، وسلب العبد منصب الشهادة والإماماة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير ^(٥).

(١) المائدة، الآية ٦.

(٢) الموطأ، كتاب (حسن الخلق) باب ما جاء في حسن الخلق، ص ٥٦٤.

(٣) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١١ .

(٤) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٥) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١١ - ١٢ .

ومثالها في الجنایات: منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع الغدر، والمثلة، وإحراق ميت أو حي^(١)

ومثالها في الأخلاق وأمهات الفضائل: تهذيب الفرد والمجتمع والسير بالناس في أقوم السبل^(٢).

ففيما تقدم من الأمثلة وما في معناها ما يرجع إلى محاحسن زائدة على أصل المصالح الضرورية وال الحاجية؛ إذ ليس فقدانها بخلٌ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

أهمية المقاصد التحسينية:

تظهر أهمية المقاصد التحسينية في الأمور الآتية:

أولاً: أن المقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية؛ إذ قد يلزم من احتلال التحسيني بإطلاق احتلال الحاجي بوجه ما^(٣).

ثانياً: أن المقاصد التحسينية خادمة للمقاصد الحاجية والضرورية.

قال الشاطبي: (٤) «إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسنٌ لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً، وعلى كل حال فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأنى به الضروري على أحسن حالاته».

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٢ ، خلاف: أصول الفقه ص ٢٣٩ .

(٢) خلاف: أصول الفقه ص ٢٣٩ .

(٣) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٦ .

(٤) المواقفات ٢ / ٢٤ .

ثالثاً: أن المقاصد التحسينية كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري؛ فإذا كملت ما هو ضروري ظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل^(١).

رابعاً: أن المقاصد التحسينية بها يظهر كمال الأمة وجمالها، وحسن أخلاقها، حتى يُرغَب في الاندماج فيها والدخول في شريعتها، أو التقرب منها.

يقول الطاهر بن عاشور :^(٢) « والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها؛ فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك ، سواء كانت عادات عامة ، كستر العورة ، أم خاصة ببعض الأمم ، كخصال الفطرة وإعفاء اللحية ، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية » .

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٨ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٣-٨٢ .

المبحث الثالث

تقسيم ما به لغافط مقاصد النهار
باعتبار مكونه أساساً أو تمهلاً

ينقسم ما به تحفظ، مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكميلاً إلى قسمين:

القسم الأول: وسائل حفظ أساسية.

وهي التي سبق الكلام عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

القسم الثاني: وسائل حفظ مكملة:

المكمل في اللغة: هو المتمم.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، ولو فرض فقده لم يخل بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد.

وذلك نحو التماشل في القصاص؛ فإنه لا تدعوه إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة؛ إذ المقصود حفظ النفس، وهو حاصل بالقصاص دون اشتراط التماشل، لكن القصاص لا يحصل على أتم الوجوه بدون التماشل؛ إذ عدم التماشل مدعوة للأحقاد وإثارة العداوات؛ فالتماشل في القصاص، مكمل للقصاص.

ونحو اعتبار الكفء في النكاح؛ فإنه لا تدعوه إليه حاجة؛ إذ المقصود من النكاح حاصل بدون اعتبار الكفاءة، لكن المقصود من النكاح من دوامه وتمام الإلفة بين الزوجين، لا يحصل بدون اعتبار الكفاءة، فاعتبار الكفاءة في النكاح مكمل لأصل النكاح.

ونحو آداب إزالة الأحداث، ومندوبات الطهارات، والإنفاق من طيبات المكاسب، فإنها وإن لم تكن أساساً في الحسن، لكنها مكملة له^(١).

(١) الشاطبي: المواقفات ٢، ١٢ - ١٣.

ويدخل في المكمل: الحاجيات بالنسبة للضروريات، والتحسينيات بالنسبة للجاجيات؛ فالجاجيات كالتممة للضروريات، والتحسينيات كالتممة للجاجيات، فأمثلة الحاجيات مكملة للضروريات، وأمثلة التحسينيات مكملة للجاجيات^(١).

أقسام مكملات حفظ مقاصد الشارع:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - مكملات حفظ الضروريات.

٢ - مكملات حفظ الحاجيات.

٣ - مكملات حفظ التحسينيات.

مكملات حفظ الضروريات:

هي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من وجوب التماثل في القصاص.

ومن الأمثلة شرع أداء الصلاة جماعة، وكذلك، شرع الأذان للصلاحة؛ فإن حفظ الدين حاصل بإيجاب الصلاة، ولكن لتكون إقامة الدين وحفظه أتم وأظهر شرع الأذان للصلاحة وأداؤها جماعة.

وكذلك تحريم شرب قليل المسكر؛ فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر، لا بتحريم قليله، وإنما حرم القليل للتكميل والتميم.

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٣.

وكذلك تحرير الخلوة بال الأجنبية والنظر إليها؛ لأن هذا قد يؤدي إلى الزنى، وهذا مما يفوت مقصود الشارع، وهو حفظ النسل، وذلك باختلاط الأنساب، فأصل حفظ النسل حاصل بتحريم الزنى، ومشروعية الحد عليه، لكن سداً للذرائع وتكميلاً للضروري الأصلي حرم النظر إلى الأجنبية.

مكملات حفظ الحاجيات:

هي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من اعتبار الكفاء في النكاح، ومثله اعتبار مهر المثل في الصغيرة؛ فإنه لا تدعوه إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة.

ومثاله أيضاً خيار البيع؛ فإن المقصود من البيع وهو الملك، حاصل بدون الخيار، لكن الخيار مكمّل للبيع؛ لأن ما ملكَ بعد التروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتم وأقوى؛ لبعده عن الغبن والتسليس.

ومثاله أيضاً الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقتصر فيه الصلاة؛ فإن المقصود من القصر وهو التخفيف والتتوسيعة، حاصل بدون الجمع، لكن الجمع مكمّل للقصر، ولو لم يشرع الجمع لم يخل بأصل التتوسيعة والتخفيف.

مكملات حفظ التحسينيات:

هي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني، بحيث لو فقدت لم يختل أصل المقصود التحسيني، لكن وجودها يكون أشد إضفاء إلى حصول أصل المقصود التحسيني ودوامه.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من آداب إزالة الأحداث، ومندوبات الطهارات كالبدء باليمين قبل الشهاد.

ومن الأمثلة أيضاً الإنفاق من طيبات المكاسب، وترك إبطال الأعمال المدخول بها وإن كانت غير واجبة، والاختيار في الضحايا والعقيقة.

فهذه الأمثلة مكمّلة لما يحفظ به أصل التحسيني؛ من إزالة الحدث، أو الطهارة، أو الإنفاق، أو الأضحية أو العقيقة.

شرط المكمل ووجه هذا الشرط مع الأمثلة الموضحة:

الضابط الشامل للمكمل - كما قدمنا - أن يكون مع ما كمله منزلة التابع مع المتبع، أو منزلة الصفة مع الموصوف، بحيث لو فقد لم تختل الحكمة الأصلية من المقصid.

وشرط المكمل كما قال الشاطبي: «ألا يعود اعتباره على الأصل بإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرأً أنَّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت.

وببيان ذلك أن حفظ المهرجة مهمٌّ كليًّا، وحفظ المروءات مستحسن، فحرّمت النجاسات حفظاً للمرءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهرجة بتناول النجس، كان تناوله أولى.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لأن حسم باب البيع «^(١)».

وكذلك الجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولادة الحور عن النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأً كان أو فاجرًا»^(٢).

«ومنها إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروريها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى - كالمريض غير القادر - سقط المكمل . أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عمن لم يكمل ، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة .

وستر العورة من باب محسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق لتعذر أداؤها على من لم يجد ساترًا^(٣).

المقاصد الضرورية أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية:

ذكر الشاطبي في المسألة الرابعة من مسائل قصد الشارع في وضع الشريعة أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية وذلك لما يأتي :

«أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الديني مبنياً عليها، حتى إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود - أعني ما هو خاص بالملفرين والتکلیف - وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلا بذلك :

(١) الموافقات ٢ / ١٣.. ١٤.

(٢) ابن الدبيع : تيسير الوصول إلى جامع الأصول ١ / ١٢٧.

(٣) الشاطبي : الموافقات ٢ / ١٥ - ١٦.

ولو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجي ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفاع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش - وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبدل به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات – ولو ارتفع لم يكن بقاء ، وهذا كل معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا ، وأنها زاد للآخرة .

وإذا ثبت هذا فالآمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحكم ؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكميلها ، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات ، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور ، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط .

وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة ، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض ، حتى يجوز له الصلاة قاعداً ومضطجعاً ، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته ، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة ، فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الآمور الحاجية فروع دائرة حول الآمور الضرورية .

وهكذا الحكم في التحسينية ؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو تحسيني :
إذا كملت ما هو ضروري ظاهر .

وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري ، والمكمل للمكمل مكمل ؛ فالتحسينية إذن كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه » (١) .

(١) الموافقات ٢ / ١٧ - ١٨ .

ما يترتب على كون الضروري أصلاً للحاجي والتحسيني:

الكلام في هذا يدخل تحته أيضاً التكملة مع ما كملته؛ لأن الحاجيات والتحسينيات مكملات للضروريات.

وعلى هذا الأساس فإن الكلام منطبق على الضروري مع ما كمله من حاجي أو تحسيني أو غيره من المكملات، وعلى الحاجي مع ما كمله من تحسيني أو غيره من المكملات، وعلى التحسيني مع ما كمله.

إذا ثبت هذا، فإنه يترتب على كون الضروري أصلاً للحاجي والتحسيني أربعة أمور ذكرها الشاطبي:

الأول: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.

الثاني: أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

الثالث: أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق أو التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

الرابع: أنه ينبغي الحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

بيان الأول: أنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين؛ لأن الأصل إذا احتل احتل الفرع من باب أولى.

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة، لم يمكن اعتبار عدم الجهة والغرر.

وكذلك لو ارتفع أصل القصاص، لم يمكن اعتبار المائلة فيه؛ فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف.

وكما إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة، لم يكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحدبية أو الخببية.

وكذلك نقول: إذا كان أصل الصلاة منهياً عنه قصدأً، أو الصيام كذلك، كالنهي عن الصلاة في طرفي النهار، والنهي عن الصيام في العيد، فكل ما تتصف به من مكملاتها مندرج تحت أصل النهي؛ من حيث نهي عن أصل الصلاة التي لها هيئة اجتماعية في الواقع؛ لأن النهي عن العبادة المخصوقة من حيث هي كذلك. ولا تكون منها إلا بمجموع أفعالها وأقوالها، فاندرجت المكملات تحت النهي باندراج الكل.

بيان الثاني: أن الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، فكذلك فيما هنا؛ لأنه يضاهيه.

مثال ذلك: الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير، أو غير ذلك مما يعدّ من أوصافها - ما ليس ركناً فيها - لأمر، لا يبطل أصل الصلاة.

وكذلك إذا ارتفع اعتبار الجهة والغرر، لا يصل أصل البيع، كما في الخشب، والثوب المحسو، والجوز، والأصول المغيبة في الأرض، كالجزر واللفت، وأسس الحيطان، وما أشبه ذلك.

وكذا إذا ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص، لم يبطل أصل القصاص.

وأقرب الحقائق إليه الصفة مع الموصوف؛ فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها، كذلك ما نحن فيه. المهم إلا أن تكون الصفة ذاتية؛ بحيث صارت جزءاً من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية، وقاعدة من قواعد ذلك الأصل، وينخرم الأصل بانحرام قاعدة من

قواعده . كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة؛ فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانحراف شيء منها، بالنسبة إلى القادر عليها . والوصف الذي شأنه هذا ليس من المحسنات ولا من الحاجيات ، بل هو من الضروريات .

بيان الثالث: من أوجه أربعة ذكرها الشاطبي:

الوجه الأول: أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار - فالضروريات أكدتها ثم تليها الحاجيات والتحسينيات - وكان مرتبطاً بعضها ببعض ، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكد منه ، ومدخل للإخلال به ، فصار الأخف كأنه حمى للأكيد ، والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالمدخل بما هو مكملاً كالمدخل بالمكمل من هذا الوجه .

ومثال ذلك : الصلاة؛ فإن لها مكمّلات ، وهي هنا سوى الأركان والفرائض . ومعلوم أن المدخل بها متطرق للإخلال بالفرائض والأركان؛ لأن الأخف طريق إلى الأثقل . وما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله عليه السلام : « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » رواه الخمسة^(١) .

وفي الحديث « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده » أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

فالمتجري على الأخف بالإخلال به معروض للتجرؤ على ما سواه ، فالمتجري على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات .

فإذن قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما .

(١) تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٤ / ١٦٦ .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٣٩٤-٣٩٧ .

(٣) صحيح مسلم ٥ / ١١٣ .

ومعنى ذلك أن يكون تاركاً للمكمّلات ومخلاً بها بإطلاق، بحيث لا يأتي شيء منها، وإن أتى بشيء منها كان نزراً، أو يأتي بجملة منها إن تعددت، إلا أن الأكثـر هو المتروك والمخلـ به. ولذلك لو اقتصر المصلـي على ما هو فرض في الصلاة، لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب.

وكذلك نقول في البيع: إذا فات فيه ما هو من المكمـلات، كانتفاء الغـر والجهـالة، أو شكـ ألا يحصل للـمـتعـاقدـينـ أو لأحدـهـماـ مـقصـودـ، فـكانـ وجودـ العـقـدـ كـعـدـمـهـ، بل قد يكون عدمـهـ أـحـسـنـ منـ وـجـودـهـ.

الوجه الثاني: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو أكدـ منهاـ، كالنـفـلـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـ هوـ فـرـضـ؛ـ فـسـتـرـ العـورـةـ وـاستـقـبـالـ القـبـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـلـ الصـلـاـةـ كـالـمـندـوبـ إـلـيـهـ،ـ وـكـذـلـكـ قـرـاءـةـ السـوـرـةـ وـالـتـكـبـيرـ وـالـتـسـبـيـحـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـلـ الصـلـاـةـ.

وهـكـذـاـ لـوـ كـانـ المـأـكـولـ وـالـمـشـرـوبـ غـيرـ نـجـسـ،ـ وـلـاـ مـلـوـكـ لـلـغـيـرـ،ـ وـلـاـ مـفـقـودـ الـذـكـاـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـلـ إـقـامـةـ الـبـنـيـةـ وـإـحـيـاءـ النـفـسـ،ـ كـالـنـفـلـ.

وكـذـلـكـ كـوـنـ الـبـيـعـ مـعـلـوـمـاـ وـمـتـفـعـاـ بـهـ شـرـعاـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـوـصـافـهـ،ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـلـ الـبـيـعـ،ـ كـالـنـفـلـ.

وقد تقرر أن المندوب إليه بالجزء يتنهض أن يصير واجباً بالكل. فالإـخلـالـ بـالـمـنـدـوبـ مـطـلـقاـ،ـ يـشـبـهـ الإـخـلـالـ بـالـرـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـوـاجـبـ؛ـ لأنـهـ قدـ صـارـ ذـلـكـ المـنـدـوبـ بـجـمـوـعـهـ وـاجـباـ فيـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ.

ولـوـ أـخـلـ الـإـنـسـانـ بـرـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـوـاجـبـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ،ـ بـطـلـ أـصـلـ الـوـاجـبـ،ـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ أـخـلـ بـمـاـ هـوـ بـمـنـزـلـتـهـ أـوـ شـبـيهـ بـهـ.ـ ثـمـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـيـضاـ يـصـحـ أنـ يـقـالـ:ـ إـنـ إـبـطـالـ المـكـمـلـاتـ بـإـطـلـاقـ قدـ يـطـلـ الضـرـورـيـاتـ بـوـجـهـ مـاـ.

الوجه الثالث: أن مجتمع الحاجيات والتحسينيات يتنهض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات، وذلك أن كمال الضروريات - من حيث هي ضروريات - إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة، من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفرة الفصول مكملة للأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أخل بذلك ليس قسم الضروريات لبسة الحرج والعناء، وتصف بضد ما يُستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متتكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة. وذلك ضد ما وضعت عليه. وفي الحديث الذي رواه أبو عبد الله البهقي والحاكم - وصححه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (بعثت لأتم مكارم الأخلاق) ^(١)، فكانه لو فرض فقدان المكملاً، لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك، وذلك خلل في الواجب ظاهر.

أما لو كان الخلل في المكمل للضروري واقعاً في بعض ذلك وفي يسير منه، بحيث لا يزيل حسنه ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به.

الوجه الرابع: أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة: إنما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً. وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأنى به الضروري على أحسن حالاته.

ذلك أن الصلاة.. مثلاً - إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأنّب لأمر عظيم،

(١) خرجه العراقي (انظر دراز: تعليقه على المواقفات ٢ / ٢٣) ورواه مالك في الموطأ، كتاب (حسن الخلق) بباب ما جاء في حسن الخلق، ص ٥٦٤، بلفظ: «إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق».

فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التبعد أثر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع كلام رب المتوجّه إليه، وإذا كبر وسبّح وتشهد بذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها. فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدریجًا للمصلني واستدعاء للحضور، ولو أتبّعها نافلة أيضًا لكان خليقًا باستصحاب الحضور في الفريضة. فهذه المكملاة الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه. فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللاً فيها.

وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها.
بيان الرابع: ظاهر مما تقدم؛ لأنّه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة، ولأنّه إذا كانت زينة لا يظهر حسنة إلاّ بها، كان من الأحق ألاّ يخل بها.

وبهذا يظهر أن المقصود الأعظم في المقاصد الثلاثة، المحافظة على الأول منها، وهو قسم الضروريات.

ومن هنالك كان مراعي في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع^(١).

فوائد المكمّلات:

لحصول المكمّلات فوائد تتلخص فيما يأتي :

١ - حصول المقصود المكمّل في أتم صوره، وأحسن حالاته، وجريانه على ما هو مألف.

(١) المواقفات ٢ / ١٨ - ٢٥ .

- ٢ - حماية المقصود المكمل من الإخلال بالحكمة المقصودة منه، كما في تحرير شرب قليل المسكر الذي مرّ معنا التمثيل به.
- ٣ - تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصود الأصلي، كما ذكرنا في اشتراط الكفاءة في النكاح. فإنه يحقق مقاصد أخرى؛ من دوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين.
- ٤ - دفع مفاسد أخرى تنشأ في طريق الحصول على المقصود الأصلي، كما ذكرنا في اشتراط التماطل في القصاص؛ حتى لا تنشأ مفاسد أخرى من الأحقاد وإثارة العداوات.

المبحث الرابع

تقسيم مقاصد التنازع

باعتباره الواقع وجوهرها

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد موقع وجودها في الدنيا.

القسم الثاني: مقاصد موقع وجودها في الآخرة.

والقسم الأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تحصيل المقصود ابتداء.

الثاني: تحصيل المقصود دواماً واستمراً.

الثالث: تحصيل المقصود تكميلاً.

ومعنى تحصيل المقصود ابتداء: أن يؤدي شرع الحكم إلى إيجاد المقصود منه بعد أن لم يكن موجوداً من قبل.

مثال ذلك: التملك: تملك البائع للثمن، والمشتري للسلعة؛ فإن هذا المقصود حصل ابتداء بالحكم الشرعي، وهو صحة البيع.

ومثله أيضاً المنفعة: منفعة المستأجر بالعين المؤجرة، ومنفعة المؤجر بالأجرة؛ فإن هذا المقصود حصل ابتداء بالحكم الشرعي، وهو صحة الإجارة.

ومعنى تحصيل المقصود دواماً واستمراً: أن يؤدي شرع الحكم إلى استمرار مقصود موجود سابق.

مثال ذلك: حفظ النفس الإنسانية وبقاها واستمرارها، فإن هذا المقصود حصل بأحكام شرعية تؤدي إلى استمرارها، ومن ذلك تحريم قتل النفس وإيجاب القصاص على من قتل نفساً عمداً وعدواناً.

ومعنى تحصيل المقصود تكميلاً: أن يؤدي شرع الحكم إلى تكميل مقصود موجود سابق، فالحكم الشرعي هنا لا يوجد منصوداً ابتدائياً، ولا يؤدي إلى استمرار مقصود سابق، ولكنه يؤدي إلى تكميل مقصود سابق.

ومثال ذلك تكميل مقصود النكاح بدوام النكاح وتمام الإلفة، وذلك بالحكم الشرعي، وهو اشتراط الكفاءة بين الزوجين.

أما أصل مقصود النكاح، وهو التنازل، فهو حاصل بالحكم الشرعي السابق، وهو مشروعية النكاح.

والقسم الثاني وهو مقاصد موقع وجودها في الآخرة، ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون المقصود من شرع الحكم في الآخرة جلباً للثواب.

الثاني: أن يكون المقصود من شرع الحكم في الآخرة دفعاً للعقاب.

أما الأول فمثاليه: نيل الثواب ورفع الدرجات ودخول الجنة؛ فإن هذا المقصود حاصل بالحكم الشرعي من إيجاب الطاعات وأعمال الصالحات.

وأما الثاني فمثاليه: دفع العقاب بالتحذير من ترك المأمورات وبتحريم المعاصي والفواحش وترتيب العقاب الدنيوي عليها.

مقاصد الشارع الدنيوية غير خالصة المصلحة:

المراد بخلوص المصلحة الدنيوية أن تكون ممحضة، بمعنى أن تكون المصلحة راجعة إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق.

فهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتکاليف ومشاقّ، قلت أو كثرت، تقترب بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل،

والشرب ، واللبس ، والسكنى ، والركوب ، والنكاح ، وغير ذلك ؛ فإن هذه الأمور لا تناول إلا بكم وتعب .

والمفاسد الدنيوية أيضاً ليست بمفاسد محضة ؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية ، إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير .

والدليل على عدم خلوص المصالح وعدم خلوص المفاسد في الدنيا ما يأتي :

١ - الإخبار بوضع الدنيا على الابتلاء والاختبار والتمحيص ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ لِيَلْوُكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾^(٢) .

وقال الرسول ﷺ : « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات »^(٣) .

فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى .

٢ - التجربة التامة من جميع الخلائق ؛ إذ إن هذه الدار الدنيا وضع على الامتزاج بين الطرفين ، والاختلاط بين القبيلين ، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك .

فإذا كان كذلك ، نالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا ، إنما تُفهم على مقتضى ما غالب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلت الجهة الأخرى ، فهي المفسدة المفهومة عرفاً .

(١) الأنبياء ، الآية ٣٥ .

(٢) الملك ، الآية ٢ .

(٣) رواه مسلم والترمذى وأحمد عن أنس ، ورواه مسلم عن أبي هريرة (السيوطى : الجامع الصغير) ١٤٨ / ١ .

ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب (في الطبيعة البشرية) ويقال: إنه مصلحة، وإذا غلت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة، على ما جرت به العادة في مثله^(١).

الجهة التي يتعلّق بها الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا:

يتعلّق الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا بالجهة الغالبة:

فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد؛ ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدي سبيل، وليكون حصولها أتمّ وأقرب وأولى بنيل المقصود، على مقتضى العادات الجارية في الدنيا. فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً وأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتمّ وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم. فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غالب في محله. وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاً في جهة الأمر.

والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع - أي معتبرة عند الشارع - لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق، ولا منهاجاً عنه بإطلاق، بل كان يكون مأموراً به من حيث المصلحة، ومنهاجاً عنه من حيث المفسدة. و معلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك.

(١) الماقنات ٢٥-٢٦.

وهذا يتبيّن في أعلى المراتب في الأمر والنهي، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس ومنع إتلافها، وما أشبه ذلك.

فكان يكون الإيمان - الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف - منهياً عنه من جهة ما فيه من كسر النفس عن إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها، وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذة فيه لها.

وكان الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكليف، وتنتفعها بالشهوات من غير خوف، مأموراً به أو مأذوناً فيه؛ لأن الأمور المندوّة والمخرجة عن القيود القاهرة، مصلحة على الجملة.

وكل هذا باطل ممحض، بل الإيمان مطلوب بإطلاق، والكفر منهياً عنه بإطلاق.

فدلل على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيمان وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران، غير معتبرة شرعاً، وإن ظهر تأثيرها عادة وطبعاً.

الأمر الثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعاً، لكان تكليف العبد كله تكليفاً بما لا يطاق؛ وهو باطل شرعاً:

أما كون تكليف ما لا يطاق باطلًا شرعاً، فهو معلوم في أصول الدين، دل له دليل العقل والنقل.

وأما بيان الملازمة، فلأن الجهة المرجوحة مثلاً، مضادة في الطلب للجهة الراجحة. وقد أمر - مثلاً - بإيقاع المصلحة الراجحة، لكن على وجه يكون فيه منهياً عن إيقاع المفسدة المرجوحة. فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهياً عن إيقاعه معاً، والجهتان غير منفكتين؛ لما تقدم من أن المصالح والمفاسد غير متمحضة.

فلا بد في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي معاً. فقد قيل له: (افعل) و(لاتفعل) لفعل واحد، أي من وجه واحد في الواقع، وهو عين تكليف ما لا يطاق^(١).

تقسيم المصالح والمفاسد الأخروية من حيث خلوصها وامتزاجها مع الأدلة:

المصالح والمفاسد الأخروية تنقسم من حيث خلوصها وامتزاجها إلى قسمين:

القسم الأول: المصالح الخالصة، والمفاسد الخالصة، بمعنى ألا يكون هناك امتزاج لأحد القبيلين بالآخر.

وذلك كنعيم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران.

القسم الثاني: أن تكون المصالح والمفاسد ممتزجة.

وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين، في حال كونه في النار خاصة. فإذا دخل الجنة برحمته الله رجع إلى القسم الأول، حيث تمحض مصلحته، وتخلص من المفسدة.

والدليل على خلوص المصلحة في القسم الأول، آيات وأحاديث تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا مفسدة:

كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعَيْوَنٍ﴾ (٤٥) ﴿اَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسِهُمْ فِيهَا نَصْبٌ وَمَا هُمْ بِمُخْرَجٍ﴾ (٢).

وكقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (٧٣) (٣).

(١) المواقفات ٢ / ٢٨ - ٢٦.

(٢) الحجر، الآية ٤٨.

(٣) الزمر، الآية ٧٣.

إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وكماروى البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث محااجة الجنة والنار : « قال الله عزّ وجلّ للجنة: أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى ، وقال للنار : أنت عذابى أعدب بك من أشاء من عبادى »^(١) فسمى الجنة بالرحمة وبالغة ، وسمى النار بالعذاب وبالغة .

والدليل على خلوص المفسدة في القسم الأول آيات وأحاديث تدل على أن لا نعيم ولا راحة ولا مصلحة :

كقوله تعالى : ﴿ لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ ^(٢).

وكقوله تعالى ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ ﴾ الآية ^(٣).

وكقوله تعالى : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ ^(٤).

إلى غير ذلك مما يدل على الإبعاد من الرحمة .

وكمما في الحديث السابق أن الله عز وجل قال للنار : « أنت عذابي » .

والدليل على امتزاج المصالح والمجاودات في القسم الثاني ، ما ثبت من الأدلة السمعية بأن النار لا تنال منهم مواضع السجود ، ولا محل الإيمان ، وتلك مصلحة ظاهرة .

(١) أخرجه الشیخان والترمذی (ابن الدیبع : تیسیر الوصول إلى جامع الأصول ٤ / ١٦٠).

(٢) الزخرف ، الآية ٧٥.

(٣) الحج ، الآية ١٩.

(٤) طه ، الآية ٧٤.

وأيضاً فإن النار إنما تأخذهم على قدر أعمالهم، وأعمالهم لم تتمحض للشر خاصة، فلا تأخذهم النار أخذ من لا خير في عمله على حال. وهذا كاف في حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة.

ثم الرجاء المعلق بقلب المؤمن راحة حاصلة له مع التعذيب؛ فهني تنفس عنه من كرب النار.

إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الواردة في الشريعة المتلقاة من السمع، إذ الأمور الأخروية إنما تتلقى من السمع، وليس للعقل فيها مجال^(١).

(١) المواقفات: ٢ / ٣٢-٣٣.

المبحث الخامس
تقسيم مقاصد الشارع باعتبار
ثباتها إلّا قطعية وطنية

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية.

فأما القطعية فهي ما ثبتت باستقراء تام لأدلة الشريعة وتصرفاتها تفيد هذا المقصود.

ومثال ذلك مقصود اليسر في الشريعة. فقد دلت الأدلة المتعددة، والمتعددة في دلالتها، والصريحة في معناها من الكتاب والسنة على أن اليسر مقصود من مقاصد الشريعة.

وأما الظنية فهي ما ثبتت من استقراء غير كبير لصرفات الشريعة نحصل به على علم باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع، وإن لم نكتسب القطع بذلك؛ إذ الظن الغالب يكفي في وجوب العمل به^(١).

(١) ينظر تفاصيل ذلك مع الأمثلة في المواقفات ٣ / ١٥ - ٢٦، وينظر الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٠ - ٤٢.

المبحث السادس

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار

الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان الاحتياج إليه قطعياً. وهو ما دلت عليه أدلة من قبيل النص الذي لا يحتم تأويلاً، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشرعية، مثل الكليات الثلاث: الضرورية، والجاجية، والتحسينية.

القسم الثاني: ما كان الاحتياج إليه ظنياً. وهو ما دل عليه دليل عقلي، أو دليل ظني من الشرع.

القسم الثالث: ما كان الاحتياج إليه وهمياً. «وهو ما يُتخيل فيه صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر؛ إما لخفاء ضرره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والخشيشة والكوكايين والهروين؛ فإن الحاصل بها لتناولها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم، وإنما لكون الصلاح مغموراً بفساد، كما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَّافِعٌ لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁾⁽²⁾.

(1) البقرة: 219.

(2) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص 87.

المبحث السابع
تقسيم مقاصد الشارع
باعتبار مصوّلها

تقسم مقاصد الشارع باعتبار حصولها من ترتيب الحكم الشرعي على الوصف المناسب إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يكون حصول مقصود الشارع من شرع الحكم يقيناً.

القسم الثاني: أن يكون حصول مقصود الشارع من شرع الحكم ظناً.

القسم الثالث: أن يكون حصول مقصود الشارع وعدم حصوله متساوين.

القسم الرابع: أن يكون عدم حصول مقصود الشارع راجحاً على حصوله.

القسم الخامس: أن يكون عدم حصول مقصود الشارع مقطوعاً به.

أما القسم الأول، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم متيقناً في جميع الحالات، ولجميع الأشخاص.

ومثاله التملك الحاصل من الحكم الشرعي، وهو صحة التصرف بالبيع، فإنه يحصل بالبيع تملك المشتري للعين المباعة وتملك البائع للثمن، وهو حصول يقيني، ويتساوى فيه جميع الأشخاص.

وأما القسم الثاني، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم مظنوناً لا مقطوعاً به؛ حيث إنه قد يوجد الحكم مرتبأً على الوصف المناسب، ولكن لا يحصل المقصود من شرع هذا الحكم في بعض الحالات، مع أن حصوله أكثر من عدم حصوله.

ومثاله حفظ النفس وصيانتها عن الفوات، فإن هذا حاصل من الحكم الشرعي، وهو مشروعية القصاص، الذي رُتب على الوصف المناسب، وهو القتل العمد العدوان.

لكن هذا المقصود من شرع الحكم ليس حصوله مقطوعاً به بل « هو مظنون الحصول راجح الوقع ؛ إذ الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قُتل ، أنه لا يقدم على القتل ، فتبقى نفس المجنى عليه ، إلى نظائره من الزواجر ، وليس ذلك مقطوعاً به ؛ لتحقق الإقدام على القتل ، مع شرع القصاص كثيراً»^(١) .

ويدل على رجحان وقوعه أن الممتنعين عن القتل من أجل هذا الحكم أكثر من المقدمين عليه مع شرعيه .

وأما القسم الثالث، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم وعدم الحصول متساوين ، دون أن يكون لواحد منهم الغلبة على الآخر .

وهذا القسم لا يوجد له مثال في الشرع ينطبق عليه قطعاً ، وذلك لصعوبة التحقق من تساوي الحصول وعدمه . ولكن يوجد له أمثلة على وجه التقريب .

ومن هذه الأمثلة حفظ العقل والانزجار عن شرب الخمر ، فإن هذا المقصود حاصل من الحكم الشرعي ، وهو مشروعية الحد على شرب الخمر ، الذي رُتب على الوصف المناسب ، وهو الإسكار .

لكن هذا المقصود من شرع الحكم ، حصوله ليس مقطوعاً به ، وذلك حاصل بالمشاهدة للواقع .

وكذلك عدم حصوله ليس بمقطوع به ، وليس براجح على الحصول .

فالحصول إذن وعدمه متساويان ؛ وذلك لأننا نجد كثرة الممتنعين عن شرب الخمر متساوية لكثرة المقدمين على شربه ، وذلك على وجه التقريب لا التحقيق .

(١) الأَمْدِي : الْإِحْكَام فِي أَصُولِ الْأَحْكَام / ٣ / ٣٩١ .

وهذا يدل على أن حصول المقصود من شرع هذا الحكم - وهو الحد على شرب الخمر - و عدم حصوله متساويان^(١).

وأماماً القسم الرابع، فإنه حين يكون عدم حصول المقصود من شرع الحكم راجحاً على الحصول.

ومثاله التوالد والتناسل؛ فإن هذا حاصل من الحكم الشرعي، وهو مشروعة النكاح من الآية، فإن هذا المقصود - وهو التوالد والتناسل من نكاح الآية - بعيد حصوله عادة وإن كان ممكناً عقلاً.

وهذا يدل على أن عدم حصول المقصود في هذه الصورة راجح على الحصول^(٢).

الأحكام المتعلقة بهذه الأقسام الأربع:

١ - أعلى هذه الأقسام، هو الأول، وذلك لتيقنه. ويليه الثاني؛ لكونه مظنوناً راجحاً.

والثاني يليه الثالث؛ لكونه متراجداً فيه.

والثالث يليه الرابع؛ لكونه مرجحاً.

٢ - القسمان: الأول والثاني، متفق على مراعاتهما.

٣ - القسمان: الثالث والرابع حصل خلاف في مراعاتهما؛ حيث إن

(١) الأدمي: الإحکام / ٣٩٢، أمیر بادشاه: تيسير التحریر / ٣٠٨.

(٢) الأدمي: الإحکام / ٣٩٢، السبكي: جمع الجواجم مع شرحه / ٢٧٧، الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٢١٥.

المقصود فيما غير ظاهر؛ فإن حصوله وعدم حصوله متساويان في الثالث، وعدم الحصول راجح على الحصول في الرابع.

فقال بعض العلماء برأعاتهم في هذين القسمين نظراً إلى حصول المقصود في الجملة، كجواز القصر للمترفه في سفره، الذي لا يجد فيه مشقة، ومعلوم أن دفع المشقة هو المقصود، وذلك نظراً لحصولها في الجملة.

وقد نقل الأمدي الاتفاق على ذلك في هذين القسمين، واشترط أن يكون المقصود ظاهراً من الوصف في غالب صور الجنس، وإن ألا فلا، وقال: «وذلك كما ذكرناه من مثال صحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد، فإنه وإن كان غير ظاهر بالنسبة إلى الآيسة، إلا أنه ظاهر فيما عداها»^(١).

وقال بعض العلماء بعدم مراعاتهم في هذين القسمين؛ لأن المقصود في القسم الثالث مشكوك في حصوله، وفي الرابع مرجوح الحصول^(٢).

والراجح هو القول الأول.

(١) الإحکام / ٢ / ٣٩٢.

(٢) السبكي: جمع الجواع مع شرحه / ٣ / ٣٩٢.

المبحث الثامن

تقسيم مقاصد التنازع

باعتبار هرتبتها في القصد

ألا وهي مقاصد أصلية ومقاصد تابعة

من المقرر أن أفعال الشارع وأحكامه جاءت لمقاصد.

وهذه المقاصد قد تكون مقصودة على وجه الأصالة، أي بالقصد الأول.

وقد تكون مقصودة على وجه التّبع، أي بالقصد الثاني.

ومن أجل ذلك انقسمت مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

القسم الأول: المقاصد الأصلية:

وقد عرفها الشاطبي بأنها: «التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة» و قال: « وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت»^(١).

والمصلحة في المقاصد الأصلية أعظم من المصلحة في غيرها من المقاصد التابعة لها، كما سيأتي بيانها؛ ذلك أنه لا يعقل أن يقصد الشارع أصالة إلى مصلحة أقل و يجعل ما هو أعظم منها تبعاً لها.

ولذلك فإن الشاطبي حينما ذكر في تعريفه للمقاصد الأصلية بأنها الضروريات المعتبرة في كل ملة، ذكر في مكان آخر أنها أعظم المصالح، فقال: ^(٢) « وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة . . . ».

أهمية مراعاة المقاصد الأصلية:

تبدو أهمية مراعاة المقاصد الأصلية في الأمور الآتية:

. ٢٩٩ / ٢) المواقف .

(١) المواقف ٢ / ١٧٦ .

١ - أن في مراعاة المقاصد الأصلية موافقة لمقصود الشارع في أصل التشريع؛ إذ إن مقصوده إخراج المكلف من داعية هوا، حتى يكون عبداً لله.

٢ - أن المقاصد الأصلية إذا روعيت فإنها أقرب إلى الإخلاص وصيغة العمل عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية؛ لأن مجرد امتثال أمر الشارع وعدم الالتفات إلى الحظوظ الدنيوية والأغراض الشخصية إنما يكون من أجل وجه الله تعالى، وذلك هو الإخلاص.

٣ - أن البناء على المقاصد الأصلية يصيغ تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ في العمل بمقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك من حيث طلب منه الترك، فهو أبداً في إعانته الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب.

وهذا في مجال العبادات واضح بُينَ.

أما في مجال العادات - وهو المقصود هنا - فإن فعل المكلف للأمر من أجل حظ نفسه بعيداً عن مراعاة المقاصد الأصلية عمل بأمر مباح؛ لموافقته لمقصد الشارع وإذنه.

والعمل المباح لا يثاب عليه صاحبه إلا إذا اتّخذه وسيلة إلى ما هو قربة لله، وذلك كالناكح يقصد قضاء وطره، ونحو ذلك من حظوظه، دون النظر إلى تحقيق المقصد الأصلي من النكاح، من النسل والإعفاف ونحوه.

فهذا عامل بأمر مباح. بخلاف من استشعر المقصود الأصلي وراعاه؛ فإن نكاحه يكون عبادة لله تبارك وتعالى.

٤ - أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق.

٥ - أن المقصد الأصلي إذا تحرّأ المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل؛ من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإن العامل به إنما قصده تلبية أمر الشارع.

٦ - أن العمل على وفق المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.

أما الأول، فلأن العامل على وفقها عامل على الإصلاح لجميع الخلق والدفع عنهم على الإطلاق؛ لأنّه إنما قاصد لجميع ذلك بالفعل، وإنما قاصر نفسه على امتداد الأمر الذي يدخل تحت قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر.

وأما الثاني، فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وكما أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضده يعظم به وزره^(١).

القسم الثاني: المقاصد التابعة:

وقد عرّفها الشاطبي بأنها «التي روّعي فيها حظ المكلف؛ فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلاّت».

وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بداع من قبل الإنسان تُحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره.

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٩٦ - ٢٠٦.

ومثال ذلك مقصد الشهوة إلى الطعام والشراب إذا مس الإنسان الجوع والعطش؛ فإن هذا مقصد تابع للمقصد الأصلي وهو حفظ النفس.

ومثله شهوة الاستمتاع بالنكاح؛ فإن هذا مقصد تابع للمقصد الأصلي، وهو حفظ النسل وقد جعل الله هذه المقاصد التابعة بواطن تحرك إلى الوصول إلى المقصود الأصلي.

فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقصود الأصلي، ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظر، أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها، لكنه امتنَّ على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للأخرة.

وبهذا قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول. فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعيبيد^(١).

وقد ذكر الشاطبي في موضع آخر أنه كما أن للشارع مقاصد تابعة في العادات، فله أيضاً مقاصد تابعة في العبادات.

فالصلاحة - مثلاً - أصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه؛ بإخلاص التوجه إليه، والانتساب على قدم الذلة والصغر بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له.

ثم إن لها مقاصد تابعة، كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا.

ومثل ذلك الصيام؛ فإن له مقاصد تابعة، منها سدُّ مسالك الشيطان، والاستعانة على التحصن في العزبة.

(١) المواقفات ٢ / ١٧٨ - ١٧٩.

ثم قال الشاطبي : « وكذلك سائر العبادات ؛ فيها فوائد أخروية ، وهي العامة ، وفوائد دنيرية ، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية ، وهي الانقياد والخضوع لله كما تقدم ، وبعد هذا يتبع القصد الأصلي جميع ما ذكر من فوائدها وسواتها »^(١).

الفرق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة:

ما تقدم تبين بعض الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة .

وهناك فروق أخرى نذكرها فيما يأتي :

١ - أن المقاصد الأصلية هي المقصودة أصلاً في تشريع الأحكام .

والمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ، ومكمّلة لها ، ومقوية لحكمتها وداعية إليها ، وسبب في حصول الرغبة فيها .

وببيان ذلك ما قدمنا من أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلاح ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره ؛ فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسّه الجوع والعطش ؛ ليحرّكه ذلك الباعث إلى التسبب في سدّ هذه الخلطة بما أمكنه ، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء ؛ لتحرّكه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها ، فيحصل بذلك النسل .

وبهذا تظهر أهمية مراعاة المقاصد التابعة .

إلى غير ذلك من المقاصد التابعة التي تحرّك الإنسان ليسعي في تحقيقها ، فتتحقق مع ذلك المقاصد الأصلية^(٢).

(١) المواقفات ٢ / ٤٠٠ .

(٢) الشاطبي المواقفات ٢ / ١٧٩ .

٢ - أن المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب؛ من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق.

والمقاصد التابعة لا تستلزم حكم الوجوب، بل قد يكون العمل الموصى إليها مباحاً، إما بالجزء، وإما بالكل والجزء معاً، وإما مباحاً بالجزء مكروهاً أو منوعاً بالكل؛ لأن المقاصد التابعة مراعي فيها حظ المكلف بحصول ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وهذا ليس بواجب التحصيل.

وقد تستلزم المقاصد التابعة حكم الوجوب إذا كانت وسيلة إلى غيرها مما حكمه الوجوب^(١).

٣ - أن المقصود الأصلي إذا تحرّاه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل، من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإن العامل به إنما قصده تلبية أمر الشارع، وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولها، وأنه لا يشوبه غرض ولا حظ، كان المتلقى له على هذا الوجه آخذًا له كاملاً غير مشوب ولا قاصر عن مراد الشارع.

أما المقصود التابع، فلا يترتب عليه ذلك كله؛ لأن آخذ الأمر والنهي بالحظ أو آخذ العمل بالحظ، قد قصره قصد الحظ عن إطلاقه، وخاصّ عمومه، فلا ينبع منه المقصود الأصلي إذا تحرّاه المكلف^(٢).

٤ - أن المقاصد الأصلية يؤكّد الطلب فيها؛ إذ لو لم يؤكّد لتساهل الناس بها، وأدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة؛ لأنّه لا حظ فيها للمكلف حتى يحرص عليها.

(١) الشاطبي: المواقفات / ٢ / ٢٠٤.

(٢) الشاطبي: المواقفات / ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

أما المقاصد التابعة، فلا يؤكّد الطلب فيها؛ لأنّه مراعي فيها حظ المكلّف، والناس مجبولون على السعي لتحصيل حظوظهم.

ولا يؤكّد الطلب فيها إلّا إذا تعلّق بها حق للغیر؛ لأن ذلك مظنة لإهمال الإنسان له، وعدم اهتمامه به، فحيث ذيكون الداعي غير قوي، فاحتاج إلى تأكيد الطلب.

المبحث التاسع

تقسيم مقاصد النزاع بالاعتبار

العهود والخصوص

مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص، لها تقسيم من حيث النظر إلى أحوال التشريع، وتقسيم آخر من حيث النظر إلى أحوال الأمة.

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص، من حيث النظر إلى أحوال التشريع:

تقسم مقاصد الشارع من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد العامة.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية.

المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها.

قال الطاهر بن عاشور: (١) «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

فالمقاصد العامة للشارع هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنایات والعقوبات أو راعاها في معظم أحوالها.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١

الأمثلة:

من الأمثلة لذلك ما يأتي:

١ - ما راعاه الشارع في جميع أحواله في شأن الضروريات الخمس.

٢ - جلب المصالح ودرء المفاسد:

فَجَلْبُ المصالح ودرء المفاسد من المقاصد التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته، بل إنها أعم مقصود من مقاصد الشارع إذ كل ما عدتها داخل فيها غير خارج عنها؛ وذلك لعموم لفظ المصالح والمفاسد، ولأن المقصود بالمصالح هنا ما يعم مصالح الدنيا والآخرة.

فمقاصد الشارع الأخرى مندرجة تحت هذا المقصود، حتى الضروريات الخمس، فإنها داخلة تحت هذا المقصود؛ لأن بقاء الضروريات والمحافظة عليها مصلحة، وزوالها مفسدة، ولهذا جعلها العلماء مصالح ضرورية.

٣ - التيسير ورفع الحرج.

فالتيسيير ورفع الحرج من المقاصد التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته.

المقاديد الخاصة: هي المعانى والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع ، أو في باب معين من أبواب الشريعة ، أو في مسائل متGANسة في باب معين ، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً ، ومقاصد المعاملات جميعاً ، ومقاصد الجنایات جميعاً ، وكالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله من باب العبادات ، والمقاصد المتعلقة بباب البيوع كله من باب المعاملات .

الأمثلة:

من الأمثلة لذلك ما يأتي :

١ - الخضوع لله والانقياد له، فهذا مقصود راعاه الشارع في باب العبادات كلها.

والعبادات وإن كان الأصل فيها التبعد وعدم التعليل ، لكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة فيها ولا مصلحة في الأصل ، بل لها مصالح دنيوية وأخروية ، ولهذا التمس لها العلماء هذا المقصود الذي ذكرناه (١) .

٢ - مصالح العباد، فهذا مقصود راعاه الشارع في باب المعاملات كلها.

ولهذا كان الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني (٢) .

٣ - مصلحة الجبر والزجر، فهذا مقصود راعاه الشارع في باب العقوبات من قصاص ، وحدود وتعزيرات ، فهي جواهر لمن أقيمت من أجله ، وزواجر للجاني من معاودة الجريمة ، وزواجر لغيره من ي يريد أن يفعل مثل فعله .

المقاصد الجزئية: هي المعاني والحكم المحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص ، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصداً شرعاً جزئياً .

الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

(١) ينظر الشاطبي : المواقفات ٢ / ٣٠١-٣٠٠ .

(٢) ينظر الشاطبي : المواقفات ٢ / ٣٠٥ .

١ - مقصد مسألة خاصة في الموضوع .

٢ - مقصد مسألة خاصة في الصلاة .

٣ - مقصد مسألة خاصة في الإجارة .

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص؛ من حيث النظر إلى
أحوال الأمة :

تنقسم مقاصد الشارع من هذه الحيثية إلى قسمين :

القسم الأول: المقاصد الكلية .

القسم الثاني: المقاصد الجزئية .

المقاصد الكلية :

هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهرة، ولا اتفاق منه إلى أحوال
الأفراد إلاّ من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة .

الأمثلة :

المصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة .

ومن أمثلتها حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من
الزوال، وحماية الحرمين : حرم مكة وحرم المدينة من أن يقع في أيدي غير
المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضائه حفاظه وتلف
مصالحه معًا، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه
وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها .

والمصلحة العامة لجماهير الأمة، من أمثلتها : حفظ التمولات من الإحرق
والإغراق؛ فإن بقاء تلك التمولات منافع ومصالح، وهي بحيث يستطيع كل
من يتمكن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعاً، فإحرراقها وإغراقها
يفيت ما بها من المصالح عن الجمهرة .

ومن الأمثلة: المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، كالتي تتعلق بالأمصال والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعقود المنعقدة بين أمراء المسلمين وبين ملوك الأمم المخالفة في تأمين تجارة المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة. وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني.

ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني، والجهاد، وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة للأمة^(١).

المقاصد الجزئية:

هي ما فيه نفع الأحاداد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً.

وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء في السنة من التشريع.

المثال:

مثال ذلك حفظ المال من السرقة بالحجر على السفيه مدة سفهه. فذلك نفع لصاحب المال؛ ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور^(٢).

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٥ - ٦٦ ، ٨٦.

(٢) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٦.

المبحث العاشر

**تقسيم مقاصد الشارع باعتبار
يمونها باخته للعمل أو نتيجة له**

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد باعثة للعمل.

وهي الدواعي التي تكون من قبل الإنسان وتحركه إلى الوصول إلى المقصود الأصلي ، الذي هو النتيجة .

ويعبر عنها بالمعنى المناسب لتشريع الحكم .

ومثال ذلك: المشقة الناجمة عن السفر ؛ فإنها تحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصود الأصلي ، وهو التخفيف ، وذلك بقصر الصلاة ، والفطر للصائم المسافر .

ومثاله أيضاً: الشهوة إلى الطعام والشراب إذا مسّ الإنسان الجوع والعطش ؛ فإن ذلك يحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصود الأصلي ، وهو حفظ النفس ، وذلك بالأكل والشرب .

ومثاله أيضًا: شهوة الاستمتاع بالنكاح ؛ فإن ذلك يحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصود الأصلي ، وهو حفظ النسل ، وذلك بالنكاح .

القسم الثاني: مقاصد نتيجة للعمل.

وهي ما يتربّ على تشريع الحكم من مصلحة مخلوبة ، أو مفسدة مدفوعة .

وهذه هي الحِكَم أو الحِكْمَ الغائية ، وهي التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام .

وهي التي لا حظّ فيها للمكلف ، كما قال الشاطبي^(١) .

(١) المواقفات ٢ / ١٧٦ .

المبحث الحادي عشر
تقسيم مفاصيل التنازع باعتبار
نطعور العذر فيها للناس وعدم ذلك²

تقسم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظ فيها للناس، وعدم ظهور الحظ فيها إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد يكون فيها حظ ظاهر للناس في الجبنة، يقتضي ميل نفوسهم إلى تحصيله؛ لأن في تحصيله ملائمة لهم.

ومثاله: تناول الأطعمة لإقامة الحياة، ولبس الثياب، وقربان النساء.

ومن خصائص هذا القسم أنه ليس من شأن الشارع أن يتعرض له بالطلب؛ لأن داعي الجبنة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحقيله، وإنما شأنها أن تزيل عنه موانع حصوله، كمنع الاعتداء على أحد بأخذ طعامه ولباسه، وكتحديد كيفية عقد النكاح لإزالة موانع التنازل، كالغيرة والعضل.

ومن خصائصه أن ما كان منه من الحقوق الثابتة للإنسان في نفسه ولا تعلق لها بغيره فتصرّفه فيها بالإسقاط صحيح.

ولذلك صحت الهبات، والعفو عن الجنایات دون القتل، وعن الديون في الأحوال الجارية على المقاصد الحسنة.

فإن احتل الداعي الجبلي سمي التصرف سفهًا؛ فإنه إن ترتب على الإسقاط مفسدة فإن ترجيح تلك المفسدة دليل على اختلال الداعي الجبلي.

القسم الثاني: مقاصد ليس فيها حظ ظاهر للناس.

وإنما وصف الحظ بأنه غير ظاهر للتنبيه على أن كثيراً من المقاصد في هذا القسم وإن لم يكن فيها حظ ظاهر للناس لكن فيها حظوظ خفية يغفلون عنها.

ومثال هذا القسم: توسيع الطرقات وتسويتها، وإقامة الحراس بالليل. فهذا ونحوه ليس فيه حظ ظاهر لفرد من الأفراد؛ فإن جمهور الناس لا يشعرون

بالمนาفع التي تنجّر إليهم من معظم المصالح العمومية ما دامت قائمة، وإنما يشعرون بها متى فقدوها. على أن بعض الناس قد يعيش دهراً لا يتتفق بعض المصالح العامة، مثل الزَّمن، بالنسبة إلى مصلحة توسيع الطريق وتسويته.

ومن خصائص هذا القسم أن التشريع يتعرض له بالتأكيد، ويرتب العقوبة على تركه والاعتداء عليه، وقد أوجب بعضه على الأعيان، وببعضه على الكفایات، بحسب محل المصلحة. فالذى مصلحته لا تتحقق إلا بأن يقوم به الجميع مثل حفظ النفس، يكون واجباً على الأعيان، والذى مصلحته تتحقق بأن يقوم به فرد أو طائفة يجب على الكفایة على الفرد أو على الجماعة، كإنقاذ الغريق، وإطفاء النيران المتهمة الديار.

ومن هذا القسم، الإنفاق على الزوجات والأولاد، ومواساة ذي الحاجة، وإجراء الوظائف لمن يقوم بأمور الأمة.

ومن خصائصه أيضاً أنه ليس لأحد إسقاط حقه فيه؛ لأن حقه ثابت مع حق غيره⁽¹⁾.

(1) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٣ - ٧٥.

المبحث الثاني عشر
تقسيم مقاصد النكارة باعتبار
مكونها خالصة من الأفعال بالقصد أو بالمال

تقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمال إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد حاصلة من الأفعال بالقصد.

وهذا هو الأصل في الشريعة.

وأمثلته كثيرة.

ومنها: حفظ الدين بإقامة الصلاة، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ العقل بحد الشرب.

القسم الثاني: مقاصد حاصلة من الأفعال بالمال لا بالقصد.

وقد اعتبر العلماء النظر في ذلك.

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة^(١)؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

فقد يكون شرط علماً لمصلحة فيه تستجلب، أو لفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.

وقد يكون شرط مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه أو درء المفسدة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، أو تزيد على المفسدة

(١) أي مأذوناً فيها أو غير مأذون فيها.

المدرءة، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفأع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية.

وهو مجال للمجتهد، صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ،
جار على مقاصد الشريعة »^(١).

ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي:

١ - سبّ المشركين لله الذي يؤول إليه سبّ ما يدعونه من دون الله؛ فإن سبّ ما يدعونه من دون الله غير مشروع.

٢ - التهمة بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه التي يؤول إليها قتل من ظهر نفاقه؛ فإن هذه التهمة تمنع من قتلهم.

٣ - التلطُّف والتحبيب للإسلام الذي يؤول إليه ترك الأعرابي ليُتمَّ بوله في المسجد؛ فإن هذا الترك مشروع.

٤ - الرفق والتوصعة على المحتاجين الذي يؤول إليه القرض، فإن ذلك مشروع، مع أن الأصل فيه المنع؛ لأنّه عبارة عن دراهم بدراهم إلى أجل، فهو ربا^(٢).

(١) الموافقات ٤ / ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) ينظر الموافقات ٤ / ١٩٧ - ١٩٨.

المبحث الثالث عشر
تقسيم مقاصد النزاع باعتبار
التغيير والتقرير

تقسم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد مغيرة. وهي الأحوال الفاسدة المغيرة. وهي المشار إليها في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

والتغيير قد يكون إلى تشديد على الناس رعاية لصلاحهم.

وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوهم، مثل تغيير اعتداد المرأة المتوفى زوجها من تربص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشرين.

القسم الثاني: مقاصد مقررة. وهي الأحوال الصالحة التي قد اتبعها الناس. وهي الأحوال المبرر عنها بالمعروف في قول الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

ومثال ذلك ما هو معروف عند البشر قبل الإسلام، من إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، وكفالة الصغار^(٤).

وليس المراد بـالتغيير والتقرير ما كان خاصاً بالعرب في أحوالهم، بل هو عام لهم ولغيرهم.

(١) البقرة، الآية ٢٥٧.

(٢) المائدة، الآية ١٦.

(٣) الأعراف، الآية ١٥٧.

(٤) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٠٢، ١٠٣.

ولهذا يقول الطاهر بن عاشور: ^(١) «وليس مرادنا بالتغيير تغيير أحوال العرب خاصة، ولا بالتقرير تقرير أحوالهم كذلك، بل مرادنا تغيير أحوال البشر وتقرير أحوالهم، سواء كانوا العرب أم غيرهم، وذلك أن جماعات البشر كانوا غير خالين من أحوال صالحة، هي بقايا الشرائع، أو النصائح، أو اتفاق العقول السليمة؛ فقد كان العرب على بقية من الحنيفية، وكانت اليهود على بقية من شريعة عظيمة، وكانت النصارى على بقية منها ومن تعاليم المسيح عليه السلام، وكان مجموع البشر على بقية من مجموع الشرائع الصالحة...، وعلى اتباع ما دلت عليه الفطرة السليمة، مثل عدم قتل النفس جريمة.

فالتغيير والتقرير قد يصادفان أحوال بعض الأئم دون بعض، وهو الغالب، مثل تحريم الربا، ووجوب المهر، وأداء الديمة.

وقد يصادفان أحوال البشر كلّهم، مثل تحريم الخمر، وإبطال الوصية لوارث، وبما زاد على الثالث، وتقرير أنكحة الذين يدخلون في الإسلام».

^(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٠٤ .

المبحث الرابع عشر
تقسيم مفاصط التنازع باعتبار
لبعونها معانٍٰ² لقيقية أو معانٍٰ عرفية عامة

تتقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها معانٍ حقيقية، أو معانٍ عرفية عامة إلى قسمين:

القسم الأول: معانٍ حقيقية:

وهي كما عرفها الطاهر بن عاشور^(١): «التي لها تتحقق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، أو منافتها لها، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع».

ووصف المعاني بالحقيقية، ليس المراد به الحصر فيما له وجود في الخارج ونفس الأمر، وهو الذي يقابل الأمر الاعتباري، بل المراد به ما يشمل الاعتباريات من المعاني التي لها حقائق متميزة عن بقية الحقائق، ولكنها غير موجودة إلا في اعتبار العقلاء، بحيث لا مندوحة للعقل عن تعقلها؛ لأن لها تعلقاً بالحقائق، ولكن وجودها تابع لوجود حقيقة، مثل الأمور النسبية كالزمان والمكان، أو لوجود حقيقتين، مثل الأمور الإضافية كالأبوبة والأخوة^(٢).

القسم الثاني: معانٍ عرفية عامة:

وهي كما عرفها الطاهر بن عاشور^(٣): «التجارب التي أفتتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملءمتها لصلاح الجمehor، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١.

(٢) المصدر نفسه ص ٥١، ٥٣.

(٣) المصدر نفسه ص ٥٢.

رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام، وكون ضدّ ذينك يؤثر ضدّ أثريهما، وإدراك كون القدرة تقتضي التطهير».

وذكر الطاهر بن عاشور أربعة شروط لهذين الفسمين، وهي: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد.

أما الثبوت، فالمراد به: أن تكون تلك المعاني مجزوّماً بتحقّقها، أو مظنوناً ظناً قریباً من الجزم.

واما الظهور، فالمراد به: الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يتبس على معظمهم بمشابهة، مثل حفظ انساب الذي هو المقصود من مشروعيّة النكاح، فهو معنى ظاهر.

واما الانضباط، فالمراد به: أن يكون للمعنى حدّاً معتبراً لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعاً قدرًا غير مشكّك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاه الذي هو المقصود من مشروعيّة الحد بالجلد عند الإسکار.

واما الاطراد، فالمراد به: ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصود الملاعنة للمعاشرة المسماة بالكافأة في النكاح^(١).

(١) المصدر نفسه ص ٥٢.

الفصل السادس

خصائص مقاصد التنازع

ويشتمل على تمهيد ومبثتين هما:

المبحث الأول: الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع .

المبحث الثاني: الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع .

التمهيد:

الخصائص، جمع خصيصة، والخصيصة: الصفة التي تميّز الشيء وتحده.

وأصل الكلمة (الخاء والصاد) يدل على الفرجة والثلمة.

والشيء إذا أفرد بشيء أو فُضِّل به يكون مخصوصاً، لأنَّه حينئذ أوقع فرحةٍ بينه وبين غيره.

وما فُضِّل به هذا الشيء أو أفرد به يكون خصيصة^(١).

ومقاصد الشارع لها خصائص تميزها عن غيرها، وتفضل بها على ما سواها.

وخصائص مقاصد الشارع نوعان:

النوع الأول: خصائص تفرع عنها خصائص أخرى، وتسمى الخصائص الأصلية.

النوع الثاني: خصائص تفرعت عن الخصائص الأصلية، وتسمى الخصائص الفرعية.

ومن أجل ذلك فإنه يندرج في النوع الأول خصيصة (الربانية الإلهية) وخصيصة (مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان) لأنَّه يتفرع عن هما الخصائص الأخرى أو أكثرها.

ومن أجل هذا التفرع دخلت خصيصة (مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان) في النوع الأول، وإن كانت هي متفرعة عن خصيصة (الربانية الإلهية).

(١) ينظر ابن فارس: «قاميس اللغة» / ٢ - ١٥٣ / ١٥٢ مادة (خص)، الفيروزابادي: «القاموس المحيط» / ٢ - ٣٠١ / ٣٠٠ مادة (خصه)، المنجد ص ١٧٨ مادة (خص)، المعجم الوسيط / ١ - ٢٤٦ / ٢٤٧ مادة (حصر).

المبحث الأول

الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع

***الخصيصة الأولى** : الربانية الإلهية .

***الخصيصة الثانية**: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان .

الخصيصة الأولى: الربانية الإلهية:

مقاصد الشارع تختص بأنها من رب العالمين، إله الناس أجمعين.

ولا شك أن هذه الخصيصة يتفرع عنها أمور كثيرة.

فالمقاصد إذا كانت من رب العالمين إله الناس أجمعين، فهي مراعية لفطرة الإنسان وحاجته؛ لأنها من رب العالمين الذي ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ﴾^(١).

وهي متصفه بالعموم والكلية، والثبات والأبدية، والاطراد، والعصمة من التناقض، والبراءة من التحيز والهوى، والضبط والانضباط، والاحترام والقداسة والرقابة.

ومن أجل ذلك صح لنا أن نقول: إنه يتفرع عن خصيصة الربانية الإلهية جميع الخصائص الأخرى.

(١) سباء، الآية ٣.

الخصيصة الثانية: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان:

تحتخص مقاصد الشارع بمراعاتها للفطرة وحاجة الإنسان.

والفطرة: هي الخلقة التي خلق الله عليها البشر. ^(١)

وهذا هو المقصود بالفطرة هنا.

فالفطرة هنا «الجبلة التي خلق الله الناس عليها، وجعلهم على فعلها» ^(٢).

وقال الطاهر بن عاشور: ^(٣) «الفطرة: الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق؛ ففطرة الإنسان هي ما فطر عليه، أي خلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً أي جسداً وعقلاً، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، فاستنتاج شيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية، والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، فإنكار السوفسطائية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية. فوصف الإسلام بأنه الفكرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به».

والمراد أن هناك خلقة خلق الله الإنسان عليها، وهذه الخلقة لا تتبدل ولا تتغير بتبدل الأمكنة والأزمان وتغيرها، ولابد من مراعاة ما كُونَتْ عليه هذه

(١) ينظر ابن فارس: مقاييس اللغة ٤ / ٥١٠ مادة (فطر)، ابن الجريزي: زاد المسير في علم التفسير ٦ / ٣٠٠.

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام ١ / ٣٣٧.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٧.

الخلقة وجبلت، وما يحتاجه الإنسان ؛ لتحقيق ما يناسب الفطرة وما يحتاجه الإنسان، وفق منهج يوجهها للخير، ويسعى بها إلى الصلاح، ويحقق للإنسان ما يحتاجه، دون إفراط أو تفريط.

قال الطاهر بن عاشور^(١): «ونحن إذا أجدنا^(٢) النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة، والحد من خرقها واحتلالها. ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذوراً ومنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح».

ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أولاهما وأبقاها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهيب منهياً عنه، وكان خصاء البشر من أعظم الجنایات، ولم يجز الانتفاع بالإنسان انتفاعاً يفيت عينه أو يعطّلها، كالتمثيل بالعبد، بخلاف الانتفاع بالحيوان . . .

ومن هنا تعلم أن القضاء بالعوايد يرجع إلى معنى الفطرة؛ لأن شرط العادة التي يقضي بها أن لا تنافي الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت حكم الإباحة. وقد علمت أنها من الفطرة؛ إما لأنها لا تنافيها، وحيثند فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس، وإما لأن الفطرة تناسبها، وهو ظاهر».

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) هكذا في النسخة التي بين يديّ (أجدنا) ولعل الصواب (أجلنا).

المبحث الثاني

الخصائص الفرعية لمفهوم التقارب

- * **الخصيصة الأولى:** كليتها وعمومها وأبديّتها وإطلاقها واطرادها .
- * **الخصيصة الثانية:** الثبات .
- * **الخصيصة الثالثة:** التالف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتاقض .
- * **الخصيصة الرابعة:** قصد المصلحة مطلقاً ، والعدل والتوسط في ذلك ، والبراءة من التحيز والهوى.
- * **الخصيصة الخامسة:** الانضباط.
- * **الخصيصة السادسة:** الاحترام والمراعاة لها .

الخصيصة الأولى: أنها كلية وموصوفة بالعموم والأبدية والإطلاق وبالاطراد.

أما أنها كلية وموصوفة بالعموم والأبدية والإطلاق، فمعناه أنها شاملة لجميع أنواع التكليف والمكلفين، ولجميع الأحوال والأزمان والأماكن، فلا تختص بنوع من التكاليف دون نوع آخر، ولا بمكلف دون مكلف، ولا بحال دون حال، ولا بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، ولا بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف.

قال الشاطبي : (١) «إذن ثبت أنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخلّ أحکامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصدُ بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلابدّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين ولجميع الأحوال».

وقال أيضاً (٢) : «مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف. وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها.

(١) الموافقات ٢ / ٣٧.

(٢) الموافقات ٢ / ٥٤.

ومن الدليل على ذلك أن الأحكام مشروعة لصالح العباد على الإطلاق، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك، فدل على أن المصالح فيها غير مختصة».

وأما أن المقاصد موصوفة بالاطراد فمعناه «ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المشروطة في النكاح»^(١).

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٢.

الخصيصة الثانية: الثبات:

مقاصد الشارع تتميز بالثبات، أو بالثبوت من غير زوال، كما قال الشاطبي^(١).

ومعنى ذلك أن مقاصد الشارع راسخة الأساس ثابتة الأركان، لا تتعارض مع حال أو مكان أو زمان حتى يكون هناك حاجة إلى تغييرها وتبديلها؛ وذلك لأنها مراعية لحاجة كل مكان وزمان وحال على أحسن الوجوه وأكملها.

ولو فرض أن هناك حاجة لم تكن مراعية لها في جزئية من الجزئيات، فقد يكون ذلك فيما ظهر لنا لا فيما في نفس الأمر، أو لكونه عارضها من الحكم ما هو أولى، وإن لم يكن كذلك فإن تخلف جزئية من الجزئيات لا يقدح في الحكم الكلي على وصفها بالثبات.

ثم إن هذه الحاجة المفروضة قد لا تكون مصلحة في الواقع الأمر حتى يشملها المقصود، فالخلل إذن في فرض الحاجة لا في المقصود الشرعي.

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى هذه الخصيصة في مواضع من كتابه (الموافقات).

فقال لما تحدث عن القسم الأول من أقسام العلم وهو ما كان من صلب العلم، قال^(٢): «والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه. ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين،

(١) المواقفات ١ / ٧٨.

(٢) المواقفات ١ / ٧٧.

وهي الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، وما هو مكمل لها ومتّم لأطرافها. وهي أصول الشريعة. وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها. وسائر الفروع مستندة إليها. فلا شك في أنها علم أصل راسخ الأساس ثابت الأركان».

وأشار الشاطبي إلى ثبات المقاصد في المسألة السابعة من مسائل (قصد الشارع في وضع الشريعة) ^(١).

وقال في المسألة الثانية من مسائل الإحکام والنسخ ^(٢): «... النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقاً.

ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلية أبطة. ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى».

وقال الشاطبي في شأن تخلف آحاد الجزئيات عن الكلية الشرعي من الكليات الثلاث مما قد يقع في وصف المقاصد بالثبات قال ^(٣): «هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات ^(٤).

(١) ينظر المواقفات ٢ / ٣٧.

(٢) المواقفات ٣ / ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) المواقفات ٢ / ٥٢ - ٥٤.

(٤) «أي بأن تكون مع كونها داخلة في الكلية آخذة حكماً آخر، أو تكون آخذة حكمه، ولكن المصلحة المعتبرة في الكلية ليست متحققة فيها» (تعليق عبدالله دراز على المواقفات ٢ / ٥٢).

ولذلك أمثلة : (١) .

أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجاج ، مع أننا نجد من يُعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه ، ومن ذلك كثير .

وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر ، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة ، والملك المترفه لا مشقة له ، والقصر في حقه مشروع .

والقرض أجيزة للرفق بالحتاج ، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة .

وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة ، مع أن بعضها على خلاف النظافة ، كالتي تم .

فكلّ هذا غير قادح في أصل المشروعية ؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً .

وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ؛ لأن التخلفات الجزئية لا يتنظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت .

وأيضاً (٢) فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي ، فلا تكون داخلة تحته أصلاً ، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها ، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى ، (٣) فالملك المترفه قد

(١) « هذه الأمثلة للنوع الثاني ، وهو ما يكون تخلف الجزئي بمعنى أخذه حكم الكلي ، ولكنه ليس فيه المصلحة المعتبرة في الكلي » (تعليق دراز ٢ / ٥٢) .

(٢) هذا جواب بمعنى التخلف ، أي : فنقول : إنه لا تخلف أصلاً ، وأن ما يظهر فيه أنه تخلف هو في الواقع كذا وكذا (تعليق دراز ٢ / ٥٣) .

(٣) « أي : وإن لم نقف عليه ، فيأخذ الجزئي حكماً آخر لحكمة خفيت علينا ، وإن كان مقتضى الظاهر أنه يأخذ حكم الكلي ؛ لأنه في نظرنا مندرج فيه » (دراز ٢ / ٥٤) .

يقال : إن المشقة تلحقه ، لكن لا نحكم عليه بذلك لخفايتها ، أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها : إن المصلحة ليست الأزدجاري فقط ، بل ثم أمر آخر ، وهو كونها كفارة ؛ لأن الحدود كفارات لأهلها وإن كانت زجراً أيضاً على إيقاع المفاسد^(١) . وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكليبي .

فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح » .

(١) « هنا نظر آخر في الجواب ، أي : قد نفهم أحياناً أن الحكمة كذا ، ويكون الواقع أن هذا بعض ما يراعيه الشارع في الحكمة ، ويكون هناك أمر آخر أهم منه يراعى (يكون مطربداً ، كالكفارات في الحدود مثلاً) » (دراز ٢ / ٥٤) .

الخصيصة الثالثة: التألف والانسجام والتواافق وعدم الاختلاف والتناقض:

مقاصد الشارع تتميز بالتألف والانسجام والتواافق وعدم الاختلاف والتناقض .

ويظهر ذلك مما يأتي :

١ - واقع المقاصد؛ فإننا تتبعنا المقاصد وقارنًا بينها فلم نجد فيها إلاً التألف والانسجام والتواافق ، ولم نعثر على تناقض أو اختلاف فيما بينها . وهذا هو ما يقتضيه العقل ويعيده الشرع ؛ إذ هي من لدن حكيم خبير بكل شيء عليم .

٢ - نفي الاختلاف، في نصوص الشريعة ، فهو دليل على نفي الاختلاف في مقاصد الشارع .

وبيان ذلك أن الله سبحانه قال : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٨٢) .

فأخبر سبحانه بأنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه الاختلاف الكبير ، وهذا يفيد بأنه لمّا كان من عند الله فهو بريء من الاختلاف .

ولإذا كانت النصوص الشرعية من القرآن بريئة من الاختلاف ، فإن مقاصد الشارع بريئة من الاختلاف للأمرتين :

الأمر الأول: أن نصوص الشريعة من القرآن إذا كانت لا اختلاف فيها لكونها من عند الله ، فكذلك متاصد الشارع لا اختلاف فيها لكونها من عند الله .

الأمر الثاني: أن مقاصد الشارع لو حصل فيها اختلاف وتناقض وتعارض ، لحصل ذلك في نصوص الشريعة من القرآن ، ضرورة تأثير النص بما بني عليه .

(١) النساء ، الآية ٨٢ .

وتتحقق السنة النبوية في معناها بالنصوص الشرعية من القرآن في أنه لا اختلاف فيها؛ إذ إنها وحى من الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١).

٣- مصدر المقاصد، فهو الله سبحانه العالم بكل شيء، المحيط بكل شيء، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، الواحد المفرد الذي لا يشاركه أحد في حكمه وصنعه.

وإذا كان مصدر المقاصد هو من كان بهذه الصفت، فإن وصفها بالتاليف والتوافق وعدم الاختلاف مقطوع به؛ إذ إن الاختلاف والتناقض إنما يقع من جاهل يقرر أمراً ونقضه، أو من غافل ينسى ما كان قرره من قبل فيقرر ما ينافقه، أو من واسعين متعددين تختلف نزعاتهم وماربهم فتختلف تبعاً لذلك مقاصدهم، والله سبحانه وهو مصدر هذه المقاصد منزه عن الجهل والغفلة والنسيان والشريك.

(١) النجم، الآية ٣-٤.

الخصيصة الرابعة: قصد المصالحة مطلقاً والعدل والتوسط في ذلك، والبراءة من التحيز والهوى:

تتميز مقاصد الشارع بقصدها المصالحة مطلقاً وافقت الغرض أو خالفته، وبعدلها وتوسطها، وبراءتها من التحيز والهوى؛ ذلك أن الهوى لا ينضبط معه أمر ولا يستقيم به حال، ولذلك قال الله تعالى: «وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ»^(١).

ثم إن الهوى سبب من أسباب التناقض والاختلاف، وهمما منفيان عن مقاصد الشارع كما تقدم.

قال الشاطبي^(٢): «المصالح المجتبية شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة، أو درء مفاسدها العادلة».

وقال^(٣): «إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: «وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ» الآية».

وقال^(٤): «إن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو متذمتع به يتضرر آخر مخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها».

(١) المؤمنون، الآية ٧١.

(٢) المواقفات ٢ / ٣٧-٣٨.

(٣) المواقفات ٢ / ٣٨.

(٤) المواقفات ٢ / ٤٠.

الخصيصة الخامسة: الانضباط:

تمييز مقاصد الشارع بالانضباط.

والمراد بذلك «أن يكون للمعنى المقصود حدًّا معتبرًّا لا يتجاوزه ولا يقتصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعاً قدراً غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاة الذي هو المقصود من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسکار»^(١).

ومن هنا فإن مقاصد الشارع مضبوطة بضوابط وقيود حتى لا تميل إلى جانب الإفراط أو التفريط فيتتج عن ذلك انضباطها واتصافها بالاعتدال والتوسط.

فالشارع يقصد من التشريع مصالح العباد، لكنه لم يقصد إلى المصلحة من دون ضبط لها بقيود، بل ضبطها بقيود حتى صارت متصفة بالانضباط.

فمثلاً: لم يقل الشارع: إن المقصود من البيع المصلحة مطلقاً بدون قيد، حتى ولو كان في ذلك ظلم للآخرين.

ولم يقل: إن المقصود من النكاح النسل بدون قيد، حتى ولو كان عقد النكاح غير صحيح.

ولم يقل: إن المقصود من الحدود الزجر بدون تقييد؛ لأنه لو ترك ذلك إلى نظر الناس وما يقدروننه، لتفاوتت الأنظار وتبينت التقديرات، فيقع الإفراط أو التفريط.

ومن أجل ذلك ضبط الشارع وجوه المصالح، فكانت مقاصد الشارع بذلك متتصفه بالانضباط^(٢).

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٢.

(٢) اليوبي: حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣ .

الخصيصة السادسة: الاحترام والمراعاة لها:

تتميز مقاصد الشارع بالاحترام والمراعاة لها؛ لأمور منها:

- ١ - أنها نشريع من رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .
 - ٢ - أنها لا تقتصر على الدنيا بل تمتد إلى الحياة الأخرىوية التي لا يمكن الإفلات فيها عن المقاصد التي يجلبها ما قدمه العبد من عمل في الدنيا .
 - ٣ - أن فيها ما يحقق المصلحة للعبد ، وفي مخالفتها الشقاء والبلاء .
- ومن هنا فهي جديرة بالاحترام والمراعاة .

الفصل السابع

قواعد مقاصد التفاصي و ما يتصل بها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : القواعد العامة للمقاصد .

المبحث الثاني : القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها .

المبحث الأول

القواعد العامة للمقادير

القاعدة الأولى: «الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال »^(١).

القاعدة الثانية: «الضروريات مراعاة في كلّ ملة ، وإن اختلفت أوجه الحفظ في كلّ ملة ، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات»^(٢).

القاعدة الثالثة: «المراتب الثلاث : الضروريات ، وال الحاجيات ، والتحسينيات غير مختصة بمحل دون محل ، ولا بباب دون باب ، ولا بقاعدة دون قاعدة ، (ولهذا) كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى»^(٣).

القاعدة الرابعة: المراتب الثلاث : الضروريات ، وال الحاجيات ، والتحسينيات «كليات تقضي على كل جزئي تحتها ، وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً ، أم حقيقياً؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلياً تنتهي إليه ، بل هي أصول الشريعة ، وقد تمت ، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره ، فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً»^(٤).

القاعدة الخامسة: «تنزيل حفظ (الضروريات وال الحاجيات والتكملات) في كل محل على وجه واحد لا يمكن ، بل لابد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب ، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية»^(٥).

(١) الشاطبي : المواقفات ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

(٢) الشاطبي : المواقفات ٣ / ٣ . ١١٧ .

(٣) الشاطبي : المواقفات ٣ / ٧ . ٧ .

(٤) الشاطبي : المواقفات ٣ / ٧ . ٧ .

(٥) الشاطبي : المواقفات ٤ / ٢٢٨ .

القاعدة السادسة: «الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية، إذا اكتنفها من خارج أمر لا ترضي شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج»^(١).

القاعدة السابعة: «القواعد الكلية من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية»^(٢).

القاعدة الثامنة: «المراقب الثالث (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات) يخدم بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، فإذا كان كذلك، فلا بدّ من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها»^(٣).

القاعدة التاسعة: يجب أن يُعتبر في كل رتبة جزئياتها؛ لما في ذلك من المحافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات^(٤).

القاعدة العاشرة: الكليات الثلاث (الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات) لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت، فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً^(٥).

القاعدة الحادية عشرة: حفظ الضروريات يكون بأمررين :

الأمر الأول: من جانب الوجود، وذلك بما يقيم ركانها ويثبت قواعدها.

الأمر الثاني: من جانب عدم، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها^(٦).

(١) الشاطبي: المواقفات / ٤ / ٢١٠.

(٢) الشاطبي: المواقفات / ٣ / ١١٧.

(٣) الشاطبي: المواقفات / ٣ / ١٢.

(٤) الشاطبي: المواقفات / ٣ / ١٢.

(٥) ينظر الشاطبي: المواقفات / ٢ / ٥٢، ٥٣.

(٦) ينظر الشاطبي: المواقفات / ٢ / ٨.

المبحث الثاني

القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها

★ القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد.

★ القواعد المتعلقة بالمكملات.

★ القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة.

★ القواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد.

القواعد المتعلقة بـ «معرفة المقاصد»:

القاعدة الأولى: «مقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع^(١)».

القاعدة الثانية: «كلّ ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة^(٢)».

القاعدة الثالثة: «كلّ أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع وأخذاً معناه من أداته، فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به^(٣)».

القاعدة الرابعة: كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة^(٤).

القاعدة الخامسة: «إذا تعارض شرآن أو ضرران، فَقَصْدُ الشارع دفع أشدّ الضررين أو أعظم الشررين^(٥)».

القاعدة السادسة: «المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي^(٦)».

(١) الغزالى: المستصفى ص ٢٥٨.

(٢) الغزالى: المستصفى ص ٢٥١.

(٣) الشاطبى: المواقفات ١ / ٣٩.

(٤) الغزالى: المستصفى ص ٢٥٨.

(٥) الغزالى: المستصفى ص ٢٥٦.

(٦) الشاطبى: المواقفات ٢ / ٢٦ - ٢٧.

القاعدة السابعة: «الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً (في التكليف) عند اجتماعها مع الجهة الراجحة»^(١).

القاعدة الثامنة: «الخرج مرفوع، فكلّ ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل على وضعه»^(٢).

القاعدة التاسعة: «أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة الرفع»^(٣).

القاعدة العاشرة: «وضع الأسباب يستلزم قصد الواقع إلى المسببات»^(٤).
والمراد بالواقع هنا: الشارع.

والمراد بالأسباب: المصالح جلباً لها، والمفاسد درءاً لها^(٥).

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٣٢.

(٢) قواعد المقرى: ٢ / ٤٣٢.

(٣) الشاطبي: الموافقات ١ / ٣٥٠.

(٤) الشاطبي: الموافقات ١ / ١٩٤.

(٥) ينظر الشاطبي: الموافقات ١ / ١٩٥.

القواعد المتعلقة بالكممّلات:

القاعدة الأولى: «المكمّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره»^(١).

قال الشاطبي: ^(٢) «كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك».

القاعدة الثانية: «في إبطال الأصل إبطال التكملة»^(٣). والعلة في ذلك: أن التكملة مع ما كماله كالصفة مع الموصوف، والصفة لا بقاء لها بدون موصوفها، فإذا ارتفع ارتفعت، كذلك الأصل مع التكملة، فإذا ارتفع الأصل ارتفعت التكملة.

القاعدة الثالثة: «المكمّل للمكمّل مكمّل»^(٤).

معنى هذه القاعدة أن كل ما كان مكمّلاً لمكمّل آخر، يأخذ حكم المكمّل الأصلي، من حيث اعتبار شرط التكملة، ومن حيث المحافظة عليه، وغير ذلك.

فال حاجيات مكمّلة للضروريات، والتحسينيات تكمل في بعض حالاتها الحاجيات^(٥)، فتكون التحسينيات هيئات مكمّلة لل حاجيات التي هي مكمّلة للضروريات.

(١) الشاطبي: المواقفات، ١ / ١٨٢.

(٢) المواقفات ٢ / ١٣ - ١٤.

(٣) الشاطبي: المواقفات، ٢ / ١٤.

(٤) الشاطبي: المواقفات، ٢ / ١٨.

(٥) التحسينيات في بعض الحالات تكون مكمّلة للضروريات. انظر الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٨.

فإذا أدى اعتبار التحسينيات حينئذ إلى إبطال الحاجيات أو الضروريات فلا تعتبر، كما أنه ينبغي المحافظة عليها كما يحافظ على المكمل.

القاعدة الرابعة: «المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية»^(١).

ومعنى ذلك: أن المقاصد الضرورية أصلٌ لما سواها من الحاجيات والتحسينيات، وأن الحاجيات والتحسينيات مكمّلات للضروريات وفروع مبنية عليها، وأنه ينبغي أن يحافظ عليها وأن يتوافر فيها شرط التكملة.

ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي :

- ١ - أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.
- ٢ - أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.
- ٣ - أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، أو التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.
- ٤ - أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.^(٢)

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٦ .

(٢) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٦ - ١٧ .

القواعد المتعلقة بمقاصد التابعة:

القاعدة الأولى: المقاصد التابعة: هي التي روعي فيها حظ المكلف، بحيث يقتضيها لطف المالك عز وجلّ بالعبيد^(١).

القاعدة الثانية: المقاصد التابعة مقصودة للشارع ^(٢).

القاعدة الثالثة: المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام.

أحدها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وربطها والوثق بها وحصول الرغبة فيها. فلا شك أنه مقصود للشارع.

والثاني: ما يقتضي زوالها عيناً. فلا شك أيضاً في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عيناً.

والثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً. فيصبح في العادات دون العبادات^(٣).

القاعدة الرابعة: «القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه، فله حكمه»^(٤).

القاعدة الخامسة: المقصد التابع إذا كان مثبتاً للمقصد الأصلي وقوىأ حكمته ومستدعاً لطلب إدامته، فهو المقصود للشارع، سواء كان منصوصاً عليه أو مشاراً إليه أو علم بدليل آخر ومسلك استقرىء من ذلك المنصوص^(٥).

(١) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) الشاطبي: المواقفات ٢ / ١٠٠ ، ٣٩٧ .

(٣) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٤٠٧ .

(٤) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٢٠١ .

(٥) الشاطبي: المواقفات ٢ / ٣٩٧ .

القاعدة السادسة: «ما كان من التوابع مقوياً ومعين على أصل العبادة وغير قادر في الإخلاص، فهو المقصود التبعي السائع، وما لا فلا»^(١).

القاعدة السابعة: «المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها»^(٢).

القاعدة الثامنة: « التابع مقصود بالقصد الثاني ، فلا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبع بالإخلال»^(٣).

هذه القاعدة أوردها الشاطبي فيما هو مقصود من الأشياء بالحكم أصالة أو تبعاً، لكنها صحيحة في باب المقاصد التابعة؛ لأنها إذا كانت المقاصد التابعة مكملة للمقاصد الأصلية، اشترط فيها ما يشترط في المكمل، وهو ألا يعود اعتبارها على المقاصد الأصلية بالإخلال والإبطال.

(١) الشاطبي : المواقفات / ٢ / ٤٠٧ .

(٢) الشاطبي : المواقفات / ٢ / ١٧٩ .

(٣) الشاطبي : المواقفات / ٣ / ٢٠٨ .

القواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد:

القاعدة الأولى: أكد مراتب مقاصد الشارع الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات^(١).

القاعدة الثانية: «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة»^(٢).

القاعدة الثالثة: «أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلّ ملة، وأعظم المفاسد ما يكرّر بالإخلال عليها»^(٣).

القاعدة الرابعة: ما «كان مطلوبًا بالقصد الأول فهو في أعلى المراتب»^(٤).

القاعدة الخامسة: حصول المصلحة الأصلية أولى من حصول المصلحة التكميلية^(٥).

القاعدة السادسة: «عنایة الشرع بدرء المفاسد أشدّ من عنایته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قُدُّم الدرء»^(٦).

القاعدة السابعة: «تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا ترك لها»^(٧).

القاعدة الثامنة: «ما تثبت مفسدته في جميع الأحوال مقدم في الترك على ما تثبت مفسدته في حال دون حال»^(٨).

القاعدة التاسعة: تدرأ المفسدة المجمع عليها بارتكاب المفسدة المختلف فيها.

القاعد العاشرة: تدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى^(٩).

(٢) الشاطبي: المواقف ٢ / ٣٥٠.

(١) الشاطبي: المواقف ٢ / ٢١.

(٤) الشاطبي: المواقف ٣ / ٢١٠.

(٣) الشاطبي: المواقف ٢ / ٢٩٩.

(٦) المقرى: القواعد ٢ / ٤٤٣.

(٥) الشاطبي: المواقف ٢ / ١٤.

(٨) القرافي: الفروق ١ / ٢١١.

(٧) المقرى: القواعد ١ / ٢٩٤.

(٩) العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١ / ٩٣.

الفصل الثامن

الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصاله

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب.

المبحث الثاني : الفرق بين مقاصد الشارع والشرط.

المبحث الثالث : الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة.

المبحث الرابع : الفرق بين مقاصد الشارع والدليل.

ذكرنا في الفصل الأول المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفن المخصوص ولقباً له . وقلنا: إن مقاصد الشارع: « هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، وما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً ».

وإذا كان مما يريد الموضوع جلاء إبراز الفرق بينه وبين ما بينه وبينه نوع اتصال ، فإننا في هذا الفصل سنبيّن الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب ، والشرط ، والعلامة ، والدليل ؛ لارتباط الجميع بأمر واحد ، وهو الحكم الشرعي .

المبحث الأول
الفرق بين مقاصد الشارع
وبين المعلمة والسبب

١ - مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) يترب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه، فهي ناشئة عن الحكم متأخر حصولها عنه.

أما العلة أو السبب فيترتب عليهما الحكم، وهم متقدمان عليه^(١).

٢ - مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم. وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم.

أما العلة أو السبب فليس باعثين على تشريع الحكم، ولا غاية مقصودة منه، وإنما هما لربط الحكم بهما وجوداً أو عدماً^(٢).

٣ - مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) قد تكون خفية وقد تكون مضطربة.

أما العلة أو السبب فلا بد أن يكونا وصفين ظاهرين منضبدين؛ لأن الحكم يبني عليهمما ويربط بهما وجوداً وعدما^(٣).

٤ - مقاصد الشارع لا بد أن تكون المناسبة بينها وبين الحكم ظاهرة؛ إذ هي المعنى الذي لأجله شرع الحكم.

أما العلة أو السبب فكما يكون بينهما وبين الحكم مناسبة ظاهرة، قد يكون بينهما وبين الحكم مناسبة غير ظاهرة^(٤).

(١) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٣.

(٢) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٣.

(٣) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٤.

(٤) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٤.

المبحث الثاني

الفرق بين مقاصد التفريع والتقرير

١ - مقاصد الشارع تشتمل على المناسبة في ذاتها.

أما الشرط فيشتمل على المناسبة، لكن في غيره لا في ذاته.

٢ - مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم.

وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم.

أما الشرط فليس غاية مقصودة من تشريع الحكم، ولا باعثاً على تشريعه، وإنما يتوقف عليه وجود الحكم، دون الإफفاء إليه أو التأثير فيه.

٣ - مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) يترتب حصولها على ترتيب الحكم

على علته أو سببه، فهي ناشئة عن الحكم، متاخر حصولها عنه.

أما الشرط فليس ناشئاً عن الحكم، ولا متاخراً عنه.

٤ - مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد)

قد تختلف ويوجد الحكم.

أما الشرط فإنه إذا تخلف لا يوجد الحكم.

٥ - مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد)

قد تكون خفية، وقد تكون مضطربة.

أما الشرط فإنه لابد أن يكون وصفاً ظاهراً منضبيطاً^(١).

(١) ينظر في هذه النزرة كتابانا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٥٦ ، (المانع عند الأصوليين) ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

المبحث الثالث

الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة

١ - مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم . وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم .

أما العلامة فليست غاية مقصودة من تشريع الحكم ، ولا باعثاً على تشريعيه ، وإنما هي مجرد معرف للحكم .

٢ - مقاصد الشارع تشتمل على المناسبة الظاهرة للحكم .
أما العلامة فهي مجرد معرف للحكم ، وليس فيها مناسبة ظاهرة^(١) .

(١) ينظر في ذلك كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٦٨ - ٧٠ .

المبحث الرابع

الفرق بين مقاصد التفريع والدليل

١ - مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم . وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم .

أما الدليل فليس غاية مقصودة من تشريع الحكم ، ولا باعثاً على تشريعه ، وإنما يحصل به الوصول إلى المدلول أو العلم به (على خلاف في ذلك) .

٢ - مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) يترب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه ؛ فهي متأنّر حصولها عنه .

أما الدليل فهو متقدم على ظهور الحكم ، فالأحكام تستنبط من أدلةها^(١) .

(١) ينظر في ذلك، كتابنا (السبب عن الأصوليين) ٢ / ٧٧ .

الفصل التاسع

علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف

ويشتمل على تمهيد ، واثني عشر مبحثاً :

التمهيد: وجوب الرجوع إلى الأدلة الجزئية الشرعية وإلى مقاصد الشارع لأخذ الأحكام الشرعية .

المبحث الأول : علاقة مقاصد الشارع بالكتاب .

المبحث الثاني : علاقة مقاصد الشارع بالسنة .

المبحث الثالث : علاقة مقاصد الشارع بالإجماع .

المبحث الرابع : علاقة مقاصد الشارع بالقياس .

المبحث الخامس : علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح .

المبحث السادس : علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان .

المبحث السابع : علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي .

المبحث الثامن : علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا .

المبحث التاسع : علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب .

المبحث العاشر : علاقة مقاصد الشارع بسدّ الذرائع .

المبحث الحادي عشر : علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع .

المبحث الثاني عشر : علاقة مقاصد الشارع بالعرف .

تمهيد:

مقاصد الشارع تتضمنها أحكام الشريعة الإسلامية.

قال الشاطبي :^(١) « إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص .

أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته .

وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته » .

وهذا يدل على أمور هي :

١ - أنه يجب الرجوع إلى الأدلة الجزئية في الشريعة من كتاب وسنة وغيرهما، وإلى مقاصد الشارع؛ لأنّ أخذ الأحكام الشرعية .

٢ - أن الاستناد إلى مقاصد الشارع في أخذ الأحكام الشرعية أمر معتبر في الشريعة؛ لأن الأدلة الشرعية تتضمنها أو تشهد لها بالاعتبار، فالقول بأن الاحتجاج بمقاصد الشارع احتجاج بأمر خارج عن الشريعة، غير صحيح .

٣ - أن الاستناد في أخذ الأحكام إلى النصوص من الكتاب والسنة واجب، وأن صرف النظر عن النصوص في الاحتجاج والاقتصار في ذلك على مقاصد الشارع، غير صحيح .

قال الشاطبي :^(٢) « فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون

(١) المواقفات ٢ / ٣٨٦ .

(٢) المواقفات ٣ / ٩-٨ . ١٠ .

الجزئيات مستغنية عن كلياتها . فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضأً عن كليه فقد أخطأ .

وكمما أن من أخذ بالجزئي معرضأً عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضأً عن جزئيه .

وببيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي - من حيث هو كلي - غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات؛ ولأنه ليس موجود في الخارج، وإنما هو مضمون في الجزئيات، حسبما تقرر في المقولات؛ فإذاً الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد، دون العلم بالجزئي ، والجزئي هو مظهر العلم به .

وأيضاً فإن الجزئي لم يوضع جزئياً إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة ، وذلك تناقض ، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي ، من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلية أو توهم المخالفة له ، وإذا خالف الكلي الجزئي - مع أنها نأخذه من الجزئي - دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به؛ لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءاً منه ، وإذا أمكن هذا لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي ، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي ، وهذا كله يؤكده أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك ، والجزئي كذلك أيضاً، فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة . . . وإذا ثبت هذا لم يكن أن يعتبر الكلي وبلغى الجزئي » .

٤ - أن هناك علاقة بين مقاصد الشارع والأدلة الشرعية والذرائع والعرف، نبيّنها في المباحث الآتية .

المبحث الأول

علاقة مفاصط التفاصي بالكتاب

العلاقة بين مقاصد الشارع وكتاب الله سبحانه وتعالى، وتتمثل في اشتمال الكتاب الكريم على مقاصد الشارع، وفي أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره. أما اشتمال الكتاب الكريم على المقاصد فيدلّ له ما يأتي :

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قال في وصف القرآن الكريم : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١) ويدخل في ذلك مقاصد الشارع .

ثانياً: جاء ذكر المقاصد العامة للشارع في بعض الآيات .

ومن ذلك ما يأتي :

١ - مقصود رفع الضرر والضرار. وذلك في مثل قول الله تعالى : ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٣) .

٢ - مقصود رفع الحرج. وذلك في مثل قول الله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) . وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥) . وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦) .

٣ - مقصود العامل في الأقوال والأفعال. وذلك في مثل قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٧) . وقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾^(٨) .

(٢) البقرة، الآية ٢٣٣ .

(١) النحل، الآية ٨٩ .

(٤) المائدة ، الآية ٦ .

(٣) البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٦) البقرة، الآية ١٨٥ .

(٥) الحج، الآية ٧٨ .

(٨) الأنعام، الآية ١٥٢ .

(٧) النحل، الآية ٩٠ .

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٢).

٤ - مقصود الاتفاق والائتلاف ، والنهي عن التفرق والاختلاف . وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا﴾^(٤) . وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^(٥) .

ثالثاً: جاء ذكر المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية في بعض الآيات . ومن ذلك ما يأتي :

١ - ما جاء عن الصلاة في مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٦) .

٢ - ما جاء عن الزكاة في مثل قول الله تعالى: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا﴾^(٧) .

٣ - ما جاء عن الحج في مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾^(٨) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٩) .

(٢) النساء، الآية ٣.

(١) المائدة، الآية ٨.

(٤)آل عمران، الآية ١٠٥.

(٣)آل عمران، الآية ١٠٣.

(٦) العنكبوت، الآية ٤٥.

(٥) الأنفال، الآية ٤٦.

(٨) الحج، الآية ٢٧-٢٨.

(٧) التوبه، الآية ١٠٣.

٤ - ما جاء عن الصيام في مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(١).

٥ - ما جاء عن الجهاد في مثل قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٢).

إلى غير ذلك، من المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية مما ورد في كثير من الآيات القرآنية.

قال الشاطبي في بيان اشتغال الكتاب الكريم على مقاصد الشارع: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمـة، وأية الرسالة، ونور الأ بصـار والبصـائر، وأنه لا طـريق إلى الله سـواه، ولا نجـاة بـغيره، ولا تـمسـك بشـيء يـخالفـه، وهذا كـله لا يـحتاج إلى تـقرير وـاستدلال عـلـيه؛ لأنـه مـعلوم من دـين الـأـمـة».

وإذا كان كذلك لـزم ضـرورة لـمن رـام الـاطـلاع عـلـى كـليـات الشـريـعـة وـطـمع في إـدراك مـقاـصـدـها، وـالـلـحـاق بـأـهـلـها، أـنـ يـتـخـذـه سـميرـه وـأـنـيـسـه، وـأـنـ يـجـعـلـه جـلـيـسـه عـلـى مـرـّ الأـيـام وـالـلـيـالـي، نـظـراً وـعـمـلاً، لـا اـقـتصـارـاً عـلـى أحـدـهـما».

وقال الشاطبي أيضـاً: «... إذا نـظـرـنا إـلـى رـجـوع الشـريـعـة إـلـى كـلـيـاتـها المـعـنـوـيـة وـجـدـنـاـها قد تـضـمـنـنـها الـقـرـآن عـلـى الـكـمال، وـهـيـ الـضـرـورـيـات وـالـحـاجـيـات وـالـتـحـسـيـنـيـات، وـمـكـمـلـ كلـ واحدـ منهاـ. وهذا كـله ظـاهـرـ».

وقال أيضـاً: «الأـدـلـة الشـرـعـية أـقـرـبـ إـلـى تـفـهـيمـ مـقـصـودـ الشـارـعـ منـ كـلـ شيءـ».

(١) البقرة، الآية ١٨٣.

(٢) الأنفال، الآية ٣٩.

(٣) المواقفات ٣ / ٣٤٦.

(٤) المواقفات ٣ / ٣٦٨.

(٥) المواقفات ٢ / ٣٣٦.

وقال أيضاً: ^(١) « ونصول الشارع مفهوم مقاصده، بل هو أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية ». .

فإذا تبيّن أن الكتاب الكريم قد اشتمل على مقاصد الشارع اتضحت العلاقة الوثيقة بين المقاصد والقرآن الكريم ، وهي ارتباط جزء بكله والفرع بأصله الذي به ثباته وقراره. وبهذا يتبيّن أنه لا يجوز للناظر في مقاصد الشارع أن يهمل النظر في مصدرها الأساس ، وهو القرآن الكريم ؛ لأنّه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشارع العامة والخاصة .

وأمّا أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره ، في بيانها أن المفسّر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه ، أو من سنة الرسول ﷺ ، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، اجتهد في تفسيرها بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم .

لكن تفسيره للقرآن في هذه الحال يجب أن يكون مراعيًّا فيه مقاصد الشارع ، بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع .

ولهذا قال الشاطبي : ^(٢) « . . . فإن القرآن والسنة لما كانا عربين لم يكن لينظر فيهما إلاّ عربي ، كما أنَّ من لم يعرف مقاصد هما لم يحلّ له أن يتكلم فيهما ؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما ؛ فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة ». .

(١) الموافقات ٢ / ٣٨٨ .

(٢) الموافقات ٣ / ٣١ . وانظر ٣ / ٢٧٥ .

كما بين في موضع آخر في مقام الذم للمنافقين أنهم إنما فهموا من بعض الآيات القرآنية فهماً ظاهراً من اللفظ دون ربطه بمقاصد الشارع، فكانوا على ضلال مبين^(١).

وإذا تبين أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، فذلك وجه آخر يوضح العلاقة الوثيقة بين المقاصد والقرآن الكريم.

(١) انظر المواقفات ٣ / ٣٨٩.

المبحث الثاني

علاقة مقاصد الشارع بالسنة

العلاقة بين مقاصد الشارع والسنة النبوية قوية.

وتتمثل هذه العلاقة في اشتتمال السنة على مقاصد الشارع، وفي أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها.

أما اشتتمال السنة على مقاصد الشارع فيتضح مما يلي :

أولاً: أن مقاصد الشارع مأخوذة من الشريعة، والشريعة مبناهما الكتاب والسنة، وإذا كان الأمر كذلك دل على أن السنة مشتملة على مقاصد الشارع كما أن القرآن مشتمل عليها.

قال الشاطبي: (١) « وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة، فلم يختلف عنها شيء، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة».

ثانياً: السنة تبين الكتاب كما قال الله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٤). (٢).

وذلك يشمل بيان المقاصد التي تحتاج إلى بيان ما ورد في القرآن الكريم.

ثالثاً: جاء ذكر بعض المقاصد العامة في بعض الأحاديث.

ومن ذلك ما يأتي :

١ - مقصد رفع الضرر والضرار. وذلك في مثل قول النبي ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » (٣).

(١) المواقفات ٤ / ٢٩ . (٢) النحل، الآية ٤٤ .

(٣) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، وله طرق يقوى بعضها ببعض (انظر في تخريرجه: السخاوي: المقاصد الحسنة ص ٤٦٨، السيوطي: الجامع الصغير ٢ / ٢٠٣، وانظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٦).

٢ - يسر الشريعة. وذلك في مثل قول النبي ﷺ: «إن هذا الدين يسر» (١).

رابعاً: جاء ذكر المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية في بعض الأحاديث.
وهذا النوع قد يكون من باب ذكر مقاصد خاصة لبعض الأحكام الشرعية
التي وردت في القرآن الكريم دون نص على المقصود منها.

وقد يكون من باب بيان المقصود الذي ورد ذكره في القرآن مجملًا، كبيانه
للمقصود بالخيرية في الاستئذان الوارد في قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (٢).

فقد بين ﷺ المقصود بهذه الخيرية في قوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ مِنْ
أَجْلِ الْبَصَرِ» (٣).

وقد يكون من باب زيادة مقاصد أخرى لم يذكرها القرآن الكريم، كذكره
مقاصد أخرى للنكاح في قوله ﷺ: «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ
بِالْأَيَّلَةِ فَلْيَتَزُوْجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ» (٤).

فهذه زائدة على ما ذكره القرآن الكريم من مقاصد في قول الله تعالى: «وَمَنْ
آتَاهُ إِنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يُسر، رقم الحديث (٣٩) / ١ / ٩٣.

(٢) النور، الآية ٢٧.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث (٦٢٤١) / ١١، صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٤٠) / ٣ (٤١) / ١٦٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: من استطاع الباءة فليتزوج، وباب: من لم
يستطيع الباءة فليصم، رقم الحديث (٥٠٦٥، ٥٠٦٦) / ٩ (٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ١٠٦، ١١٢).

(٥) الروم، الآية ٢١.

وقد يكون من باب ذكر مقاصد لأحكام لم يذكرها القرآن الكريم بل استقلت السنة بذكرها. كذكر النبي ﷺ مقصود النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها الذي استقلت السنة بذكره، فيین مقصود النهي بقوله ﷺ: «إنكَنْ إِذَا فَعَلْتَنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ»^(١).

خامساً: أن أعلم الناس بمقاصد الشارع هو من أنزل عليه القرآن، وكلف بتبلیغ شرع الله، وهو رسول الله ﷺ، وإذا كان كذلك فإن الحاجة ماسة إلى معرفة أقواله ﷺ، لكونها مبينة لمقاصد الشارع الموجودة في القرآن أو في سنته ﷺ.

وأما أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها، فإن السنة إذا كانت موافقة للقرآن في المقصود أو مبينة لذلك المقصود فإن توارد النصوص على مقصود واحد يقويه ويؤكده، ويوضحه إذا كان مجملًا.

قال الشاطئي : (٢) «... المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام: وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، وال حاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويليها مكملاتها. ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد .

وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبيانا لما فيه منها. فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام .

فالضروريات، الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصّلت في السنة » .

ومما تقدم تبين العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والسنة .

(١) أخرجه ابن حبان: الإحسان في تقريب ابن حبان ٩ / ٤٢٦ ، وأخرجه ابن عبد البر: التمهيد ١٨ / ٢٧٨ .

(٢) المواقفات ٤ / ٢٧ .

المبحث الثالث

علاقة مفاصط الشارع بالإجماع

علاقة مقاصد الشارع بالإجماع قوية.

وتتمثل هذه العلاقة في الأمور الآتية:

أولاً: من حيث، شرط انعقاد الإجماع. فمن الشروط التي اشترطت لانعقاد الإجماع اتفاق جميع مجتهدي الأمة. فوصف الاجتهاد شرط فيمن ينعقد بهم الإجماع، والاجتهاد من شروطه المعتبرة معرفة مقاصد الشارع؛ وذلك لأن الاجتهاد مبناه على فهم الكتاب والسنة، وهما لا يفهمان فهماً كاملاً إلا بمعرفة المقاصد.

وإذا ثبت أن معرفة المقاصد شرط في الاجتهاد، وأن الاجتهاد شرط في الإجماع، فإن حصول الإجماع متوقف على معرفة المقاصد من هذه الجهة، حيث إن شرط الشرط شرط في المشروط.

ثانياً: من حيث، سند الإجماع. فقد يكون سند الإجماع نصاً من كتاب أو سنة، وقد يكون سنته الاجتهاد.

فإن كان سند الإجماع نصاً من كتاب أو سنة فالعلاقة بين الإجماع والمقاصد واضحة، حيث قد تقرر عندنا اشتتمال الكتاب والسنة على مقاصد الشارع.

وإن كان سند الإجماع الاجتهاد، فالعلاقة بين الإجماع والمقاصد واضحة أيضاً؛ إذ إنه يشترط في الاجتهاد اتصف المجتهد بمعرفة مقاصد الشارع، ثم إن هذا الاجتهاد لا يكون إلا من فهم مستند إلى مقاصد الشارع.

ثالثاً: من حيث، طريق معرفة المقاصد وقوتها. فإن من طرق معرفة المقاصد الإجماع على أن هذا مقصود.

ثم إن المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكتسب القوة، حتى تكون أقوى من المقاصد المختلف فيها.

وما تقدم تبيّن العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والإجماع.

المبحث الرابع

علاقة مقاصد التفاريغ بالقياس

علاقة مقاصد الشارع بالقياس قوية .

وبيان ذلك أن أهم أركان القياس العلة .

والعلة يشترط فيها المناسبة؛ ولذلك قيل في تعريفها: إنها «الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم»^(١). والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. قال الغزالى :^(٢) «وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب». وقد قلنا في تعريف مقاصد الشارع: إنها ما راعاه الشارع في التشريع مما يفضي إلى المصالح ودفع المفاسد .

فالقياس إذن متوقف على مقاصد الشارع، ضرورة توقف أهم أركانه - وهو العلة - على كونه مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم .

(١) انظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ١ / ١٤٤ .

(٢) شفاء الغليل ص ١٥٩ ، وانظر ص ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ منه ، والمستصنفى: ص ٢٥١ .

المبحث الخامس

علاقة مفاصط التفاريغ بدليل الاستculus

علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح واضحة وقوية .

وتتضح هذه العلاقة من تعريف العلماء للاستصلاح ، ومن شروط المصلحة التي يبني الاستصلاح على مراعاتها ، ومن وجه حجية الاستصلاح ، ومن موضع بيان الأصوليين في كتبهم لمقاصد الشارع .

أما تعريف العلماء للاستصلاح فهو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة (أي مطلقة) بمعنى أنه لم يرد عن الشارع دليل معين على اعتبارها أو إلغائها^(١) .

وهذا التعريف، واضح في علاقة مقاصد الشارع بالاستصلاح؛ لأن المصلحة التي بني الاستصلاح على مراعاتها مقصود شرعي .

وأما شروط المصلحة التي يبني الاستصلاح على مراعاتها فهي:

- ١ - أن تكون هذه المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع ، وذلك بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتباره الشارع في الجملة بغير دليل معين .
- ٢ - أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقة لا وهمية ، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً؛ لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة في الجملة والمصالح التي قصدتها الشارع ، فتكون داخلة في مقاصد الشارع .
- ٣ - أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة ، أي ليست مصلحة شخصية ، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس ، أو يدفع ضرراً عن أكثرهم .

(١) ينظر الشاطبي: الاعتصام / ٢، ١١١ ، ابن قدامة: روضة الناظر ص ٨٦ ، خلاف: مصادر التشريع ص ٨٥-٨٦ ، البوطي: ضوابط المصلحة ص ٣٥٢ ، كتابنا (أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها) ص ٢٢١-٢٢٢ .

وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أيّ فرد، بصرف النظر عن أكثر الناس، فلا يصح بناء الحكم عليها؛ لأنها إذا كانت عامة، كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرّة لفرد أو أفراد^(١).

٤ - أن يكون العمل بهذه المصلحة فيما عقل معناه حتى يدرك وجه المصلحة فيه.

ولهذا فإنه لا يجوز الاستصلاح في أحکام العبادات والمقدرات، كالحدود والكافارات وفرض الإرث، وكل ما شرع محدداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به.

أما أحکام العبادات فلأنها تعبدية، وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها.

وأما أحکام المقدرات فلأنها مثل أحکام العبادات، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به، وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة، لكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها التعبد.^(٢)

وما تقدم من شروط المصلحة في الاستصلاح تتضح العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والاستصلاح.

قال الغزالى في المصلحة المرسلة: (التي يبني عليها الاستصلاح عند من اعتبره دليلاً) : «... ردنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد

(١) الشاطبي: الاعتصام ٢ / ١١٥، خلاف: مصادر التشريع فيما لانص فيه ص ٩٩ - ١٠٠، وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢١٩ - ٢٢٧، ٢٢٠ - ٢٢٨.

(٢) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٢٦.

(٣) المستصفى ١ / ١٤٣ - ١٤٤، وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٣٤.

الشرع تعرف، بالكتاب والسنة الإجماع، وكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع؛ وكانت من المصالح الغيرية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة».

ويقول الشاطبي في كون هذه المصلحة راجعة إلى المحافظة على مقصود الشارع: «إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين. وأيضاً: مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لا يتم الواجب إلا به) فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد...».

وبهذا يظهر أن دليل الاستصلاح يتضمن مقاصد الشارع؛ حيث إن المصلحة التي يبني عليها، تحقق مقصداً شرعاً.

وأما حجية الاستصلاح، فإن من أدلة القائلين بأن الاستصلاح دليل شرعي ما هو مبني على رعايته لمقاصد الشارع. ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١ - أن الاستصلاح - أي بناء الحكم على المصلحة المرسلة - فيه تحقيق لصالح

(١) الاعتصام / ٢ / ١٣٣

الناس ، والأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس فتكون الأحكام التي بنيت على المصلحة المرسلة شرعية ؛ حيث فيها تحقيق لمصالح الناس ، وإذا كانت شرعية ، فالاستصلاح يكون حجة .

٢ - أن الاستصلاح يعتمد على المصلحة المرسلة ، والمصلحة المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشريعة في الخلق ، حيث كونها مصلحة من المصالح ، وقد دل على اعتبارها عمومات الأدلة من الكتاب والسنة ، كما دل على اعتبارها قرائن الأحوال وتفاريق الأمارات ، وإذا كان الأمر كذلك فالاستصلاح حجة^(١) .

وأما موضع بيان الأصوليين في كتبهم لمقاصد الشارع فقد كان عند كلامهم عن المصلحة المرسلة كما فعل الغزالى في المستصفى ، وابن قدامة في روضة الناظر ، كما أنهم يتكلمون عنها عند الكلام على الوعيف المناسب في باب القياس .

وكلامهم عن المقاصد عند الكلام عن المصلحة المرسلة التي يبني عليها الاستصلاح دليل على العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والاستصلاح .

(١) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

المبحث السادس

العلاقة مقاصد التنازع بطلاء الاستئمان

علاقة مقاصد الشارع بالاستحسان واضحة وقوية .

وتتضح هذه العلاقة من تعريف الاستحسان وأقسامه ، ومن الباعث إلى الاستحسان ، ومن حججته ، ومن دخوله تحت أصل مالات الأفعال المعتبرة مقصوداً شرعاً .

أما تعريف الاستحسان عند القائلين به فهو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها ، لدليل شرعي اقتضى هذا العدول (١) .

ولا شك أن الدليل الشرعي إنما جاء لتشريع حكم يحقق مقصوداً شرعاً .

وأما أقسام الاستحسان باعتبار السنن الذي بني عليه العدول ، ف فهي ما يأتي :

١ - استحسان سنته القياس الخفي .

٢ - استحسان سنته قوة الأثر فيه .

٣ - استحسان سنته النص .

٤ - استحسان سنته الإجماع .

٥ - استحسان سنته الضرورة .

٦ - استحسان سنته المصلحة .

فإذا كان الاستحسان عدولأً عن حكم اقتضاه دليل شرعي إلى حكم آخر اقتضاه دليل شرعي لسبب اقتضى هذا العدول ، فإن الاستحسان حينئذ مبني على هذه الأدلة المعروـل إليها من قياس أو نص أو إجماع أو مصلحة أو ضرورة ، وقد تبيّن لنا من قبل علاقة مقاصد الشارع بهذه الأدلة .

(١) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ١٦٢ .

وأما الباعث إلى الاستحسان فهو رعاية مقاصد الشارع لتحقيق مصلحة مقصودة شرعاً، أو دفع مفسدة مقصود دفعها شرعاً؛ حيث إن الاستحسان استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الخرج والضيق والمشقة، فيكون الاستثناء رافعاً لهذا الخرج والضيق والمشقة التي هي من أهم مقاصد الشارع.

قال الشاطبي^(١): «... إنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيده، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلَّا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك».

وأما حجية الاستحسان عند من قال به فإنَّ من أدلةهم لذلك ما هو مبنيٌّ على رعايته لمقاصد الشارع، ومن هذه الأدلة ما يأتي :

١ - أنه ثبت من استقراء الواقع وأحكامها أن اطْرَاد القياس أو استمرار العموم أو تعميم الكلي ، قد يؤدي في بعض الواقع إلى تفويت مصلحة الناس، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الواقع عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح هو الذي نسميه الاستحسان .

٢ - أنه ثبت من استقراء النصوص الشرعية أن الشارع الحكيم عدل في بعض الواقع عن موجب القياس أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر، جلباً للمصلحة أو درءاً للمفسدة^(٢) .

(١) المواقفات / ٤ / ٢٠٦ .

(٢) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

وأما دخول الاستحسان تحت أصل مالات الأفعال المعتبرة مقصوداً شرعاً، فإن الشاطبي بعد أن قرر هذا الأصل، ذكر أنه ينبغي عليه قواعد، وذكر من هذه القواعد قاعدة الاستحسان، فقال: (١) «وما ينبغي على هذا الأصل قاعدة الاستحسان».

ووجه دخول الاستحسان تحت أصل مالات الأفعال أن العدول في الاستحسان منظور فيه إلى المال وهو تحصيل المصلحة أو درء المفسدة التي هي مقصد الشارع.

وما تقدم تتضح العلاقة بين مقاصد الشارع والاستحسان.

(١) المواقفات ٤ / ٢٠٥

المبحث السابع

علاقة مفاصط التزامن بقوله الصدابي

علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي واضحة.

ذلك أن قول الصحابي إما أن يكون مستندًا على ما سمعه أو رأه من فعل للنبي ﷺ دون أن يصرّح الصحابي بذلك، وحيثئذ يكون الدليل هو ما استند إليه الصحابي من سنة النبي ﷺ، وقد مرّنا علاقه المقاصد بالسنة.

وإما أن يكون قول الصحابي فهماً فهمه من رسول الله ﷺ أو اجتهاداً منه، فقوله حيثئذ حجة وفيه مراعاة لمقاصد الشارع.

أما أن قوله حجة فلأنه تلقى من النبي ﷺ مباشرة، وهذا له أثره في المعرفة الكاملة للتأويل، حيث السليقة العربية التي يفهم بها وجوه دلالة الألفاظ على معانيها، وحيث كان المعلم هو رسول الله ﷺ أفعى الناس لساناً، وأبلغهم بياناً، وأقدرهم تفهيماً، وحيث الاطلاع على أسباب النزول، وأسباب ورود الأحاديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ مما يعين على فهم المراد، وحيث ما يحصل للصحابي من مشاهدة أفعال النبي ﷺ التي تفسر أقواله وتشرحها، وتبيان آيات القرآن ويوقف بذلك على المراد، ومن حيث ما يتصرف به الصحابي من يقين بما سمع وفهم، وإخلاص لله وتقواه له.

وأما أن قول الصحابي فيه مراعاة لمقاصد الشارع، فإن الصحابي بما ذكرناه في أن قوله حجة يكون أعرف بمقاصد الشارع، فلا يقول حيثئذ إلا ما كان فيه مراعاة لمقاصد الشارع.

قال الشاطبي في شأن السلف بالنسبة للقرآن^(١): «... كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه».

وقال عن الصحابة^(٢): «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها».

. ١٣٠ / ٤) المواقفات (٢).

(١) المواقفات ٣ / ٤٠٩.

المبحث الثامن

علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلي

شرع من قبلنا الذي جرى الاختلاف في الاحتجاج به وعده بعض العلماء دليلاً، هو ما ورد في شرعنَا ولم يخالف شرعنَا ولم يصرّح شرعنَا بنسخه أو ردّه.

فهو حينئذ راجع إلى شرعنَا من كتاب أو سنة؛ لأن سكوت الشارع عنه مع عدم مخالفته لشرعنَا إقرار، وإذا كان راجعاً إلى شرعنَا من كتاب أو سنة تبين رعياته لمقاصد الشارع؛ لكون الكتاب والسنة فيهما رعاية لمقاصد الشارع^(١).

(١) انظر روضة الناظر ص ٨٢، الموافقات ٣ / ٣٤٥.

المبحث التاسع
العلاقة مقاصد الشارع بالاستئجار

الاستصحاب «عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب^(١)».

وعبر بعضهم بأن الاستصحاب «هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره»^(٢).

ولهذا فإن «عد الاستصحاب دليلاً مستقلاً محل للنظر، وذلك لأن الدليل الأول الذي دل على الحكم، دل على ثبوت الحكم بصيغته، ودل على استمراره ببرهان عقلي ملحوظ مع كل دليل، ما دام قائماً ولم يلغه دليل لاحق، فحكمه قائم»^(٣).

وتتضح رعاية الاستصحاب لمقاصد الشارع من وجوه:

- ١ - أن دليل الحكم في الاستصحاب هو عين الأدلة السابقة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو غيرها. وقد بينا من قبل رعايتها للمقاصد.
- ٢ - أن استبقاء الحكم بالاستصحاب هو مراعاة لمقصد الشارع الذي ثبت بالحكم من قبل.
- ٣ - أن الاستصحاب نفسه فيه حفظ للمصالح الثابتة من قبل ومراعاة لها.

وبهذا تتبّع العلاقة بين مقاصد الشارع والاستصحاب.

(١) الغزالى: المستحبى / ٢ ، ١٢٨ ، وانظر ابن قدامة: روضة الناظر ص ٨٠ .

(٢) خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ١٥١ .

(٣) خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ١٥٤ ، وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٣٠٢ .

المبحث العاشر

علاقة مفاسد التنازع بـ سلطنة عمان

المقصود بـالذرائع «منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع^(١)» وبعبارة أخرى «التوصيل بما هو مصلحة إلى مفسدة»^(٢).

وتتضح العلاقة القوية بين مقاصد الشارع وـسد الذرائع مما يأتي:

١- أن سد الذرائع في نفسه مقصد شرعي، دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته^(٣).

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤).

فنهى الله سبحانه عن سب آلهة المشركين - مع كونه مشروعًا؛ لكونه غيره لله ومحمية له وإهانة لآلهة المشركين -؛ لأن هذا سب ذريعة إلى سب المشركين لله تعالى، ومفسدة سبهم لله تعالى أولى بالدرء من جلب مصلحة سبنا لآلهتهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٥).

فنهى سبحانه عن الضرب بالأرجل - مع كونه جائزًا في نفسه -؛ لكونه ذريعة إلى سمع الرجال لأصوات الخلل، فيثير ذلك دواعي الشهوة فيهم نحوهن، ومفسدة إثارة دواعي الشهوة أولى بالدرء من حصول هذا الأمر الجائز.

٢- أن سد الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، وهي قاعدة من قواعد هذا الأصل، قال الشاطبي^(٦): «وهذا الأصل (أي مآلات الأفعال) ينبغي عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع».

(١) الشاطبي: المواقفات / ٣ - ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) الشاطبي: المواقفات / ٤ / ١٩٩.

(٣) ينظر الشاطبي: المواقفات / ٤ / ٢٠٠.

(٤) الأنعام، الآية ١٠٨.

(٥) النور، الآية ٣١.

(٦) المواقفات / ٤ / ١٩٨.

واعتبار مآلات الأفعال مقصد شرعي.

قال الشاطبي^(١): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كأن الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل».

(فقد يكون) مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.

وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه (أو درء المفسدة به) إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها (أو مفسدة تساوي المفسدة المدروءة أو تزيد عليها) فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة (أو استجلاب المصلحة) إلى مفسدة تساوي أو تزيد (أو فقدان مصلحة أعظم من المستجلبة) فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة».

وقد استدل الشاطبي على صحة النظر في مآلات الأفعال وأن ذلك معتبر مقصود شرعاً بثلاثة أدلة.

«أحدها: أن التكاليف - كما تقدم - مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخرى.

(١) المواقفات ٤ / ١٩٤ - ١٩٥.

أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعيم، لا من أهل الجحيم.

وأما الدنيوية، فإن الأعمال - إذا تأملتها - مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لسببات هي مقصودة للشارع، والسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات

والثاني: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة. فإن اعتبرت فهو المطلوب.

وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادةً لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أن التكاليف لصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا تتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل من نوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق.

والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المسوغية، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢١) (١).

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢)

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ﴾ (٣) الآية.

(١) البقرة، الآية ٢١.

(٢) البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) البقرة، الآية ١٨٨.

وقوله: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) الآية.

وقوله: ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(٢) الآية.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾^(٣) الآية.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤).

وهذا مما فيه اعتبار المال على الجملة.

وأما في المسألة على الخصوص فكثير ، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه : (أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) ^(٥).
 وقوله : (لو لا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم) ^(٦)

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله وقال : (لا تُزْرِمُوه) ^(٧) . وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً

(١) الأنعام، الآية ١٠٨ .

(٢) النساء، الآية ١٦٥ .

(٣) البقرة، الآية ٢١٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم الحديث ٣٥١٨ / ٦ .

وآخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً . رقم الحديث ٢٥٨٥ / ٤ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم الحديث ١٥٨٥ ، ٤٣٩ / ٣ .

وآخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ / ٢ .

(٧) أخرجه الشیخان - وهذا لفظهما - والنمسائی (ابن الدیبع: تیسیر الوصول إلى جامع الأصول: كتاب الطهارة، باب إزالة النجاستة / ٣ / ٦٧).

من الانقطاع. وجميع ما مرّ في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو منوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

وكذلك الأدلة الدالة على سدّ الذرائع كلها، فإنّ غالبيها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآلها غير مشروع.

والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإنّ غالبيها سماح في عمل غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع»^(١).

٣- مَا تتضح به العلاقة بين مقاصد الشارع وسدّ الذرائع: أن في سدّ الذرائع حماية لمقاصد الشارع، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومنعاً لوقوع ما يضادّ مقاصد الشارع.

ذلك أن الأمر الجائز قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصد الشارع أمرٌ مطلوب، ويؤدي إلى وقوع ما يضادّ مقصد الشارع، ومنع وقوع ما يضادّ مقصد الشارع أمر مطلوب؛ فلا غرابة إذن من منع الجائز إذا كان هذا الجائز يؤدي إلى مفسدة أعظم، أو إلى مصلحة أقل من المصلحة الناتجة عن منع هذا الجائز.

(١) المواقفات ٤ / ١٩٥ - ١٩٨.

المبحث الحادي عشر

علاقة مفاسد التنازع بفتح الضرائع

المقصود بفتح الذرائع: العمل بما لابدّ منه للحصول على مقصد شرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وتتضمن العلاقة بين مقاصد الشارع وفتح الذرائع بما اتضحت به العلاقة بين مقاصد الشارع وسدّ الذرائع.

فتح الذرائع مقصد شرعي في نفسه.

وفتح الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، واعتبار مآلات الأفعال مقصد شرعي.

وفتح الذرائع يؤدي إلى تحصيل المقصود الشرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

قال القرافي: (١) «... واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح؛ فإن الذريعة هي الوسائل، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسائل الواجب واجبة، كالمشي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها.

وسائل: وهي الطرق المفضية إليها. وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل...».

وقال: (٢) «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم

(١) شرح تفقيح الفصول ص ٢٠٠.

(٢) شرح تفقيح الفصول ص ٢٠١.

للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلاّ به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال ».

وقال ابن القيم^(١): « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائهما إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائهما إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما منصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل ».

وفتح الذرائع قد قرره العلماء في قاعدة (ما لا يتم المأمور إلاّ به).

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٧٥ .

المبحث الثاني عشر
مقاصد الشارع بالعرف

المقصود بالعرف: هو ما اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها من الأقوال أو الأفعال.

وتتضح علاقة مقاصد الشارع بالعرف من الجهات الآتية:

الجهة الأولى: تعريفه؛ فإن الناس إنما تجري عاداتهم وأعرافهم على ما يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة.

الجهة الثانية: إقرار الشريعة بعض ما كان عليه الجاهلية من عادات وأعراف؛ ذلك أن الشريعة جاءت بحلب المصالح وتكتميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

فلما جاءت، إلى المجتمع الجاهلي أقرت من عاداته وأعرافه ما كان جالباً للمصلحة أو دافعاً للمفسدة في العاجل والأجل، وألغت ما كان مانعاً للمصلحة أو جالباً للمفسدة.

الجهة الثالثة: ما اشترط للعرف. فقد اشترط في العرف ما يدل على مراعاته لمقاصد الشارع.

ومن ذلك: أن تجري عليه عادة جميع الناس أو أكثرهم، وعادة الناس لا تجري إلا على ما يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة.

ومن ذلك: ألا يكون في هذا العرف تعطيل لنص شرعي، أو مخالفة له؛ لأن العرف حينئذ فيه تفويت لمقاصد الشارع التي جاء النص الشرعي من أجل تحقيقها، علامة على ما يتضمنه تعطيل النص أو مخالفته من إبطال الشريعة بالكلية.

ومن ذلك: ألا يكون فيه تعطيل أو مخالفة لأصل قطعي في الشريعة. ذلك لأن الأصول القطعية من القواعد العامة والأصول الكلية إنما جاءت لتحقيق مقاصد الشارع، فإذا كان في العرف تعطيل أو مخالفة لها، فإن العرف حينئذ فيه تفويت لتلك المقاصد التي جاءت تلك الأصول لتحقيقها.

ثم إن هذه الأصول القطعية وإن لم يدل عليها ظليل خاص من الشريعة ، إلا أنها دلت عليها أدلة كثيرة متنوعة، فإذا كان يشترط في العرف ألا يعطى نصاً شرعياً واحداً ولا يخالفه، فلأن يشترط فيه ألا يعطى أو يخالف أصلاً قطعياً دلت له أدلة كثيرة من باب أولى .

الجهة الرابعة: مجالات العمل بالعرف . وهي ثلاثة:

- ١ - حالات أحال الشارع فيها إلى العرف .
- ٢ - الأحكام التي وردت في الشريعة مطلقة لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة .
- ٣ - المسائل الاجتهادية التي يقصد منها تحقيق مصالح الناس ، وأساسها تلمّس تلك المصالح مما اعتاده الناس واستقرّ عرفاً عندهم .

والعمل بالعرف في هذه المجالات منظورٌ فيه إلى تحقيق مقاصد الشارع .

تمَّ الفصلُ التاسع من كتاب

(علم مقاصد الشارع)

وبه تمَّ الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تمَّ الصالحات

المصادر

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإحسان في تقرير ابن حبان . للأمير علاء الدين الفارسي (المتوفى سنة ٧٣٩هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى .
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام . لسیف الدین علی بن أبی علی بن محمد الأمدي (المتوفى سنة ٦٣١هـ) . لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٠هـ .
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام . لسیف الدین الأمدي (نسخة أخرى) تعلیق الشیخ عبدالرازاق عفیفی . بيروت ، المکتب الإسلامی ، سنة ١٤٠٢هـ ، الطبعة الثانية .
- ٥ - إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لحمد بن علی ، المعروف بابن دقیق العید . (المتوفى سنة ٧٠٢هـ) القاهرة ، المکتبة السلفیة ، سنة ١٤٠٩هـ ، الطبعة الثانية .
- ٦ - إحياء علوم الدين . لأبی حامد الغزالی . (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) مصر ، مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٥٨هـ .
- ٧ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها . لعبدالعزیز بن عبد الرحمن الربیعة ، طبع سنة ١٤٠٦هـ .
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لحمد بن علی الشوکانی (المتوفى سنة ١٢٥٤هـ) لبنان ، بيروت ، طبعة دار المعرفة .
- ٩ - الاستقامة . لشیخ الإسلام أبی العباس ، تقی الدین ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . الناشر : مکتبة ابن تیمیة .

- ١٠ - الإسلام وضرورات الحياة. للدكتور عبدالله بن أحمد القادري، جدة، دار المجتمع، سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.
- ١١ - الاعتصام. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الشاطبي. (المتوفى سنة ٧٩٠هـ). مصر، مطبعة السعادة.
- ١٢ - الاعتصام. لأبي إسحاق الشاطبي (نسخة أخرى). بيروت، دار المعرفة، طبع سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية. (المتوفى سنة ٧٥١هـ). تحقيق السيد عبدالرحمن الوكيل، مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٨٩هـ.
- ١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين ابن قيم الجوزية (نسخة ثانية)، بيروت، دار الجليل.
- ١٥ - إغاثة اللھفان من مصائد الشيطان. لشمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ). تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت، دار المعرفة، توزيع مكتبة المعارف بالرياض.
- ١٦ - اقتضاء الصراط المستقيم. لشيخ الإسلام، أبي العباس، تقي الدين، أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، سنة ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- ١٧ - البرهان في أصول الفقة. لأبي المعالي، عبد الملك بن عبدالله الجويني. (المتوفى سنة ٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الدibe. القاهرة، توزيع دار الأنصار، سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.

- ١٨ - تعليق دراز على المواقف للشاطبي . للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن حسين دراز (المتوفى سنة ١٣٥١هـ) مطبعة المكتبة التجارية ، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسيكي بمصر .
- ١٩ - التقرير والتحبير (شرح التحرير) لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد . المعروف بابن أمير الحاج (المتوفى سنة ١٤٧٩هـ) مصر ، المطبعة الأميرية ببولاقي ، سنة ١٣١٦ - ١٣١٧هـ . الطبعة الأولى .
- ٢٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين ، الطبعة الغربية .
- ٢١ - تهذيب السنن (تهذيب مختصر سنن أبي داود) لشمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ) تحقيق عبد الرحمن عثمان ، مؤسسة قرطبة ، سنة ١٣٨٨هـ . الطبعة الثانية ، الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة .
- ٢٢ - تيسير التحرير (شرح التحرير) لمحمد أمين . المعروف بأمير بادشاه (المتوفى سنة ٩٨٧هـ تقريباً) . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تصحيح الشيخ محمد . بخيت المطيعي ، سنة ١٣٥٢هـ .
- ٢٣ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ . لعبد الرحمن ابن علي ، المعرف بابن الدبيع الشيباني الزبيدي الشافعي . (المتوفى سنة ٩٤٤هـ) القاهرة ، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة ١٣٨٨هـ ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .
- ٢٤ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) . مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٣هـ ، الطبعة الرابعة .

٢٥ - جمع الجواجم . لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ). مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية .

٢٦ - حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة . للكتور محمد سعد ابن أحمد بن مسعود اليوبّي (رسالة دكتوراه، مطبوعة بالألة الكاتبة) كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، قسم أصول الفقه ، عام ١٤١٤هـ.

ونسخة أخرى منها باسم : (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية) المملكة العربية السعودية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، سنة ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى .

٢٧ - روضة الناظر وجنة المناظر . لأبي محمد، موفق الدين، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) القاهرة، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٨هـ.

٢٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد . لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، (المتوفى سنة ٧٥١هـ). حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط وعبدال قادر الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة السابعة ، الناشر : مكتبة المنار بالكويت .

٢٩ - السبب عند الأصوليين . لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة . الرياض ، مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة ١٣٩٩هـ ، الطبعة الأولى .

٣٠ - سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، المكتبة العلمية .

- ٣١- سنن النسائي (المجتبى). للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣هـ) ترقيم الشيخ عبدالفتاح أبي غدة. بيروت، طبع دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣٢- الشاطبي ومقاصد الشريعة. للدكتور حمادي العبيدي، بيروت ودمشق، دار قتبة، سنة ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٣- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول. لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ). مصر، المطبعة الخيرية، سنة ١٣٠٧هـ.
- ٣٤- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول. لشهاب الدين القرافي (نسخة ثانية) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٣هـ. الطبعة الأولى.
- ٣٥- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦هـ). تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٦- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق. لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. (المتوفى سنة ٧٥١هـ) تحرير الحسانی حسن عبد الله، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٩٧٥م، الناشر: مكتبة التراث، القاهرة.
- ٣٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخلّ ومسالك التعليل. لأبي حامد الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، سنة ١٣٩٠هـ، الطبعة الأولى.

- ٣٨ - صحيح البخارى . لشيخ المحدثين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردبة البخارى الجعفى (المتوفى سنة ٢٥٦هـ) تحقيق محمود التواوى وأخرين . القاهرة ، مطبعة الفجالة ، سنة ١٣٧٦هـ ، الناشر : مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .
- ٣٩ - صحيح البخارى . لشيخ المحدثين محمد بن إسماعيل (نسخة ثانية) مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه محب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ، توزيع مكتبة المعارف بالرياض .
- ٤٠ - صحيح مسلم بشرح النووي . للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى (المتوفى سنة ٢٦١هـ) . طبع المطبعة المصرية ومكتباتها ، سنة ١٣٤٩هـ .
- ٤١ - صحيح مسلم . للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج (نسخة ثانية) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العلمية ، فيصل عيسى البابى الحلبي .
- ٤٢ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، دمشق ، مطبعة العلم ، سنة ١٣٨٦.. ١٣٨٧هـ ، نشر وتوزيع المكتبة الأموية بدمشق .
- ٤٣ - علم أصول الفقه . للشيخ عبدالوهاب خلاف بك . (المتوفى سنة ١٣٨٠هـ تقريباً) . مصورة من طبعة ١٩٤٧م = ١٣٦٦هـ .
- ٤٤ - الفروق . لشهاب الدين القرافي . (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) مصر ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٤هـ ، الطبعة الأولى .
- ٤٥ - الفروق . لشهاب الدين القرافي (نسخة ثانية) بيروت ، عالم الكتب .

- ٤٦ - فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي . للدكتور خليفة بابكر الحسن ، القاهرة ، دار الطباعة الحديثة . الناشر : دار الفكر ، الخرطوم .
- ٤٧ - فوائح الرحمة بشرح مسلم الثبوت . لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، مصورة من الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٤٨ - القاموس المحيط . لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (المتوفى سنة ٨١٧ هـ في أحد الأقوال) . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٤٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام . للإمام المحدث سلطان العلماء ، أبي محمد عز الدين ابن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) . القاهرة ، مطبعة الاستقامة .
- ٥٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لعز الدين ابن عبدالسلام . (نسخة ثانية) بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٥١ - القواعد == قواعد المقرى . لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرى (المتوفى سنة ٧٥٨ هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد . شركة مكة للطباعة ، من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، مركز إحياء التراث ، جامعة أم القرى ، مكة .
- ٥٢ - القواعد النورانية . لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الندوة الجديدة .
- ٥٣ - لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . (المتوفى سنة ٧١١ هـ) . مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٠٠ - ١٣٠١ هـ .

- ٤٥ - المانع عند الأصوليين . لعبدالعزيز بن عبد الرحمن الربيعة . طبع سنة ١٤٠٤هـ ، الطبعة الأولى .
- ٤٦ - مجموع الفتاوى . لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مطبع الرياض سنة ١٣٨٦-١٣٨١هـ ، الطبعة الأولى .
- ٤٧ - المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، الرياض ، مطبع الفرزدق ، سنة ١٣٩٩هـ ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٤٨ - المستصفى من علم الأصول . لأبي حامد الغزالى . (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٦هـ ، الطبعة الأولى .
- ٤٩ - المستصفى من علم الأصول . لأبي حامد الغزالى (نسخة ثانية) تحقيق وتعليق : محمد مصطفى أبي العلا ، مصر ، شركة الطباعة الفنية المتحدة . الناشر : مكتبة الجندي بمصر .
- ٥٠ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه . للشيخ عبد الوهاب خلاف بك (المتوفى سنة ١٣٨٠هـ تقريباً) مطبع دار الكتاب العربي بمصر ، سنة ١٩٥٥م .
- ٥١ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه . للشيخ عبد الوهاب خلاف بك (نسخة ثانية) . الكويت ، مطبعة دار القلم ، سنة ١٣٩٠هـ ، الطبعة الثانية .
- ٥٢ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي . للدكتور مصطفى زيد (المتوفى سنة ١٣٩٨هـ) ومعه شرح الطوفي . الحديث «لا ضرر ولا ضرار» تحقيق الدكتور مصطفى زيد . مصر ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، سنة ١٣٨٤هـ ، الطبعة الثانية .

- ٦٢ - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية . مصر ، مطبع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ، الطبعة الثالثة .
- ٦٣ - مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة . لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) دمشق ، دار الفكر ، سنة ١٤٠٢ هـ . الناشر : دار نجد للنشر والتوزيع ، الرياض .
- ٦٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية . للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ) تونس ، طبع بمصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع ، سنة ١٩٧٨ م ، الطبعة الأولى .
- ٦٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . للشيخ علال الفاسي . المغرب ، الرباط ، مطبعة الرسالة ، سنة ١٩٧٩ م ، الطبعة الثانية .
- ٦٦ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . لعبد الرحمن عبدالخالق ، الكويت ، مكتبة الصحوة الإسلامية ، سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٦٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول . للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) . مطبوع مع الإبهاج ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مصر ، مطبعة الفجالة الجديدة ، سنة ١٤٠١ هـ .
- ٦٨ - المواقفات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) مصر . مطبعة المكتبة التجارية ، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .
- ٦٩ - الموطأ . للإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة (المتوفى سنة ١٧٩ هـ في أحد الأقوال) . صحيحه ، فرقمه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٧٠ هـ .

٧٠ - نظرية المقاصد عند الشاطبي . لأحمد الريسوني ، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح ، سنة ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى . من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

المحتوى

المحتوى	الموضوع
رقم الصفحة	
١٣ - ٥	المقدمة المقدمة
٧	استهلال يناسب موضوع الكتاب استهلال يناسب موضوع الكتاب
٧	مظاهر اهتمام المؤلف بمقاصد الشارع مظاهر اهتمام المؤلف بمقاصد الشارع
٨	منهج المؤلف في تأليف الكتاب منهج المؤلف في تأليف الكتاب
٩	الخطة التي قام عليها تأليف الكتاب الخطة التي قام عليها تأليف الكتاب
الفصل الأول	
٤٧ - ١٥	مقدمات في مقاصد الشارع مقدمات في مقاصد الشارع
٢٢ - ١٧	المقدمة الأولى: تعريف مقاصد الشارع المقدمة الأولى: تعريف مقاصد الشارع
٢٠ - ١٩	تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركبًا إضافيًّا تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركبًا إضافيًّا
١٩	تعريف المقاصد في اللغة تعريف المقاصد في اللغة
٢٠	تعريف المقاصد في الاصطلاح تعريف المقاصد في الاصطلاح
٢٠	علاقة المعنى الاصطلاحي للمقاصد بالمعنى اللغوي علاقـة المعنى الاصـطـلاـحـي للمـقاـصـدـ بـالـمعـنىـ اللـغـوـيـ
٢٠	تعريف الشارع في اللغة تعريف الشارع في اللغة
٢٠	تعريف الشارع في الاصطلاح تعريف الشارع في الاصطلاح
٢٠	تعريف مقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفن المخصوص أو لقباً له تعريف مقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفن المخصوص أو لقباً له
٢١	شرح التعريف وبيان محترزاته شرح التعريف وبيان محترزاته
٢٥ - ٢٣	المقدمة الثانية: موضوع مقاصد الشارع المقدمة الثانية: موضوع مقاصد الشارع
٢٩ - ٢٧	المقدمة الثالثة: مسائل مقاصد الشارع المقدمة الثالثة: مسائل مقاصد الشارع

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة الرابعة: استمداد مقاصد الشارع	٣٣ - ٣١
المقدمة الخامسة: فائدة مقاصد الشارع والغاية منها	٣٨ - ٣٥
المقدمة السادسة: أهمية مقاصد الشارع ومنتزليتها بين العلوم الأخرى	٤٣ - ٣٩
أهمية مقاصد الشارع	٤١
شرف المقاصد ومنتزليتها بين العلوم الأخرى	٤١
عدم كفاية علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع	٤٢
المقدمة السابعة: حكم تعلم مقاصد الشارع	٤٧ - ٤٥
الفصل الثاني	
تاريخ مقاصد الشارع، ومظان البحث فيها، وأهم المؤلفات في ذلك	٨٨ - ٤٩
المبحث الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميّزها في مؤلفات الأصولية.	٥٦ - ٥١
المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية، أو بطريق الاستقلال	٧٨ - ٥٧
المقاصد عند إمام الحرمين	٥٩
المقاصد عند الغزالى	٦٠
المقاصد عند الرازى	٦١
المقاصد عند الأمدي	٦٢
المقاصد عند العزّ بن عبد السلام	٦٢
المقاصد عند القرافي	٦٣

رقم الصفحة	الموضوع
٦٤	المقاصد عند الطوفى
٦٤	المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية
٦٦	المقاصد عند ابن قييم الجوزية
٦٨	المقاصد عند الشاطبى
٧٨ - ٧١	المقاصد بعد الشاطبى
٧١	المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور
٧٣	كتب وبحوث تناولت مقاصد الشريعة
٨١ - ٧٩	المبحث الثالث: خلاصة واستنتاج
٨٨ - ٨٣	المبحث الرابع: مظان البحث في مقاصد الشارع، وأهم المؤلفات في ذلك
٨٥	مظان البحث في مقاصد الشارع
٨٥	أهم المؤلفات في ذلك
	الفصل الثالث
١١٢ - ٨٩	اعتبار مقاصد الشارع
	المبحث الأول: (تمهيدى) في التحسين والتقييم العقليين. وتعليق
١٠٣ - ٩١	أحكام الله تعالى وأفعاله
١٠١ - ٩٣	المسألة الأولى: التحسين والتقييم العقليان
٩٣	محل النزاع
٩٣	خلاف العلماء

رقم الصفحة	الموضوع
------------	---------

أدلة أهل السنة والجماعة لمذهبهم في التحسين والتقبیح العقلین ٩٧	
المسألة الثانية: تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله ١٠٣ - ١٠١	
خلاف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله ١٠١	
المعتمد في الاستدلال على التعليل لأحكام الله تعالى وأفعاله ١٠٣	
المبحث الثاني: اعتبار مقاصد الشارع ١١٢ - ١٠٥	
إثبات المقاصد بالأدلة النقلية ١٠٧	
إثبات المقاصد بالأدلة العقلية ١١١	

الفصل الرابع

طرق معرفة مقاصد الشارع ١١٦ - ١١٣	
الاستقراء ١١٥	
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ١١٥	
التعبيارات التي يستفاد منها معرفة المقاصد ١١٦	
سکوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له ١١٦	

الفصل الخامس

تقسيم مقاصد الشارع باعتبارات مختلفة ١١٧ - ٢١٨	
المبحث الأول: (تمهيدي) تقسيم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة ١١٩ - ١٢١	
المبحث الثاني: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة) ١٢٣ - ١٣٩	

الموضوع	رقم الصفحة
المقاصد الضرورية	١٢٥ - ١٣٣
تعريف المقاصد الضرورية	١٢٥
أنواع الضروريات	١٢٦
الدليل على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس	١٢٦
أهمية الضروريات الخمس	١٣٠
ما به تحفظ الضروريات	١٣٢
الأمثلة لحفظ الضروريات	١٣٢
المقاصد الحاجية	١٣٣ - ١٣٦
تعريف المقاصد الحاجية	١٣٣
الأمثلة للمقاصد الحاجية	١٣٤
الغاية من وجود المقاصد الحاجية	١٣٤
المقاصد التحسينية	١٣٦ - ١٣٩
تعريف المقاصد التحسينية	١٣٦
الأمثلة للمقاصد التحسينية	١٣٧
أهمية المقاصد التحسينية	١٣٨
المبحث الثالث: تقسيم ما به تحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكملة	١٤١ - ١٥٥
القسم الأول: وسائل حفظ أساسية	١٤٣
القسم الثاني: وسائل حفظ مكملة	١٤٣ - ١٥٥

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٣	تعريف المكمل في اللغة والاصطلاح
١٤٤	أقسام مكملاً حفظ مقاصد الشارع
١٤٤	مكملاً حفظ الضروريات
١٤٥	مكملاً حفظ الحاجيات
١٤٥	مكملاً حفظ التحسينيات
١٤٦	شرط المكمل ووجه هذا الشرط مع الأمثلة الموضحة
١٤٧	المقاصد الضرورية أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية
١٤٩	ما يترب على كون الضروري أصلاً للحاجي والتحسيني
١٥٤	فوائد المكملاً
١٦٦ - ١٥٧	المبحث الرابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها
١٥٩	قسماً مقاصد الشارع باعتبار موقع وجودها
١٥٩	أقسام المقاصد التي موقع وجودها في الدنيا
١٦٠	قسماً المقاصد التي موقع وجودها في الآخرة
١٦٠	مقاصد الشارع الدنيوية غير خالصة المصلحة
١٦٢	الجهة التي يتعلّق بها الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا
١٦٤	تقسيم المصالح والمفاسد الأخرى من حيث خلوصها واستزاجها مع الأدلة
١٦٧ - ١٦٩	المبحث الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظننية
١٧١ - ١٧٣	المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها	١٧٥ - ١٨٠
أقسام مقاصد الشارع باعتبار حصولها من ترتيب الحكم الشرعي على الوصف المناسب	١٧٧
الأحكام المتعلقة بهذه الأقسام الأربع	١٧٩
المبحث الثامن: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة	١٨١ - ١٨٩
القسم الأول: المقاصد الأصلية	١٨٣ - ١٨٥
تعريف المقاصد الأصلية	١٨٣
أهمية مراعاة المقاصد الأصلية	١٨٣
القسم الثاني: المقاصد التابعة	١٨٥ - ١٨٧
تعريف المقاصد التابعة	١٨٥
أمثلة لمقاصد التابعة	١٨٦
الفرق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة	١٨٧
المبحث التاسع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص	١٩١ - ١٩٧
تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص ، من حيث النظر إلى أحوال التشريع	١٩٢ - ١٩٧
المقاصد العامة	١٩٣
المقاصد الخاصة	١٩٤
المقاصد الجزئية	١٩٥

رقم الصفحةالموضوع

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص، من حيث النظر إلى أحوال الأمة ١٩٦ - ١٩٧	المقصود الكلية
١٩٦ المقصود الجزئية	
١٩٧ المبحث العاشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له ... ١٩٩ - ٢٠١	
٢٠٦ - ٢٠٣ المبحث الحادي عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظّ فيها للناس ، وعدم ذلك	
٢١٠ - ٢٠٧ المبحث الثاني عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمال	
٢١٤ - ٢١١ المبحث الثالث عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير ... ٢١٤ - ٢١١	
٢١٨ - ٢١٥ المبحث الرابع عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معاني حقيقية أو معاني عرفية عامة	

الفصل السادس

خصائص مقاصد الشارع ٢٤١ - ٢١٩	
٢٢١ التمهيد	
٢٢٧ - ٢٢٣ المبحث الأول: الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع	
٢٢٥ الخصيصة الأولى: الربانية الإلهية	
٢٢٦ الخصيصة الثانية: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان	
٢٤١ - ٢٢٩ المبحث الثاني: الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع	

رقم الصفحة

الموضوع

الخصيصة الأولى: أنها كليلة وموصوفة بالعموم والأبدية والإطلاق وبالاطراد... ٢٣١

الخصيصة الثانية: الثبات ٢٣٣

الخصيصة الثالثة: التألف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتناقض... ٢٣٧

الخصيصة الرابعة: قصد المصلحة مطلقاً والعدل والتوسط في ذلك ،
والبراءة من التحيز والهوى ٢٣٩

الخصيصة الخامسة: الانضباط ٢٤٠

الخصيصة السادسة: الاحترام والمراعاة لها ٢٤١

الفصل السابع

قواعد مقاصد الشارع، وما يتصل بها ٢٥٧ - ٢٤٣

المبحث الأول: القواعد العامة للمقاصد ٢٤٨ - ٢٤٥

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها ٢٥٧ - ٢٤٩

القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد ٢٥١

القواعد المتعلقة بالمكمّلات ٢٥٣

القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة ٢٥٥

القواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد ٢٥٧

الفصل الثامن

الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال ... ٢٧٧ - ٢٥٩

المبحث الأول: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب ٢٦٥ - ٢٦٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: الفرق بين مقاصد الشارع والشرط	٢٦٧-٢٦٩
المبحث الثالث: الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة	٢٧١-٢٧٣
المبحث الرابع: الفرق بين مقاصد الشارع والدليل	٢٧٥-٢٧٧
الفصل التاسع	
علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف	٢٧٩-٣٤٤
تمهيد: مقاصد الشارع تتضمنها أحكام الشريعة الإسلامية	٢٨١-٢٨٢
المبحث الأول: علاقة مقاصد الشارع بالكتاب	٢٨٣-٢٨٩
اشتمال الكتاب الكريم على المقاصد	٢٨٥
أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره	٢٨٨
المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشارع بالسُّنَّة	٢٩١-٢٩٥
اشتمال السنة على مقاصد الشارع	٢٩٣
أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها	٢٩٥
المبحث الثالث: علاقة مقاصد الشارع بالإجماع	٢٩٧-٢٩٩
المبحث الرابع: علاقة مقاصد الشارع بالقياس	٣٠١-٣٠٣
المبحث الخامس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح	٣٠٥-٣١٠
المبحث السادس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان	٣١١-٣١٥
المبحث السابع: علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي	٣١٧-٣١٩
المبحث الثامن: علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا	٣٢١-٣٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث التاسع: علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب	٣٢٧ - ٣٢٥
المبحث العاشر: علاقة مقاصد الشارع بسد الذرائع	٣٣٥ - ٣٢٩
المبحث الحادي عشر: علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع	٣٤٠ - ٣٣٧
المبحث الثاني عشر: علاقة مقاصد الشارع بالعرف	٣٤٤ - ٣٤١
المصادر	٣٥٦ - ٣٤٥
المحتوى	٣٦٩ - ٣٥٧

صدر للمؤلف الكتب الآتية (مرتبة حسب أسمائها) :

- ١ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها.
- ٢ - البحث العلمي.
- ٣ - الزواج الناجح.
- ٤ - السبب عند الأصوليين.
- ٥ - صور من سماحة الإسلام.
- ٦ - علم أصول الفقه.
- ٧ - علم التوحيد.
- ٨ - علم مقاصد الشارع.
- ٩ - المانع عند الأصوليين.
- ١٠ - المفتى في الشريعة الإسلامية.

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزءٍ من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بآية وسيلة من الوسائل – سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافية والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها – دون إذن خطى من المؤلف .

